


الوقف ودوره في التنمية  
البشرية  
مع دراسة حالة الجزائر



:

:

:

.....

./

.....

./


.....

.


.....

.

هـ - ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ م



الوقف ودوره في التنمية  
البشرية  
مع دراسة حالة الجزائر



:

:

:

..... / .

..... / .

..... .

..... .

هـ - ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ م

## كلمة شكر وتقدير

لله الشكر والحمد والمنة أولا وأخرا على أن وفقني لإتمام هذا العمل.  
وعملا بقوله تعالى: ﴿وَوُجِدَ، وبقول نبيه محمد ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان:  
إلى كل من الوالدين الكريمين حفظهما الله وجزاهما خيرا عن كل ما بذلاه من أجلي.  
وإلى أستاذي الفاضل المشرف الذي كان طيلة فترة إعداد البحث نعم الموجه والمرشد  
بملاحظاته وتعليقاته وتشجيعه المستمر،  
وإلى السادة الدكاترة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين تحملوا عناء تصحيح ومناقشة  
هذا البحث.  
كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني على إنجاز البحث من ناحية الشكل والمضمون  
وخاصة الأستاذين فارس مسدور وكمال منصور اللذان وفرا عني جهدا فيما يخص المادة  
العلمية لهذه الدراسة وكذا الأستاذين محمد بن مبخوت وزيان سبع.  
كما أوجه شكري إلى الأستاذ مراد ترايكية وكل إدارات مديرية الأوقاف والزكاة والحج  
والعمرة،  
وإلى كل من ساعدني من الأهل والزملاء والخلان....

أحمد قاسمي

# الفهرس العام











	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	.
	.
	.
	.
	.



	( )	-
		-
		-
	.	-
	.	-
	.	-
		-
	.	-

		-
		-
		-
	.	-

			چأ ب ب ب ب پ پ ..... چگ گ گ گ گ گ ..... چ ی ی ی ی ی ی ..... چأ ب ب پ پ پ ..... چققچ ..... چ □ □ □ □ □ ..... چچ چچچچ ..... چک ک گ گ گ گ ..... چ □ □ □ □ ..... چأ ب ب پ پ پ پ ..... چ



:

: 

. : -

. : -

. : -

. :... -

. : -

. :... -

. :... -

. : -

. : -

: 

- p : page
- Ed : édition.
- GGA : Gouvernement Général Algérien.
- SL : saint lager.
- OPU : office des publication universitaires.
- **OP-Cit** : Opere Citato .



# مقدمة عامة

:

:

:

-

-

-

-

:

:

-

-

-

-

:

:

-

-

-

:

-

-

:

:

-

-

-

-

:

,

.

:

:

- -

-

( )

\*

"

"

"

"

"

"

( )

"

"

"

"

"

"

"

-

"

"

"

"

"

"

"

"

"

"

"

"

"

"

"

"

"

"

"

"

"  
/

"

"

.

:

:

"

:

"

.

"

:

"

.

"

":

( )

.

"

":

/

.

# الفصل الأول

نظام الوقف الإسلامي :

المفهوم , الأهداف , الآليات

:

:

÷ :

—

—

—

—

.x

.

.

.

.



:

:

:

:

:"

:

:

:"

:"

<sup>١</sup> أحمد بن فارس أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، ط٢، (دمشق- سوريا: دار الفكر، ١٤١٨ هـ)، ص ص ١١٠١ - ١١٠٢.

<sup>٢</sup> الخزاعي التلمساني، الدلالات السمعية، (مصر: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية، دت ن)، ص ٥٦٨، نقل عن: إسماعيل إبراهيم حسنين البدوي، "الوقف: مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢ هـ)، تنظيم جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (مكة المكرمة: دار الثقافة، ١٤٢٢ هـ)، ج ١، ص ٤٥.

<sup>٣</sup> التحبیس من حبسه حبسا أي منعه وأمسكه، انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، إعداد: مجمع اللغة العربية بمصر، (إسطنبول- تركيا: دار الدعوة، دت ن)، ج ١، ص ١٥٢.

<sup>٤</sup> والتسبيل من سبل الشيء أي أباحه وجعله في سبيل الله، انظر: المرجع نفسه، ص ٤١٥.

يحيى بن شرف الدين بن مري النووي، تحرير ألقاب التبيين، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط ١، (دمشق: دار الفلم، ١٤٠٨ هـ)، ص ٢٣٧.

٢ محمود بن عبد الرحمن عبد المنعم، "الوقف: مفهومه فضله أركانه شروطه أنواعه"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢ هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢ هـ)، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨١.

٣ والأمر لا يقتصر على ذلك، فقد تجد في المذهب الواحد عدة تعاريف، وللتعرف عليها يمكن الرجوع إلى كتب الفقه العام وكتب فقه المذاهب ولا تكاد تجد كتاباً من كتب الفقه الكبيرة إلا وقد تعرض لذلك بنوع من التفصيل.

٤ محمد بن عبد الواحد الإسكندري السنوسي كمال الدين، شرح فتح القدير، ط ١، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ)، ج ٦، ص ٢٠٣.

٥ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ١، (مصر: مطبعة السعادة، د ت ن)، ج ٦، ص ١٨.

٦ يحيى بن شرف الدين بن مري النووي، مرجع سابق، (١٤٠٨ هـ)، ص ٢٣٤، وانظر أيضاً: تقي الدين أبو بكر بن محمد الشافعي، كفاية الأختار الأختار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي بن عبد الله الحميد ومحمد وهبي سليمان، ط ١، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٢ هـ)، ص ٣٠٣-٣٠٤.

٧ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ)، ج ٦، ص ٢٠٦، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني، ط ١، (مصر: مطبعة المنار، ١٣٤٧ هـ)، ج ٦، ص ١٣٥.

---

<sup>١</sup> يحيى بن شرف الدين بن مري النووي، تحرير ألقاب التبيين، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط ١، (دمشق: دار الفلم، ١٤٠٨ هـ)، ص ٢٣٧.

<sup>٢</sup> محمود بن عبد الرحمن عبد المنعم، "الوقف: مفهومه فضله أركانه شروطه أنواعه"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢ هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢ هـ)، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨١.

<sup>٣</sup> والأمر لا يقتصر على ذلك، فقد تجد في المذهب الواحد عدة تعاريف، وللتعرف عليها يمكن الرجوع إلى كتب الفقه العام وكتب فقه المذاهب ولا تكاد تجد كتاباً من كتب الفقه الكبيرة إلا وقد تعرض لذلك بنوع من التفصيل.

<sup>٤</sup> محمد بن عبد الواحد الإسكندري السنوسي كمال الدين، شرح فتح القدير، ط ١، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ)، ج ٦، ص ٢٠٣.

<sup>٥</sup> محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ١، (مصر: مطبعة السعادة، د ت ن)، ج ٦، ص ١٨.

<sup>٦</sup> يحيى بن شرف الدين بن مري النووي، مرجع سابق، (١٤٠٨ هـ)، ص ٢٣٤، وانظر أيضاً: تقي الدين أبو بكر بن محمد الشافعي، كفاية الأختار الأختار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي بن عبد الله الحميد ومحمد وهبي سليمان، ط ١، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٢ هـ)، ص ٣٠٣-٣٠٤.

<sup>٧</sup> عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ)، ج ٦، ص ٢٠٦، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني، ط ١، (مصر: مطبعة المنار، ١٣٤٧ هـ)، ج ٦، ص ١٣٥.

## الفصل الأول: نظام الوقف الإسلامي: المفهوم، الأهداف، الآليات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

:

:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

-

-

-

:

/ /

/

:

" :

"

١ ارجع ، ص ٠٨ .

٢ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط ٢، (القاهرة: دار الفكر العربي، د ت ن)، ص ٤٤ .

٣ محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧م)، ج ١، (مبحث المعنى الاصطلاحي للوقف). من موسوعة الوقف: الجامع لأحكام الوقف إعداد: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الإصدار الأول، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د ت ن)، (قرص مضغوط). والعباشي الصادق فداد، "الوقف: مفهومه شروطه أنواعه"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ج ١، ص ٩٨ .

٤ قانون رقم ١٠/٩١ المؤرخ في ١٠/٢٧/١٩٩١م المتضمن قانون الأوقاف الجزائرية المتمم والمعدل، الجريدة الرسمية، عدد ٢١، الصادرة بتاريخ ٨/مايو/١٩٩١م.

٥ تنص المادة ١ من قانون الأوقاف ١٠/٩١: " يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها".

٦ وذلك بنص المادة ٢ من قانون الأوقاف ١٠/٩١: " على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه".

”:

”...“

”:

”.

”:

”.

:

( )

-

-

-

-

:

:

”:

-

”.

”-

”....“

”-

”.

<sup>١</sup> للتعرف على المعنى العام والخاص للوقف، ارجع إلى ص ١١.

<sup>٢</sup> قحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢١هـ)، ص ٦٦.

<sup>٣</sup> سليمان بن صالح الطفيل، "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية"، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقدة بمكة المكرمة خلال ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (المملكة العربية السعودية: مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دت ن)، ص ٩.

<sup>٤</sup> صالح صالح، "الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد ٧، (فيفري ٢٠٠٥م)، ص ١٥٤.



﴿...﴾ :

«

"..."

﴿...﴾ :

﴿...﴾ :

«.

], -

«[

<sup>١</sup> "ببرحاء": اسم بستان أو حديقة في المدينة، "طيب" عذب، "البر" اسم جامع لكل خير، "أرجو برها وذخرها" أطمع وأمل من الله تعالى أن يدخر لي أجرها وثوابها لأجده يوم القيامة، "بخ" كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، "مال رايح" ذو رايح كثير يجنيه صاحبه في الآخرة، "رايح" من الرواح من الرجوع أي يرجع نفعه إلى صاحبه، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٣، (اليمامة- بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٥٣٠.

<sup>٢</sup> يمكن النظر على سبيل المثال: سورة البقرة الآيات: ٢٧٤، ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٤٥، ٢١٩، ٢١٥، ٢١٠، سورة آل عمران الآيتين: ١١٧، ١٣٤، وسورة النساء الآيتين: ٣٤-٣٨، وسورة الأنفال الآية: ١، وسورة التوبة الآية: ٥٣، وسورة الحج الآية: ٣٥، وسورة القصص الآية: ٥٤، والسجدة الآية: ١٦، والشورى الآية: ٤٢، والفرقان الآية: ٦٧، والحديد الآية: ١٠، انظر: العياشي الصادق فداد، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢هـ)، ص ٩٩، و محمد بن أحمد الصالح، "الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي"، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (المنعقدة بالرياض خلال ٢٥-٢٨/مارس/٢٠٠٢م)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص ٨٨٧-٨٨٩، من موقع الإسلام:

<http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book26.doc> تاريخ الإطلاع: ٠٣ أبريل ٢٠٠٧م، ٠٢:٢٩:١٨

<sup>٣</sup> ثمغ: وهي أرض بخير تلقاء المدينة بها نخيل اشترى عمر منها مائة سهم.

<sup>٤</sup> وفي رواية أخرى «إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره»، انظر: محمد ابن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط ١، (المنصورة-مصر: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج ٥، ص ١٠٨.

<sup>٥</sup> متمول: أي مدخر للمال.

<sup>٦</sup> متأئل: أي جامع للمال.

<sup>٧</sup> محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، ط ١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٣، وانظر أيضا: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبد الله، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٨٢.

<sup>٨</sup> علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ١، (مصر: دار مصر للطباعة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ج ٥، ص ٥٦٥.

« : ﷺ ﷺ »

« . »

":

" ...

:

":

...

" ....

":

( ) :

ﷺ

ﷺ

" .....

:

<sup>١</sup> مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٣، (بيروت: دار إحياء التراث، د ت ن)، ص ١٢٥٥.

<sup>٢</sup> يحيى بن شرف الدين بن مري النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ج ١١، ص ٨٥.

<sup>٣</sup> محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)، ج ٦، ص ٣٣٩.

<sup>٤</sup> عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، (١٤٠٥ هـ)، ج ٦، ص ٢٠٦-٢٠٨.

<sup>٥</sup> قحف منذر، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ)، ص ١٧.

١٠  
: چ گ گ گ گ گ

گ گ گ گ گ چ

":

"

ﷺ

- 
- <sup>١</sup> سورة آل عمران، الآية: ٩٦.
- <sup>٢</sup> قحف منذر، مرجع سابق، (١٤٢١هـ)، ص ١٩، وهشام أسامة منور، الوقف، تمويله، وتنميته، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ١٣.
- <sup>٣</sup> للاستزادة حول ذلك انظر: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ٥٧، ومحمد عبيد عبد الله الكبيسي، مرجع سابق، (١٩٧٧م)، (ضمن مبحث تاريخ الوقف عند غير المسلمين)، وخالد علي المشيخ، "توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ج ٢، ص ٢١.
- <sup>٤</sup> محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ٥، ص ١٠٧.
- <sup>٥</sup> محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مرجع سابق، (١٩٧٧م)، (ضمن مبحث تاريخ الوقف عند غير المسلمين).
- <sup>٦</sup> وللإستزادة حول أوقاف النبي ﷺ وأوقاف بعض الصحابة انظر: عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، "الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام"، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (المنعقدة بالمدينة المنورة خلال ٢٥-٢٧/محرم/١٤٢٠هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص ص ١١٧-٢١٣، من موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book04.doc> (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أفريل ٢٠٠٧م، ٢٩:٢٩:١٨).



<sup>١</sup> جيلان خضر غمدا، "الوقف الإسلامي وواقعه في إثيوبيا الحبشة"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ج ٣، ص ٣٩-٤٢.

<sup>٢</sup> وللاستزادة حول التطور التاريخي للوقف، انظر: أحمد بن صالح العبد السلام، "تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم"، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (المنعقد بالرياض خلال ٢٥-٢٨/مارس/٢٠٠٢م)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف =

= والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص ٥٨١-٦١٣، من موقع الإسلام:

<http://www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book28.doc>، (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أبريل، ٢٠٠٧، ٢٩:٠٢:١٨)، وأحمد بن يوسف الدريوش، "الوقف مشروع عبته وأهميته الحضارية"، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقد بمكة المكرمة خلال ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص ١٦٧-٢٠٣، من موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book41.doc>، (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أبريل ٢٠٠٧م، ٢٩:٠٢:١٨).

<sup>٣</sup> الفقهاء يعرفون العقد بتعريفين أحدهما خاص، والآخر عام أما التعريف الخاص فهو توافق إرادتين مظهرهما الإيجاب والقبول كالبيع والشراء والإجارة وغيرهما، وهو الغالب في استعمال الفقهاء، وأما التعريف العام للعقد فهو كل تصرف يترتب عليه الالتزام ولو بإرادة واحدة، كالوصية والإبراء ونذر صدقة في زمن مستقبل أو في الحال، انظر: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ٥٥، وعبد الله بن محمد العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ط ١، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٤٠.

<sup>٤</sup> يعرف الركن لغة بأنه جانب الشيء الأقوى الذي يعتمد عليه، والناحية القوية، والجمع أركان وأركان، أما اصطلاحاً فهو عند الأحناف ما يتم به الشيء وهو داخل فيه أي في ماهيته، وعند الجمهور فهو كل ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يكن جزءاً داخلاً في حقيقته.

بينما يعرف الشرط لغة على أنه إلزام الشيء والتزامه، وفي الاصطلاح هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويقال ما يتم به الشيء وهو خارج عنه، فهو أمر خارج عن حقيقة الشيء لكن لا يبد منه لصحة الشيء، انظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط ١، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ)، ص ٧١-٧٢.

<sup>٥</sup> للوقوف على معنى الحكم وأنواعه ارجع إلى الملحق رقم: ١ الخاص بالمصطلحات، والمراد بحكم الوقف وأثره هنا هو لزومه في حق الواقف الواقف وأثره على ملكية العين الموقوفة والمسألتيين فيهما خلاف بين الفقهاء، فبالنسبة لقضية لزوم الوقف هناك اتجاهان، اتجاه يرى بلزومه أي أنه لا يصح للشخص الواقف أن يراجع فيه بعد إبرامه، وهو قول الجمهور، أما الاتجاه الثاني يرى بجوازها فيحقق للشخص الواقف الرجوع عنه وهي رواية عن الأحناف. وبالنسبة لأثره على ملكية الشيء أو العين الموقوفة فقد اختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة، وهذا الخلاف لا أثر له من ناحية التصرف في الأصل أو المال الموقوف فسواء قيل بأنه ملكاً للشخص الواقف أو ملكاً للشخص أو لجهة الموقوف عليها أو لحكم ملك الله فإنه لا مجال لإمكانية التصرف في رقية الوقف بالبيع أو الهبة أو التوريث إلا عند الضرورة القصوى وفي ظل ضوابط حاسمة معينة، وللمزيد انظر: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمود أحمد أبو ليل، "الوقف مفهومه ومشروعيته وأنواعه وحكمه وشروطه"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ج ١، ص ١٩١-١٩٦،

( ) :

ومحمد رأفت عثمان، "حكم الوقف في الشريعة الإسلامية وموقف المدارس الإسلامية منه"، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية (المنعقدة ببور سعيد خلال ٠٧-٠٩ / مايو / ١٩٩٨م)، تنظيم رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، (مصر: منشورات رابطة الجامعات الإسلامية، ١٩٩٨م)، ص ٢٣٠ وما بعدها، ومحمود أحمد أبو ليل، "أثر الاجتهاد في تطوير أحكام الوقف"، ندوة الوقف الإسلامي (المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة خلال ٠٦-٠٧ / ديسمبر / ١٩٩٧م)، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، (الإمارات العربية المتحدة: منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧م)، ص ٠٧ - ١٠.

<sup>١</sup> مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، ط ١، (عمان: دار عمار، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م)، ص ٤٣ بتصرف.

<sup>٢</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط ١، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ٤٤، ص ١١٢.

<sup>٣</sup> محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مرجع سابق، (١٩٧٧م)، (الباب الأول: في أركان الوقف).

<sup>٤</sup> محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، "أركان الوقف في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد ٥، (شعبان ١٤٢٤ هـ / أكتوبر ٢٠٠٣ م)، ص ٩٨.

<sup>٥</sup> محمود بن عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ)، ص ٢٩٦.

<sup>٦</sup> يعرف المال لغة بأنه ما ملكته من جميع الأشياء، والمال عند الجمهور غير الأحناف " هو كل ما له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار " فالمال عندهم ما اجتمع فيه شرطان الأول كل ما له قيمة مادية وبذلك تدخل المنافع والحقوق المتقومة في مفهوم المال عندهم. لأن لها قيمة مادية؛ والثاني إباحة الانتفاع به شرعا، وعلى هذا فإن النجاسات والخمر والخنزير ليست بمال لأنه لا يباح الانتفاع بها شرعا في الأحوال العادية. والمال قد يكون ثابتا أو منقولا، وقد يكون عينا أو نقدا أو قد يكون منفعة نحو منفعة مال المستأجر أو حقا ماديا متقوما نحو حقوق النشر، انظر: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط ١، (بيروت: دار صادر، د ت ن)، ج ١١، ص ٦٣٥، ومحمد رواس قلججي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، ط ٢، (بيروت: دار النفائس، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ١٠٣، وقحف منذر، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ)، ص ٦٢، ونشوة العلواني، المال والملكية في الفقه الإسلامي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ص ٠٨ - ٢٦.

<sup>٧</sup> أحمد دنيا شوقي، "الوقف جوانب فقهية"، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية المنعقدة بالقاهرة خلال ١٥-١٧ / ديسمبر / ٢٠٠٢م)، تنظيم مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والبنك الإسلامي للتنمية، (القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ٢٠٠٢م)، ص ٠٦.

:

...

( )

...

<sup>١</sup> محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٤ هـ / أكتوبر ٢٠٠٣ م)، ص ١٠٠.

<sup>٢</sup> أحمد دنيا شوقي، مرجع سابق، (١٥-١٧ / ديسمبر / ٢٠٠٢ م)، ص ٦.

<sup>٣</sup> صيغة العقد هي: ما يتحقق به الإيجاب والقبول، فهي صورة العقد في الخارج التي يوجد بوجودها ذلك أن الأساس في وجود العقد هو: توجه إرادة العاقدين إلى إنشائه، وهذه الإرادة أمر خفي مستتر لا سبيل إلى معرفته إلا بما يدل عليه من لفظ أو ما يقوم مقامه مما يكون الإيجاب والقبول، والإيجاب هو: ما صدر أولاً من أحد العاقدين، أما القبول فهو ما صدر عن العاقد الآخر، انظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ط ٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م)، ص ٢٨٨، و ص ٢٩٤، نقلاً عن: أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩ م)، ط ١، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٢١١.

<sup>٤</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ٤٤، ص ١١٣.

<sup>٥</sup> عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، مرجع سابق، (١٤٠٥ هـ)، ص ص ٢١٢-٢١٤.

<sup>٦</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ٤٤، ص ١١٧، وأحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٣٩.

<sup>٧</sup> فرد الموقوف عليه المعين لا يبطل الوقف، ولكن يبطل استحقاقه منه، وببطلان استحقاق الموقوف عليه برده ينتقل الاستحقاق لمن جعل الوقف له الاستحقاق من بعده، فإن لم يوجد كان وقفاً لخير المسلمين أو الفقراء والمساكين لأنهم مصرف الصدقات، والمسألة هذه خلافية بين الفقهاء، انظر: محمد عبيد عبد الله الكبسي، مرجع سابق، (١٩٧٧ م)، (ضمن مبحث أثر القبول في إنشاء الوقف)، ومصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ص ٣٨-٣٩، وجاسم علي سالم الشاسي، "مسائل قانونية في أحكام الوقف"، ندوة الوقف الإسلامي (المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة خلال ٠٦-٠٧ / ديسمبر / ١٩٩٧ م)، مرجع سابق، (١٩٩٧ م)، ص ٢ وما بعدها.

:

'

'

:

:

( ) ( )

:

:

<sup>١</sup> فشرط الصحة أو شرائط الصحة يقصد بها ما يتوقف عليه انعقاد الوقف من الاعتبارات بعد وجود أركانه الأربعة المتقدمة أو هي التي يكون الوقف بها صحيحا ؛ وأما شروط النفاذ ( شرائط النفاذ ) فهي ما يتوقف عليها اعتبار الوقف - بعد تحقق صحته - ميرما ماضيا غير محتاج إلى إجازة أحد ورثاه بحكم أنها تتعلق بحق الغير أي أنها تتعلق بأمر خارج عن العقد، وترتبط هنا بركنين فقط من الأركان الأربعة السابقة، وهما الواقف والمال الموقوف، للمزيد انظر: مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٤٣ و ص ص ٧٢-٧٤.

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، ص ٧٣.

<sup>٣</sup> انظر في معنى أهلية الأداء الملحق رقم: ١

<sup>٤</sup> وللوقوف على معاني هذه الشروط، انظر الملحق رقم: ١

<sup>٥</sup> محمد أبو زهرة، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ١٢٧، ووهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط ٣، (دمشق- بيروت: دار الفكر - دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م)، ص ص ١٥٣- ١٦٠.

<sup>٦</sup> إلا أن جمهور الفقهاء اعتبروا الاختيار من شروط النفاذ لا من شروط الصحة، انظر: محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمود بن أحمد أبو ليل، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ)، ص ٢٠٥.

( ) :

- <sup>١</sup> للتوسع انظر: مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٧٥-٩١، ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمود بن أحمد أبو ليل، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ)، ص ٢٢١، وأحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٣٦، ومحمد عبيد عبد الله الكبيسي، مرجع سابق، (١٩٧٧ م)، (مبحث شروط نفاذ الوقف من الواقف).
- <sup>٢</sup> مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٥٧-٥٨، ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمود بن احمد أبو ليل، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ)، ص ٢١٠، وعبد الحميد ميهوب، أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية، ( القاهرة: دار الطباعة المحمدية، د ت ن)، (مبحث شروط المال الموقوف)، من موسوعة الوقف: الجامع لأحكام الأوقاف، مرجع سابق، (د ت ن).
- <sup>٣</sup> انظر: تعريف المال، ص ١٢.
- <sup>٤</sup> مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٩٢-١٠٣، ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمود بن أحمد أبو ليل، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ)، ص ٢٢٢، ومحمد عبيد عبد الله الكبيسي، مرجع سابق، (١٩٧٧ م)، (ضمن مبحث في شروط نفاذ الوقف من الواقف).
- <sup>٥</sup> عيسى زكي، "موجز أحكام الوقف"، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد تجريبي، (شعبان ١٤٢١ هـ / نوفمبر ٢٠٠١ م)، ص ١١ وما بعدها، ومحمود بن عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ)، ص ٣٠٨-٣١٣.

<sup>١</sup> والبر اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله، وهذه المسألة فيها تفصيل فإن كان على جهة عامة فإنه يشترط أن تكون على بر. وإن كان على معين فإنه لا يشترط أن يكون على بر ولكن يشترط أن لا يكون على إثم، كما أنه لا يجوز الوقف على من لا قرابة فيه وإن لم يكن معصية محرمة أو مكروهة كالوقف على الأغنياء فإنه ليس من أعمال البر لعدم احتياجهم. وعن هذا قال الفقهاء الوقف إنما يجوز في ثلاث حالات إما أن يكون على الفقراء أو على الأغنياء ثم على الفقراء أو يكون على مصالح يستوي فيها الفقراء والأغنياء كالقناطر والجسور والمساجد، فالأغنياء إنما يدخلون هنا تبعاً للفقراء. انظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (القاهرة: دار ابن الهيثم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج ٤، ص ٥٥٩ - ٥٦٣، ومصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص ٦٦.

<sup>٢</sup> يميز العلماء حالات عدة للوقف المنقطع وهي: وقف منقطع الابتداء و الانتهاء كمن يقف على جهة لا يصح الوقف عليها ثم جهة لا تصح، وقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء وذلك كمن وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه كالوقف على أولاده ثم كنيسة، والوقف المنقطع الابتداء المتصل الانتهاء كمن وقف على نفسه عند من لا يجوز ذلك ثم على المساكين، والوقف المنقطع الوسط المتصل الطرفين كالوقف على ولده ثم على نفسه ثم على المساكين والوقف المنقطع الطرفين المتصل الوسط كمن وقف على جهة معصية ثم على من يصح الوقف عليه ثم على جهة لا يصح الوقف عليها، انظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢هـ)، ص ٣١٠-٣١٣.

<sup>٣</sup> مؤقتاً بمعنى تأقيت الوقف وذلك بأن يحدد الواقف لوقفه مدة معينة. فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف إلى ملكه، أما التأبيد فمعناه أن لا يكون مؤقتاً بأجل معين ينتهي الوقف بانتهائه، انظر: العياشي الصادق فداد، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢هـ)، ص ١٠٥.

<sup>٤</sup> وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (١٩٩٨م)، ص ١٧٧ - ١٧٩.

<sup>٥</sup> بمعنى أن لا تكون وعداً ولا معلقة بشرط غير كائن أو متعذر الحصول ولا مضافة إلى زمن في المستقبل. فلا بد أن تدل على الوقف وترتب أثره في الحال، لكن المالكية لم يلتزموا بهذا الشرط ويصح عندهم الوقف المنجز والمعلق والمضاف، انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ٤٤، ص ١٢٢-١٢٤.

<sup>٦</sup> علي بن محمد يوسف المحمدي، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢هـ)، ص ١٦٧، ويعلق ابن القيم على قاعدة شروط الواقف كنص الشارع فيقول: "فهذا يراد به معنى صحيح، ومعنى باطل: فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا أحق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ

( )

:

:

)

(

:

:

:

:( )

:( )

:

:

منها ما كان قربة وطاعة.... " انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن آل سلمان، ط ١، (الدمام- المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، رجب ١٤٢٣ هـ)، ج 6، ص ٨٨-٨٩.

<sup>١</sup> للوقوف على معاني هذه الشروط العشرة ارجع إلى الملحق رقم: ١. و للمزيد انظر: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ١٥٨ - ١٦٨، وزهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٨ هـ)، ص ٥٦ - ٦٥.

<sup>٢</sup> علي الشرجي، الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري، ط ١، (دمشق وبيروت: اليمامة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ٤١-٤٣.

<sup>٣</sup> محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمود بن أحمد أبو ليل، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ)، ص ٢٠٩.

<sup>٤</sup> ويسمى بالإرصاد على قول من يعتبر أن إرصاد الدولة (تخصيص بعض أراضي بيت المال مثلاً لبعض مصارفه) أو الإمام وقف، والإرصاد ليس بوقف حقيقة وذلك لعدم ملك الإمام للمال الذي أرصده من بيت المال وإنما هو شبيه بالوقف وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الإرصاد مشروع باتفاق الفقهاء، إما لاعتباره وقفا فتجري عليه أحكامه، وإما لأنه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع، للمزيد انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ٣، ص ١٠٧، وصادق حماد محمد، = دراسة عن الأساليب الحديثة لتطبيقات الترس (Trust) والاستفادة منها في تنمية وتمييز الوقف والإرصاد، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، د ت ن)، ص ٨ - ٤٥.

<sup>٥</sup> علي الشرجي، مرجع سابق، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ٤٣ - ٤٤.

:

- :

- :

:

- :

- :

- :

:

- :

<sup>١</sup> وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (١٩٩٨م)، ص ص ١٤١ - ١٤٢.

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، ص ١٤٢، وللمزيد انظر: عبد العزيز محمد الحجيلان، "وقف المنقول دراسة فقهية مقارنة"، مجلة دراسات إسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، عدد ٥، (١٤٢٣ هـ)، ص ٢٩ وما بعدها.

<sup>٣</sup> للمزيد حول وقف النقود وما في حكمها راجع: محمد بن محمد بن مصطفى العماري الأندلي الحنفي أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، (بيروت: دار ابن حزم، د ت ن)، من موسوعة الوقف: الجامع لأحكام الوقف، مرجع سابق، (د ت ن)، ومحمد نبيل غانم، "وقف النقود واستثمارها"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، تنظيم جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية، (د ن)، وعبد الله بن مصلح الثمالي، "وقف النقود: حكمه تاريخه، أهميته الحضارية، استثماره"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، المرجع نفسه، وأحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد، "وقف النقود واستثمارها"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، المرجع نفسه.

<sup>٤</sup> أحمد دنيا شوقي، مرجع سابق، (١٥-١٧ / ديسمبر / ٢٠٠٢ م)، ص ص ٩ - ١٠، وللمزيد انظر: أحمد دنيا شوقي، "مجالات وافية مستجدة: وقف المنافع والحقوق"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، مرجع سابق، ص ص ٩ - ١٧، وعبد الفتاح محمود إدريس، "وقف المنافع: الجدوى الاقتصادية - المعوقات والحلول"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، المرجع نفسه، وعطية السيد السيد فياض، "وقف المنافع في الفقه الإسلامي، مالية المنفعة، حكم وقف المنافع، الجدوى الاقتصادية"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، المرجع نفسه.

<sup>٥</sup> أحمد دنيا شوقي، "مجالات وافية مستجدة: وقف المنافع والحقوق"، مرجع سابق، (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، ص ص ١٩-٢٢، وللتفصيل حول وقف حقوق المؤلف وحقوق المخترع انظر: عطية عبد الحليم صقر، "وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية: حقوق الملكية الفكرية"، = المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، المرجع نفسه.

<sup>٦</sup> قحف منذر، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ)، ص ١٥٩.



- ( ) :

- :

، :

- ( ) :

:

- :

- :

- ( ) :

- ( ) :

:

- :

- :

<sup>١</sup> للتعرف على معاني هذه الوقوف يرجع إلى الملحق رقم: ١، وللمزيد انظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (١٩٩٨م)، ص ١٤٤-١٤٥.  
<sup>٢</sup> للتعرف على معناه انظر: الملحق رقم: ١، وللمزيد انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ٤٤، ص ١٣٠.  
<sup>٣</sup> إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، "الوقف مفهومه فضله وأنواعه"، لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ج ١، ص ٢٥ - ٢٨.

-

:

.( )

-

-

:

:

:

-

<sup>١</sup> للمزيد حول الوقف المؤقت، انظر: ماجدة محمود هزاع، "الوقف المؤقت: بحث فقهي مقارنة"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، مرجع سابق، (د.ن).

<sup>٢</sup> محمد رواس قلنجي، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ص ٩٢ - ٩٣.

- ( ) :

-

-

:

-

-

-

- -

<sup>١</sup> محمود محمد بابلي، الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، ط١، بيروت - الرياض: المكتب الإسلامي- دار الخاني، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)، ص ١١٢.

<sup>٢</sup> للوقوف على معاني هذه الفرائض والواجبات يمكن الرجوع إلى الملحق رقم: ١، وللمزيد انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٢- ١٢٥، ومحمد رواس قلنجي، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٩٢ - ٩٧، بالإضافة إلى كتب الفقه.

<sup>٣</sup> محمود محمد بابلي، مرجع سابق، (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)، ص ١٢٦.

<sup>٤</sup> جمال الدين عطية، " الوقف والنظم الشرعية والحديث ذات العلاقة، محاولة للتصنيف ومقترحات للتنفيذ"، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد ١، (شعبان ١٤٢٢ هـ / نوفمبر ٢٠٠١ م)، ص ٨٨ - ٨٩.

<sup>٥</sup> وقد قيل بأن التملك إذا كان مضافاً إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعة فهو وصية، وأن التملك إذا كان لعين بغير عوض عن غير احتياج كان هبة، وإذا كان عن احتياج فصدقة، وإذا كان للمنفعة بغير عوض فعارية أو بعوض فإجارة، وإن كان للعين بعوض فبيع. انظر: فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط١، ( عمان: دار المسيرة للنشر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ١٨٨ وص ١٦٧ - ١٦٨. وللوقوف على معاني هذه التصرفات يمكن الرجوع إلى الملحق رقم: ١.

<sup>٦</sup> للوقوف على معناها ارجع إلى الملحق رقم: ١.

:

- :

-

-

-

-

-

( ) .

- :

:

-

-

-

-

-

<sup>١</sup> للمزيد أكثر حول المقارنة انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج٤، ص ١١٠، و خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ م)، ص ٢٩ - ٤٠، ودلالي الجبالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ م)، (د ن)، ص ٧ - ٨.

:

( )

( ) :

<sup>١</sup> انظر: الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، "قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى (المنعقد بالكويت خلال ١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م)، تنظيم الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ط١، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٤١١، ومصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٢٥، وللمزيد انظر: محمد أحمد العكش، "الشخصية الاعتبارية للوقف"، مجلة أوقاف، عدد ١، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ / نوفمبر ٢٠٠١ م)، ص ١٣٢ وما بعدها، وعطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر حالة جمهورية مصر العربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠٠ م)، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٢ م)، ص ص ٢٨ - ٣٥، وزهدي يكن، مرجع سابق، (١٣٨٨ هـ)، ص ص ١٤ - ١٥، وناصر بن عبد الله الميمان، "ديون الوقف"، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد ٦، (ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ / يونيو ٢٠٠٤ م)، ص ٤٢ وما بعدها.

<sup>٢</sup> علي محيي الدين القره داغي، "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، دراسة فقهية مقارنة"، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد ٧، (شوال ١٤٢٥ هـ / نوفمبر ٢٠٠٤ م)، ص ص ٥٤ - ٥٥.

<sup>٣</sup> للوقوف على معنى مصطلح التطوعي أو متطوع راجع الملحق رقم: ١.

<sup>٤</sup> محمد عبد الحليم عمر، "نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، مرجع سابق، (دن)، ص ٣.

<sup>٥</sup> فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩ م)، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٧٩.

<sup>٦</sup> المرجع نفسه، ص ٨٦.

( )

( )

:

<sup>١</sup> هذا الاقتراب يتبناه نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية SNA، وهو يعرف المنظمات غير الحكومية بأنها تتلقى أكثر من ٥٠% من تمويلها من مصادر ذاتية أي اشتراكات وهبات وتبرعات وعائد بيع خدمات وسلع.

<sup>٢</sup> أماني قنديل، " تفعيل دور المؤسسات الأهلية المدنية في دول الخليج العربي "، مجلة أوقاف، عدد تجريبي، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢١ هـ / نوفمبر ٢٠٠١ م). ص ص ١٣٤ - ١٣٥.

<sup>٣</sup> المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها أو تحقيق النفع العام للمجتمع ( المنفعة الجماعية collective bienfait ) ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع، والمهمة الأساسية للمجتمع المدني هي القيام بدور الوسيط بين المواطن والدولة انظر: برهان غليون، " المجتمع المدني من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية الدولية"، ورقة مقدمة إلى ندوة المجتمع المدني إشكالية التمول الديمقراطي في المجتمع الدوحة، ٢٠٠١ م، نقلا عن: أحمد باقادر أبو بكر، " تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية "، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(المنعقدة ببيروت خلال ٢٠٠١م)، تنظيم مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م)، ص ٧٥٢.

<sup>٤</sup> ياسر عبد الكريم الحوراني، " أفاق التعاون المشترك بين مؤسسات الوقف والمنظمات الأهلية "، مجلة أوقاف، عدد ١، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ / نوفمبر ٢٠٠١ م)، ص ١٠١.

- ( ) **Trust** :

:

- ( ) :

( ) .

- ( ) :

( ) .

- ( ) **Foundation** :

Foundation

Endowment

- **Non-profit corporation**

. Foundation

- **Association**

<sup>١</sup> قد يكون الأمين شخصا واحدا كما يمكن أن يكون مجموعة من الأشخاص يشكلون مجلس أمناء.

<sup>٢</sup> محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، ص ٥، وانظر أيضا: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ط١، (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٦٦، وببتر مولان، "الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية غير من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية"، ندوة الوقف الإسلامي (المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة خلال ٠٦-٠٧ / ديسمبر / ١٩٩٧ م)، مرجع سابق، (١٩٩٧ م)، ص ٢.

<sup>٣</sup> يطلق مصطلح فاوندیشن Foundation على معنى المؤسسة وهي في إطلاقها العام كيان تنظيمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية، ولكن في المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية.

<sup>٤</sup> ومصطلح أنداومننت Endowment عند الغرب هو بمعنى الوقف الإسلامي تقريبا.

<sup>٥</sup> قحف منذر، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ)، ص ص ٥٥ - ٥٦.

<sup>٦</sup> محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، ص ٦.

<sup>٧</sup> ياسر عبد الكريم الحوراني، "الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، مرجع سابق، (د ن)، ص ٧.

<sup>٨</sup> قحف منذر، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ)، ص ٢٥.

( )

<sup>١</sup> الحد الأدنى لعدد الأعضاء يحدده القانون كما يحدد القانون مواصفاتهم أيضا.

<sup>٢</sup> إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٦٧.

<sup>٣</sup> للتوسع انظر: فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ص ١٠٧-١٣٧، وإبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ص ٦٨-٧٠.

<sup>٤</sup> هذا مع أن بعض الأنشطة الخيرية في هذه الأنظمة التطوعية نابعة من الاعتقاد الديني الكنيسي - عند الغرب - وفيما عدا ذلك فإن معظمها لا لا يعبا بمثل هذا الاعتقاد.





<sup>١</sup> إلا أنه قد اتجهت بعض القوانين الحديثة في الأوقاف إلى إعفاء الوقف من الرسوم والضرائب، كالقانون الجزائري في نص المادة ٤٤ من قانون الأوقاف ١٠/٩١، مرجع سابق.

<sup>٢</sup> للمزيد انظر: محمد عبد الحلیم عمر، "أسس إدارة الوقف"، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية (المنعقدة بالقاهرة خلال ١٥-١٧/ديسمبر/٢٠٠٢م)، مرجع سابق، (٢٠٠٢م)، ص ص ٢-٣.

( )

<sup>١</sup> للمزيد حول خصوصية الوقف في ملكيته وفي استثماره ومن حيث كونه قطاع التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في المذهبية الاقتصادية الإسلامية انظر: رفعت السيد العوضي، "الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف"، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية (المنعقدة بالقاهرة خلال ١٥-١٧ ديسمبر ٢٠٠٢م)، مرجع سابق، (٢٠٠٢م)، ص ص ٦-١٥، وانظر أيضا: أنس الزرقاء، "الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار"، وقائع الحلقة الدراسية لتثمين الممتلكات الوقفية (المنعقدة بجدة خلال: ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ١٩٨٤م)، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، تحرير: حسن عبد الله الأمين، ط ١، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ص ص ١٨٤ - ١٨٦.

:

( )

( )

:

( )

<sup>١</sup> انظر: رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، ط١، (دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ١٠٢. والمراد في هذا المبحث المعنى الأول أي ما يجب في الوقف لأجل تنمية أمواله وممتلكاته وتفعيلها.

<sup>٢</sup> قحف منذر، مرجع سابق، (١٤٢١هـ)، ص ٢٢١.

<sup>٣</sup> خالد عبد الله الشعيب، "استثمار أموال الوقف"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى (المنعقد بالكويت خلال ١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، مرجع سابق، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٢٤٢.

<sup>٤</sup> وهي المال المحجوز من الربيع للعمارة أو الديون المعدومة، وعمارة الوقف عند الفقهاء هي إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته بحيث يبقى على ما كان عليه حين الوقف، وعدم تقويت منفعة من منافعه ولا خلاف بين العلماء في ذلك، انظر: المرجع نفسه، ص ٢٤٥، ومحمد عبيد عبد الله الكبسي، مرجع سابق، (١٩٧٧م)، (ضمن مطلب ما يجب على الناظر من تصرفات).

<sup>٥</sup> وهو ثمن الأصل الموقوف، إذا بيع بقصد الاستبدال ولم يستبدل بعد، والاستبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، ومسألة استبدال الوقف مسألة خلافية، وقد جوزها جمع من العلماء تبعاً لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وما يحقق غرض الواقف حسب ما يراه الناظر (المسئول عن إدارة الوقف) مع تقييد هذا الاستبدال بإذن الإمام أو من ينييه من القاضي أو الجهة المعنية بالأوقاف حماية للوقف من نظر بعض ناظري الوقف، انظر: عبد الله بن موسى العمار، "استثمار أموال الوقف"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى (المنعقد بالكويت خلال ١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، مرجع سابق، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٢٠٩، وفهد بن محمد الداود، "الوقف وحكم بيعه واستبداله"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ج ٢، ص ٢٢٩-٢٤٥.

<sup>٦</sup> فالربح هو الزيادة الحاصلة في التجارة، أما الفائدة فهي كل نماء أو زيادة في غير عروض التجارة، وأما الغلة فهي ما يتجدد من السلع التجارية بلا بيع لرقابها وهي عند غير المالكية مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجره الدار أو السيارة أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها، انظر: نزيه حماد، "أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها"، ندوة نحو دور تنموي للوقف (المنعقد بالكويت خلال ١-٣ مايو ١٩٩٣م)، تنظيم مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م)، ص ١٧٣-١٧٤.

:

-

-

-

-

-

:

:

<sup>١</sup> هناك دراسة تحليلية لهبات الأوقاف شملت هذه الدراسة تحليل ١٠٤ أوقاف من الأوقاف الكبيرة في بلاد مصر وسوريا، وفلسطين وإسطنبول والأناضول على مدى ستة قرون (١٣٤٠-١٩٤٧م)، ومن النتائج المتوصل إليها أن أموال الوقف قلما فيها نفود، حيث من مجموع ٣٤١ موقوفا تناولتها الدراسة ٥٨% عقارات في الحضر والمدن من أسواق ودكاكين ومنازل، و٣٥% عقارات في القرى والريف من مزارع وبساتين، و٥.٥% أموال نقدية، انظر: جمال برزنجي، "الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع: نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية"، ندوة نحو دور تنموي للوقف (المنعقد بالكويت خلال ١-٣ مايو ١٩٩٣م)، مرجع سابق، (١٩٩٣م)، ص ١٣٦.

<sup>٢</sup> أحمد دنيا شوقي، "أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد ٢٤، (١٤١٥هـ)، ص ١٣٢.

<sup>٣</sup> رفيق يونس المصري، مرجع سابق، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص ٩١.

<sup>٤</sup> محمد أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د ت ن)، (ضمن مبحث عمارة الوقف وإجارته)، من موسوعة الوقف: الجامع لأحكام الأوقاف، مرجع سابق، (د ت ن).

)

.)

( )

:

:

<sup>١</sup> المرجع نفسه (ضمن مبحث عمارة الوقف وإجاراته).

<sup>٢</sup> علي محيي الدين القره داغي، مرجع سابق، (شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤ م)، ص ١٩.

<sup>٣</sup> محمد عبد الحليم عمر، "نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي"، مرجع سابق، (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، ص ٢٣.

<sup>٤</sup> للمزيد انظر: نزيه حماد، مرجع سابق، (١-٣ مايو ١٩٩٣ م)، ص ١٥٤، ومحمد مختار السلامي، "استثمار أموال الوقف"، منتدى قضايا الوقف

الفقهية الأولى (المنعقد بالكويت خلال ١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م)، مرجع سابق، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ١٣١، والعياشي الصادق فداد،

استثمار أموال الوقف"، بحث مقدم إلى دورة مجمع الفقه الإسلامي بسلطنة عمان، (شوال ١٤٢٤ هـ / ديسمبر ٢٠٠٣ م)، ص ١٠، والأمانة العامة

للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، "قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى"، مرجع سابق، (١١ - ١٣

أكتوبر ٢٠٠٣ م)، ص ٤١٤.

<sup>٥</sup> قطب مصطفى سانور، المدخرات أحكامها وطريق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط ١، (الأردن: دار النفائس، ٢٠٠١ م)، ص ٩٥،

وصالح محمد بن الفوزان، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، ط ١، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر

والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٤٣-٤٩، وراشد بن أحمد العليوي، "الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد"، بحث

مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقدة بمكة المكرمة خلال ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، (المملكة العربية السعودية: مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد، د ت ن)، ص ٤-٥، وعبد الله بن موسى العمار، مرجع سابق، (١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م)، ص ٢٠٣ - ٢٠٥. وخالد عبد الله

الشعيب، مرجع سابق، (١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م)، ص ٢٤٠-٢٤٢.

<sup>٦</sup> وهنا ترد مسألتان الأولى مسألة تنمية أصل الوقف بغرض الرفع من قيمتها الاستثمارية، وقد جوزها بعض الفقهاء إذا كانت هذه الزيادة من

غير أموال المستحقين كأن يكون للوقف فضل من ريعه أو من ريعه عند رضا المستحقين، أو من الغير، والثانية هي مسألة تحويل وقف مباشر

( )

:

:

إلى وقف مباشر واستثماري معا وهذا الأخير تجويزه متوقف على مجموعة من الشروط في ذلك، انظر: قحف منذر، مرجع سابق، (١٤٢١هـ)، ص ٢٣٥-٢٣٩.

<sup>١</sup> وللمزيد والتفصيل انظر: الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، "قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى"، مرجع سابق، (١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م)، ص ٤١٤-٤١٥. وعبد الله بن موسى العمار، مرجع سابق، (١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م)، ص ٢١٣-٢٢٥. وخالد بن عبد الله الشعيب، مرجع سابق، (١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م)، ص ٢٤٢-٢٥٧، والعياشي الصادق فداد، "استثمار أموال الوقف"، مرجع سابق، (شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣ م)، ص ٢٢-٣٢، وقحف منذر، مرجع سابق، (١٤٢١هـ)، ص ٢١٨-٢٣٩.

<sup>٢</sup> صالح بن غانم السدلان، "أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات"، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقدة بمكة المكرمة خلال ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، (مبحث أهداف الوقف وفوائده)، من موسوعة الوقف: الجامع لأحكام الوقف، مرجع سابق، (د ت ن).

<sup>٣</sup> فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٤٥-٥٠.

:

:

-

-

-

-

-

-

:

<sup>١</sup> انظر: خالد عبد الله شعيب، مرجع سابق، (١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ص ٢٥٥-٢٥٧، وعبد الله بن موسى العمار، مرجع سابق، (١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ص ٢٢٢-٢٢٤، وأحمد محمد سعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٤٦-٤٧، والعياشي الصادق فداد، "استثمار أموال الوقف"، مرجع سابق، (شوال ١٤٢٤ هـ / ديسمبر ٢٠٠٣م)، ص ٢٧-٢٨، وقحف منذر، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ)، ص ٢٢٥-٢٣٥، وعبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، (٢٠٠٣/٢٠٠٤م)، (د ن)، ص ٨٤، وعبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م)، ص ٣٢-٣٧.

<sup>٢</sup> للتعرف على عملية دراسة الجدوى الاقتصادية ومراحلها وأساليب التنفيذ والرقابة عليها انظر: أنس الزرقا، مرجع سابق، (٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ١٩٨٤/١ / ٥ م)، ص ١٨٨-١٩٢، وللتوسع أكثر حول دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، انظر: حسين مصطفى هلال، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية مدخل متكامل، ط ٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م).

:

:

" "

:( )

:

<sup>١</sup> فالتمويل التبرعي يشمل كل من الهبة، والعارية، والعمري، والوصية، والمنحة، والوقف وما شابهها بما فيها العقود التي تترتب عنها حقوق على الغير مثل القرض الحسن، أما التمويل الاستراتيجي (التمويل الاستثماري) فهو يقوم على المشاركة والتعاون بين طرفين من أجل استثمار المال قصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري وكل ذلك عن طريق التعامل الشرعي الصحيح بعيداً عن التمويل الربوي، انظر: قحف منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، ط٢، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص ٩-١٢، وفؤاد عبد اللطيف السرطاوي، مرجع سابق، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٩٧-١٠٣.

<sup>٢</sup> رفيف يونس المصري، مرجع سابق، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٩١-٩٤، ومحمد مصطفى الزحيلي، "مشمولية أجرة الناظر المعاصرة"، مجلة أوقاف، عدد ٦، مرجع سابق، (ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م)، ص ٣٢-٣٣.

<sup>٣</sup> أحمد دنيا شوقي، "أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة"، مرجع سابق، (١٤١٥هـ)، ص ١٣٢.

<sup>٤</sup> للوقوف على معاني هاته العقود انظر الملحق رقم: ١، وللمزيد انظر: أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٦٠-٧٣، والعايشي الصادق فداد، "تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية



-

\*

\*

\*

-

-

-

-

-

( )

-

:

السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ). مرجع سابق. (١٤٢٢هـ)، ج ٥، ص ٢٢-٢٥، ومحمد فيصل الطويل، "إيجار مال الوقف"، مجلة نهج الإسلام، سورية، عدد ٩٦، (شوال ١٤٢٥هـ / كانون الأول ٢٠٠٤ م)، ص ٩٨-١٠٤.

<sup>١</sup> أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٥٢-٥٩، ومحمد فيصل الطويل، "استبدال أموال الوقف"، مجلة نهج الإسلام، سورية، عدد ٩٧، (محرم ١٤٢٦هـ / شباط ٢٠٠٥ م)، ص ٩٨-١٠٤، وفهد بن محمد الداود، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢هـ)، ص ٢٣٢-٢٤٥.

<sup>٢</sup> محمد بن أحمد الشربيني الخطيب شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (فصل نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته)، من موسوعة الوقف: الجامع لأحكام الوقف، مرجع سابق، (د ت ن).

<sup>٣</sup> أنس الزرقا، مرجع سابق، (٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ٥ / ١ / ١٩٨٤ م)، ص ١٨٦.

العباشي الصادق فداد، " استثمار أموال الوقف "، مرجع سابق، (شوال ١٤٢٤ هـ /-ديسمبر ٢٠٠٣م)، ص ٢٧.

٢ المرجع نفسه، ص ٢٧.

٣ أو الغنم مقابل الغرم أو الخراج بالضمان وهو أن يتحمل المرء من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، انظر: محمود مرسي لاشين، " من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة "، الندوة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية (المنعقدة بسطيف خلال ٢٥-٢٨ / ماي / ٢٠٠٣م)، تنظيم كلية الاقتصاد وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، (عين مليلة: دار الهدى، ٢٠٠٤م)، ص ٦٢٧.

٤ قحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، (١٤٢١هـ)، ص ٢٥٣.

٥ للتوسع في مفهوم هذه العقود وتكييفها الفقهي مع طبيعة الوقف انظر: علي محيي الدين القره داغي، مرجع سابق، (شوال ١٤٢٥ هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤ م)، ص ٤٨-٥٢، وقحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، (١٤٢١هـ)، ص ٢٥٤-٢٦٣، وأحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ١٧٩-١٠١، وهشام أسامة منور، مرجع سابق، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٤٩-٥٤، والعباشي الصادق فداد، " تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها "، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ)، ص ٢٧-٣٢، وعبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، (٢٠٠٣-٢٠٠٤م)، ص ١٤٣-٣٠٦.

١ العباشي الصادق فداد، " استثمار أموال الوقف "، مرجع سابق، (شوال ١٤٢٤ هـ /-ديسمبر ٢٠٠٣م)، ص ٢٧.

٢ المرجع نفسه، ص ٢٧.

٣ أو الغنم مقابل الغرم أو الخراج بالضمان وهو أن يتحمل المرء من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، انظر: محمود مرسي لاشين، " من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة "، الندوة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية (المنعقدة بسطيف خلال ٢٥-٢٨ / ماي / ٢٠٠٣م)، تنظيم كلية الاقتصاد وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، (عين مليلة: دار الهدى، ٢٠٠٤م)، ص ٦٢٧.

٤ قحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، (١٤٢١هـ)، ص ٢٥٣.

٥ للتوسع في مفهوم هذه العقود وتكييفها الفقهي مع طبيعة الوقف انظر: علي محيي الدين القره داغي، مرجع سابق، (شوال ١٤٢٥ هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤ م)، ص ٤٨-٥٢، وقحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، (١٤٢١هـ)، ص ٢٥٤-٢٦٣، وأحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ١٧٩-١٠١، وهشام أسامة منور، مرجع سابق، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٤٩-٥٤، والعباشي الصادق فداد، " تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها "، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ)، ص ٢٧-٣٢، وعبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، (٢٠٠٣-٢٠٠٤م)، ص ١٤٣-٣٠٦.

( ) \*

:

:

( )

( )

:

<sup>١</sup> للوقوف على معاني هذه العقود انظر: الملحق رقم: ١.

\* السائل المتحرك.

<sup>٢</sup> للتفصيل أكثر حول هذه العقود في إطارها العام مع تطبيقاتها انظر: محمد عبد الحليم عمر، "صنغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات"، الندوة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية (المنعقدة بسطيف خلال ٢٥-٢٨ / ماي / ٢٠٠٣م)، مرجع سابق، (٢٠٠٤م)، ص ص ٤٧٧-٥٠٦.

<sup>٣</sup> للتوسع في سندات المقارضة انظر: وليد خير الله، "سندات المقارضة مع حالة تطبيقية"، وقائع الحلقة الدراسية لتنمية الممتلكات الوقفية (المنعقدة بجدة خلال: ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ١٥ / ١ / ١٩٨٤م)، مرجع سابق، (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م)، ص ١٤٩.

<sup>٤</sup> للوقوف على معاني هذه الأسهم والسندات انظر الملحق رقم: ١، وللتوسع فيها انظر: قحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، (١٤٢١ هـ)، ص ص ٢٦٥-٢٧٧، وهشام أسامة منور، مرجع سابق، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)، ص ص ٥٤-٥٧، وعلي محيي الدين القره الداغي، مرجع سابق، (شوال ١٤٢٥ هـ / نوفمبر ٢٠٠٤م)، ص ص ٥٢-٥٣.

( )

## Monétisation

<sup>١</sup> انظر: فؤاد عبد الله العمر، "البناء المؤسسي في بلدان شبه الجزيرة العربية"، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (المنعقدة ببيروت خلال ٢٠٠١م)، مرجع سابق، (٢٠٠٣م)، ص ٥٩٦، ومحمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ط ١، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٩٤-١٠٥.

<sup>٢</sup> محمد عبد الغفار الشريف، "موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ج ٤، ص ٢٧ وما بعدها.

<sup>٣</sup> لكن هذا الأمر يصعب تحقيقه من الناحية الشرعية - بالنسبة للأوقاف السابقة - لأن فيه إخلالا بشروط الواقفين. وهذا لا يجوز إلا في حالات ضيقة ذكرها الفقهاء في معرض حديثهم عن مسوقات مخالفة شرط الواقف، ولذلك ينبغي لها (نظرية الوقف النامي) أن تتدرج ضمن إطار

## Accumulation en amant

## Accumulation en aval

( )

\*


" "

( )

( )

(-)

:( - )



جديد تحشد فيه الجهود لترشيد العمل الوقفي المستقبلي، انظر: محمد بوجلal، "نظرية الوقف النامي"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية - البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، الجزائر، عدد ٢، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ص ١٤٣.

\* الدكتور محمد بوجلal أستاذ وباحث ومستشار مالي جزائري، يدرس حالياً في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف.

<sup>١</sup> انظر الملحق رقم: ٥ المتعلق بصيغة حجة الوقف النامي ووصيته.

<sup>٢</sup> كما رأى محمد بوجلal أنه من الأهمية بمكان أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بما هو منتظر من مؤسسة الوقف النامي طالما أن هذه الأخيرة لم تر النور بعد، وهذا في حدود ما يسمح به الشرع الحنيف، كما يمكن أن تلعب هذه المؤسسات دوراً محفزاً لقيام مؤسسات مالية وقفية تنهل من خبرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة وتستلهم منها أساليب التوظيفات المالية على أن يكون الدور مؤقتاً إلى حين ظهور مؤسسات مالية وقفية مستقلة، انظر: محمد بوجلal، "دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث"، مجلة أوقاف، عدد ٧، مرجع سابق، (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤م)، ص ١١٥-١١٩، ومحمد بوجلal، "نظرية الوقف النامي"، مرجع سابق، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ص ١٤٢-١١٥.

\_\_\_\_\_ " " :

:

,

,

,

,

:

( )

<sup>١</sup> ناظر الوقف هو من يشرف على تصرفات المتولي في الوقف، ويرجع إليه المتولي في أمور الوقف، ومتولي الوقف هو الشخص المعين لرؤية وإدارة أمور ومصالح الوقف وفق شروطه وضمن الأحكام الشرعية، والقيم هو متولي الوقف، هذا ويستعمل بعض الفقهاء أسماء الناظر والمتولي والقيم بمعنى واحد، قال ابن عابدين في حاشيته، القيم والمتولي والناظر بمعنى واحد، انظر: عجيل جاسم النشمي، "مشمولية أجره الناظر المعاصرة"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى (المنعقد بالكويت خلال ١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، مرجع سابق، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٣٠٢.

<sup>٢</sup> محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، (ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م)، ص ١٣ بتصرف.

<sup>٣</sup> للوقوف على معنى الولاية انظر: الملحق رقم: ١.

<sup>٤</sup> انظر: محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مرجع سابق، (١٩٧٧م)، (ضمن الباب الرابع حول الولاية على الوقف)، وأحمد محمد سليمان الأهدل، "من أحكام الناظر"، ندوة الوقف الإسلامي (المنعقد بالامارات العربية المتحدة خلال ٠٦-٠٧ / ديسمبر/ ١٩٩٧م)، مرجع سابق، (١٩٩٧م)، ص ١٠-١١، وعبد العزيز بن محمد الحجيلان، "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (المنعقد بالرياض خلال ٢٥-٢٨/ مارس/ ٢٠٠٢م)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية

( )

:

السعودية، ص ص ٦٦٧-٧٠٦، من موقع الإسلام: [http:// www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book41.doc](http://www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book41.doc)، (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أبريل ٢٠٠٧م، ١٨:٢٩:٠٢).

<sup>١</sup> عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، (١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ص ٣٠٢.

<sup>٢</sup> نزيه حماد، مرجع سابق، (١-٣ مايو ١٩٩٣م)، ص ص ١٩١-١٩٢.

<sup>٣</sup> للوقوف على معاني هذه المعايير انظر الملحق رقم: ١.

<sup>٤</sup> يقسم علماء الإدارة المعاصرون معايير اختيار العاملين إلى: المعايير الشخصية: ويقصدون بها القدرة على التعرف والثقة بالنفس وهذا ما يتأتى من البالغ العاقل، والمعايير المهنية: ويقصدون بها التأهيل العلمي والخبرة العملية وهذا ما يعبر عنه بالكفاية، والمعايير الخلقية: وأهمها في مجال الأموال الأمانة والعدالة، انظر: محمد عبد الحليم عمر، "أسس إدارة الوقف"، مرجع سابق، (١٥-١٧ / ديسمبر / ٢٠٠٢م)، ص ٥.

<sup>٥</sup> عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، (١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ص ٣١٥، وياسر عبد الكريم الحوراني، "البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب"، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (المنعقدة ببيروت خلال ٢٠٠١م)، مرجع سابق، (٢٠٠٣م)، ص ٥٦٢، وللمزيد انظر: نور بنت حسن بن عبد الحليم، "وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي"، مجلة أوقاف، عدده، (شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م)، ص ص ١٥٣-١٧٢.

<sup>٦</sup> الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، "قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهي الأولى"، مرجع سابق، (١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ص ٤١٦.

<sup>٧</sup> المرجع نفسه، ص ٤١٧.

:

( )

( )

" "

:

---

<sup>١</sup> محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص ١٢٣.  
<sup>٢</sup> إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص ٨٤.  
<sup>٣</sup> إبراهيم البيومي غانم، "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٧٤، (ديسمبر/٢٠٠١م)، ص ١١٢.  
<sup>٤</sup> فارس مسدور وكمال منصور، "نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ٠٩، (مارس ٢٠٠٦م)، ص ١٠٦.  
<sup>٥</sup> العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ت.ن)، ص ١٢٧، ومحمود أحمد مهدي، مرجع سابق، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص ١٣٤-١٣٥، ونصر محمد عارف، "البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل"، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (المنعقدة ببيروت خلال ٢٠٠١م)، مرجع سابق، (٢٠٠٣م)، ص ٥٤٠.



:

( )

:

( )

:

---

<sup>١</sup> إبراهيم البيومي غانم، "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي"، مرجع سابق، (ديسمبر/٢٠٠١م)، ص ص ١١٢-١١٣، وقحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، (١٤٢١هـ)، ص ٢٨٤.

<sup>٢</sup> العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي، مرجع سابق، (د.ت.ن)، ص ص ١٢٧-١٢٨.

<sup>٣</sup> محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص ١٣٧، وانظر أيضا: العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي، مرجع سابق، (د.ت.ن)، ص ص ١٢٨-١٢٩.

<sup>٤</sup> وللوقوف على التجريبتين انظر: فارس مسدور وكمال منصور، مرجع سابق، (مارس ٢٠٠٦م)، ص ص ١١٠-١١٤.

( )

<sup>١</sup> قحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، (١٤٢١هـ)، ص ص ٣٠٦-٣٠٧.

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، ص ٣٠٨.

<sup>٣</sup> للمزيد انظر: إبراهيم البيومي غانم، "فعالية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي"، من موقع إسلام أون لين: <http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/02/2000/article32.shtml> (تاريخ الإطلاع: ٠٤ فيفري ٢٠٠١م، ٣٥:٣٢:٦)، وإبراهيم البيومي غانم، "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي"، مرجع سابق، (ديسمبر/٢٠٠١م)، ص ص ٩٨-٩٩.

<sup>٤</sup> للمزيد انظر: إبراهيم البيومي غانم، "فعالية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي"، مرجع سابق، (تاريخ الإطلاع: ٠٤ فيفري ٢٠٠١م، ٣٥:٣٢:٦).

-

( )

, ...

,

,

.

-

,

:

,

\*

.

,

\*

-

:

:

-

-


.



# الفصل الثاني

التنمية البشرية :

التأصيل ، المفهوم ، المرتكزات



:

:

:



حيث لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في العصر الاقتصادي البريطاني البارز "آدم سميث" في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، والمصطلحان اللذان استخدمتا للدلالة على حدوث التطور في المجتمع هما التقدم المادي Progress Matrial أو التقدم الاقتصادي Progress economic، وعندما ثارت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوروبا الشرقية في القرن التاسع عشر كانت الاصطلاحات المستخدمة هي التحديث Modernization أو التصنيع Industrialization، انظر: حمدي سلمان معمر، "بحث تجربة ماليزيا التنموية: رؤية استرشادية"، الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس اتحاد الجامعات العربية والمؤتمر العلمي المصاحب: التنمية البشرية ودورها في معالجة المشكلة السكانية المنعقدة بالجزائر خلال ٣-٥ نيسان / أفريل ٢٠٠٦)، تنظيم جامعة الجزائر بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية، (د ن)، ص ص ٣٩-٤٠.

<sup>٢</sup> عبد الله محمد السيد، التنمية في الوطن العربي: النظرية والتطبيق، جامعة التحدي، (سرت- ليبيا: دار الكتاب الحديث، د ت ن)، ص ص ٢٥-٢٦.

<sup>٣</sup> الذي اقترن بكتاب "والت رستو" المسمى مراحل النمو الاقتصادي، انظر: إسماعيل صبري عبد الله، "التنمية الاقتصادية العربية: إطارها الدولي ومنحاهما القومي"، بحث ضمن كتاب دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، تحرير: أنور عبد الملك وآخرون، ط ٢، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر ١٩٨٣م)، ص ٤٣.

<sup>٤</sup> المرجع نفسه، ص ٤٣.

<sup>٥</sup> نصر عارف، "مفهوم التنمية"، من موقع إسلام أون لاين: <http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/mafahem-2asp> تاريخ الإطلاع: ١٧ نوفمبر ٢٠٠٥ ٤٠:٤١ (٢١).

:

:

" "

" "

:

-

:

:

:

:

-

:

:

:

:

:

:

( )

:

:

:

:

..... "

:

... :

":

:

<sup>١</sup> منير حمش، "الجوانب الاجتماعية للإصلاح الاقتصادي"، من موقع: [http:// www.mafhoum.com/syr/2002/index.htm](http://www.mafhoum.com/syr/2002/index.htm) - 37. (تاريخ الإطلاع: ٢٠٠٦/١١/١٥).

<sup>٢</sup> إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ٩٠٦.

<sup>٣</sup> محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٧٢٧، من موسوعة: المكتبة الشاملة، الإصدار الأول، موقع أهل الحديث، (قرص مضغوط).

( )

:

...

" :

"....

...

.

" :

" :

"

"

\*

\*

" :

" \*

<sup>١</sup> مصطفى زايد، التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر (١٩٦٢-١٩٨٠م)، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دت ن)، ص ٥٦.

<sup>٢</sup> عبد الباسط محمد حسن، التنمية الاجتماعية، ط ٢، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٧ م)، ص ٩٠، نقلا عن: مصطفى زايد، مرجع سابق، (دت ن)، ص ٥٦.

<sup>٣</sup> جمال محمد أحمد عبده، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، ط ١، (عمان: دار الفرقان بعمان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م)، ص ٣٩.

<sup>٤</sup> المرجع نفسه، ص ٤٢.

\* قد يكون هناك خطأ مطبعي في هذه الكلمات الثلاث والمراد على ما يبدو: التغييرات بدل المتغيرات، معين بدل معني، والاستغلال بدل الاستقلال.

<sup>٥</sup> حامد القرنشاوي، "تساؤلات حول اقتصاديات التعليم وقضايا التنمية في الوطن العربي"، ندوة التعليم والتنمية (المنعقدة بالكويت في ١٩٧٨م)، تنظيم المعهد العربي للتخطيط - الكويت، ص ١٢٠، نقلا عن: عبد العزيز عبد الله الجلال، تربية اليسر وتخلف التنمية: مدخل إلى دراسة النظام التربوي في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط، سلسلة عالم المعرفة، عدد ٩١، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، يوليو ١٩٨٥م)، ص ١٣.

":

"

":

":

"

"

:

\*\* مالك بن نبي، محمد محمود الإمام، زكريا القضاة، عبد المنعم عفر، أحمد النجار، كامل البكري، عمرو محيي الدين، أحمد دنيا شوقي، علي القري، يوسف إبراهيم يوسف، نعمت عبد اللطيف مشهور...  
١ محمد فرحي، تخطيط التنمية من منظور إسلامي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (٢٠٠٢م/٢٠٠٣م)، (د ن)، ص ص ٦-٧.  
٢ عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية: مدخل إسلامي، (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٢)، نقلا عن: عبد الرحمن العيسوي، الإسلام والتنمية البشرية، ط ١، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م)، ص ١٥.  
٣ زكي محمد إسماعيل، "التنمية بين المفاهيم الاجتماعية والقيم الأخلاقية"، مجلة كلية العلوم العربية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية بالرياض، عدد ٤، (١٤٠٠ هـ)، ص ١٥٠، نقلا عن: عبد الرحمن العيسوي، مرجع سابق، (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م)، ص ١٣.

" "

" "

(Processus)

(Etat)

<sup>١</sup> كالحضارة، والنهضة، والتحديث، والإصلاح، والرفقي، والتوسع، والحركية.

<sup>٢</sup> Ahmed Silem et Jean – Marie Albertini, Lexique d'économie, 8ed, (Paris: Dalloz, 2004), p241.

<sup>٣</sup> وسيتم تناول فروقات أخرى عند التطرق إلى تمييز التنمية الاقتصادية عن النمو الاقتصادي في الفرع الثاني من المطلب الثاني لهذا المبحث انظر: ص ٥٨-٥٩ من البحث، انظر: محمد فرحي، مرجع سابق، (٢٠٠٢م-٢٠٠٣م)، ص ٧-٨، ومصطفى زايد، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ٥٢-٥٤، وإبراهيم العسل، التنمية في الإسلام مفاهيم – مناهج وتطبيقات، ط ١، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ٥٩.

<sup>٤</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (مصر: وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٤م)، ٤٥٨.

<sup>٥</sup> مصطفى زايد، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ٥٥-٥٦، وجمال محمد أحمد عبده، مرجع سابق، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص ٤٠-٤١.

<sup>٦</sup> مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، (١٩٩٤م)، ص ٤٥٨.

<sup>٧</sup> مصطفى زروني، النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية بالرجوع إلى اقتصاديات دول جنوب شرقي آسيا، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر (١٩٩٩م/٢٠٠٠م)، (د ن)، ص ١٠.

( )

:

:

:

:

<sup>١</sup> مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، (١٩٩٤م)، ص ٤٥٨.

<sup>٢</sup> خضير بن سعود الخضير، "التعليم العالي والتنمية الاجتماعية"، ورقة عمل مقدمة للدورة شبه الإقليمية حول استجابة التعليم العالي لمتطلبات التنمية (المنعقدة بسلطنة عمان خلال ١٧-١٨ ديسمبر ٢٠٠٦م)، تنظيم جامعة تشرين اللاذقية بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، (سورية: منشورات جامعة تشرين اللاذقية، ٢٠٠٦م)، ص ٦، وانظر أيضا: نبيل السمالوطي، علم اجتماع التنمية دراسة في اجتماعيات العالم الثالث، ط ٤، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٧م) نقلا عن: مصطفى زايد، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ٦٥-٦٦، وعبد الباسط محمد حسن، مرجع سابق، (١٩٧٧م)، ص ٤٩-٤٨، نقلا عن: جمال محمد أحمد عبده، مرجع سابق، (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م)، ص ٩٤-٩٥، وللمزيد حول مفهوم التنمية الاجتماعية انظر أيضا: سيد جاب الله، التعليم والتنمية، رؤية نظرية ودراسة واقعية، ط ١، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)، ص ٥-٢٩.

- )

(.... - - - -

<sup>١</sup> عبد الله السعيد، " تطوير التعليم العالي منطلق لعملية التنمية الاجتماعية"، ورقة عمل مقدمة للدورة شبه الإقليمية حول استجابة التعليم العالي لمتطلبات التنمية (المنعقدة بسلطنة عمان خلال ١٧-١٨ ديسمبر ٢٠٠٦م)، مرجع سابق، (٢٠٠٦م)، ص ٩.

<sup>٢</sup> من هذه الأنساق: النظام الأسري، والنظام الاقتصادي، والنظام السياسي، والنظام الديني... إلخ.

:

( )

:

:

":

"

":

"

:

<sup>١</sup> محمد عبد العزيز عجيبة وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، (الإسكندرية: قسم الاقتصاد- كلية التجارة بجامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣ م)، ص ٧٦.

<sup>٢</sup> كامل بكري، التنمية الاقتصادية، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٦ م)، ص ٦٣.

<sup>٣</sup> تعريف: R.F.Baldwin و G.M.Meir نقلا عن: مصطفى زروني، مرجع سابق، (١٩٩٩م-٢٠٠٠م)، ص ٤.

<sup>٤</sup> تعريف كل من نيكولاس ( Nicolass )، وكالدور ( Kaldor )، نقلا عن: مصطفى زروني، مرجع سابق، (١٩٩٩م-٢٠٠٠م)، ص ٥.

<sup>٥</sup> New York: Oxford university (Gerd M.Meier, Leading Issues in Econmic Development, Third Education, press, 1976, p6.)

نقلا عن: سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م)، ص ص ٢٤٦-٢٤٧.

<sup>٦</sup> مصطفى زروني، مرجع سابق، (١٩٩٩م-٢٠٠٠م)، ص ٧.

<sup>٧</sup> محمد عبد العزيز عجيبة وإيمان عطية ناصف، مرجع سابق، (٢٠٠٣ م)، ص ٨٦.

<sup>٨</sup> عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م)، ص ١٧.



( )

- <sup>١</sup> وللمزيد انظر: المرجع نفسه، ص ١٧- ٣٠، ومحمد عبد العزيز عجيمة وإيمان عطية ناصف، مرجع سابق، (٢٠٠٣م)، ص ٧٦-٨١، ومصطفى زروني، مرجع سابق، (١٩٩٩م-٢٠٠٠م)، ص ٢-٧.
- <sup>٢</sup> هناك فرق بين الدخل النقدي والدخل الحقيقي، فالدخل النقدي يتمثل في عدد الوحدات النقدية التي يتسلمها الفرد خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة مقابل الخدمات التي يقدمها، أما الدخل الحقيقي فهو كمية السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد من إنفاق دخله النقدي خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة.
- <sup>٣</sup> عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، (٢٠٠٢م-٢٠٠٣م)، ص ١١، و Ahmed Silem et Jean – Marie Albertini, Op-cit,(2004), p 213.
- <sup>٤</sup> يتمثل إجمالي الناتج المحلي أو الوطني في القيمة النقدية للبيضاء والخدمات النهائية المنتجة خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، أما الدخل القومي أو الوطني فهو عبارة عن صافي الناتج الوطني (الذي هو عبارة عن إجمالي الناتج الوطني مطروحا منه الاهتلاك) مطروحا منه الضرائب غير المباشرة والتحويلات ومضافا إليه إعانات الإنتاج، انظر: عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ط٥، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م)، ص ٢١-٢٢.
- <sup>٥</sup> محمد عبد العزيز عجيمة وإيمان عطية ناصف، مرجع سابق، (٢٠٠٣م)، ص ٧١.
- <sup>٦</sup> عمر صخري، مرجع سابق، ص ١٢، ومصطفى زروني، مرجع سابق، (١٩٩٩م-٢٠٠٠م)، ص ٩.

( )

-

=

:

:

-

=

:

:

":

-

....

...

"

-

( )

<sup>١</sup> يعبر معدل النمو الاقتصادي لسنة ما عن حاصل قسمة الفرق بين الدخل الحقيقي لذات السنة والدخل الحقيقي للسنة السابقة لسنة الدراسة على الدخل الحقيقي للسنة السابقة.

<sup>٢</sup> ومعدل التضخم يتمثل في معدل الزيادة في الأسعار.

<sup>٣</sup> للمزيد انظر: محمد عبد العزيز عجيبة وإيمان عطية ناصف، مرجع سابق، (٢٠٠٣م)، ص ٧١-٧٦، وعبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، (٢٠٠٢م-٢٠٠٣م)، ص ١١-١٦.

<sup>٤</sup> وهو قول الاقتصادي "تشارلز كندلبرجر Ch.Kind.Lebrger ، نقلا عن: كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (١٩٩٩/٢٠٠٠م)، (د ن)، ص ٢٢.

:"

"

:"

(pig push)

"

)

(

.)

)

:

<sup>١</sup> عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، (٢٠٠٢م/٢٠٠٣م)، ص ص ١٦-١٧.  
<sup>٢</sup> وهو قول الاقتصادي بونيه "بوافيه"، نقلا عن: لزهري شين، أثر رأس المال البشري على النمو الداخلي حالة الاقتصاد الجزائري ١٩٧٠-٢٠٠٢، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (٢٠٠٤م/٢٠٠٥م)، (د ن)، ص ١٢.  
<sup>٣</sup> عبد الباسط محمد حسن، مرجع سابق، (١٩٧٧م)، ص ٨٩، نقلا عن: مصطفى زايد، مرجع سابق، (د ن)، ص ٥٣.  
<sup>٤</sup> كمال رزيق، مرجع سابق، (١٩٩٩/٢٠٠٠م)، ص ص ٢٢-٢٣، وللمزيد حول الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية انظر: سعد حسين فتح الله، التنمية المستقلة والإستراتيجية والنتائج: دراسة مقارنة في أقطار مختلفة، ط ٢، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩م)، ص ص ٢٢-٢٦.  
<sup>٥</sup> إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، ط ٣، (القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، ص ص ١٨-١٩.

<sup>٦</sup> يجب التفرقة بين الفكر الاقتصادي التنموي وعملية التنمية الاقتصادية فالمقصود بالفكر التنموي مجموع الآراء أو الأفكار التي طرحت أو النظريات التي صيغت سواء لوصف وإظهار مظاهر التخلف، أو لتحديد مقاييس ومعايير معينة لمعدلات النمو أو لوضع استراتيجيات مناسبة لعملية التنمية والخروج من حالة التخلف، بينما عملية التنمية الاقتصادية تبني فكر معين ووضعه موضع التنفيذ، أي ترجمته إلى سياسة أو خطة لتحقيق الأهداف المرجوة، انظر: مصطفى زروني، مرجع سابق، (١٩٩٩م-٢٠٠٠م)، ص ١٥.

)

(

(Tracking down

. effect)

...

<sup>١</sup> حامد عمار، مقالات في التنمية البشرية العربية: الأحوال والبيئة الثقافية، دراسات في التربية والثقافة، عدد ٦، ط ١، (القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، يناير ١٩٩٨م)، ص ٣٦.

<sup>٢</sup> دي فيلدر، التنمية البشرية المستدامة ومنهج الاقتصاد الكلي حلقات الارتباط الاستراتيجية ودلالاتها، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٧م)، ص ٥.

<sup>٣</sup> حيث أن الزيادات التي ستتحقق في الإنتاج وإن بدت في قطاعات محدودة، حتى وإن انحصرت منافعها في أول الأمر في نسبة قليلة من السكان، فإنها لا تلبث أن تأخذ في الانتشار إلى عدد أكبر من القطاعات وإلى عدد أكبر من الناس، ومن ثم تأخذ مشكلات الفقر والبطالة وسوء توزيع الدخل طريقها إلى الحل بعد تحقيق النمو الاقتصادي، انظر: إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، ص ١٣-١٤.

<sup>٤</sup> حامد عمار، مرجع سابق، (١٩٩٨م)، ص ٣٢.

<sup>٥</sup> حسين رحيم ومحمد فرحي، "تحليل ظاهرة الفقر في إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي: من المفاهيم إلى القياس"، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر (المنعقدة بالبلدية خلال: ١٠ - ١١ /٠٧/ ٢٠٠٤م)، تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب، (د ن)، ص ٢.

( )  
 ( )  
 "Kuznets"  
 %

" "

<sup>١</sup> حسين رحيم ومحمد فرحي، مرجع سابق، (١٠ - ١١ / ٠٧ / ٢٠٠٤م)، ص ٥، وإبراهيم العيسوي، مرجع سابق، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، ص ١٤-١٥.

<sup>٢</sup> وهذا بالرغم مما طرحته مختلف المؤسسات الدولية منذ نهاية الستينات من القرن الماضي، من برامج وصيغ لتحقيق النمو والقضاء على الجوع وسوء التغذية والمرض والأمية، لكن لم تحقق أهدافها المنشودة، وذلك بالرغم من الجدوى النظرية لبعض هذه البرامج، انظر: محروس محمود خليفة، التنمية البشرية وقضاياها النظرية والمنهجية تحليل نقدي، منتدى التنمية البشرية للشباب بالإسكندرية، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، أغسطس ٢٠٠٣م)، ص ٢٣، ومهدي مصطفى الهادي، "كلمة افتتاح الجامعة العربية"، ندوة التنمية البشرية في الوطن العربي (المنعقدة في القاهرة خلال: ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٣)، تنظيم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحرير: محمد عابد الجابري وآخرون، ط ١، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥م)، ص ٢٨.

<sup>٣</sup> حتى الدول المتقدمة لم تخل هي الأخرى من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة والتضخم والركود والفقر وتلوث البيئة وتفاقم مشاكل سلوكية أخرى كانتشار المخدرات وزيادة معدلات جرائم العنف...، مما جعلتها تواجه مشاكل ذات طبيعة هيكلية كان يظن أنها لصيقة بالتخلف والدول النامية، انظر: محروس محمود خليفة، مرجع سابق، (أغسطس ٢٠٠٣م)، ص ٢٤، ومحمد عابد الجابري ومحمد محمود الإمام، التنمية البشرية في الوطن العربي: الأبعاد الثقافية والاجتماعية، سلسلة دراسات التنمية البشرية، عدد ٢، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٦م)، ص ٩٦-٩٧.

<sup>٤</sup> حامد عمار، مرجع سابق، (١٩٩٨م)، ص ٣٤.

<sup>٥</sup> دي فيلدر، مرجع سابق، (١٩٩٧م)، ص ٥.

<sup>٦</sup> محمد محمود الإمام، "التنمية البشرية من المنظور القومي"، ندوة التنمية البشرية في الوطن العربي (المنعقدة في القاهرة خلال: ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٣)، مرجع سابق، (١٩٩٥م)، ص ٣٩٢.

:

:

:" "

---

<sup>١</sup> سيد عبد العزيز، "التنمية البشرية... من ثراء المفهوم إلى فقر الواقع"، من موقع إسلام أون لاين: <http://www.islam-online.net/iol-arbic/dowalia/namaa1-1-00/morjaat.asp>، (تاريخ الاطلاع ٢٩/١١/٢٠٠٦).

<sup>٢</sup> وقد نادى بأن تحقيق صالح البشرية يجب أن يكون هو مقياس تقييم الأوضاع الاجتماعية وحذر من الحكم على المجتمعات بأشياء لا تطلب لذاتها بل كوسيلة إلى تحقيق أهداف أخرى مثل الدخل والثروة، كما دعا إلى التمييز بين الأوضاع السياسية الجيدة والأوضاع السياسية السيئة على أساس أن النجاح أو الفشل في تمكين الناس من الوصول إلى حياة مزدهرة، وفي هذا الإطار يقول الفيلسوف إيمان ويل كانت: "لننصرف في تعاملنا مع البشر سواء في أنفسهم أو في غيرهم، كغاية وليس كوسيلة فقط"، انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠م، (القاهرة: وكالة الأهرام للتوزيع، ١٩٩١م)، ص ٢٠.

( )

<sup>١</sup> للمزيد انظر: عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة بين خلدون، ضبط: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)، ج ١، ص ص ٤٧٦-٤٧٩، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢م، (عمان: طباعة أيقونات للخدمات المطبعية، ٢٠٠٢م)، ص ص ١٤-١٥، وكمال التابعي، التنمية البشرية دراسة حالة مصر، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، د ت ن)، ص ص ١٨-٢٧.

<sup>٢</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠م، مرجع سابق، ص ٢٠، وكمال التابعي، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ص ٢٧-٣٩.

<sup>٣</sup> جورج القصيمي، "التنمية البشرية مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون"، ندوة التنمية البشرية في الوطن العربي (المنعقدة في القاهرة خلال: ٧-٦ / ديسمبر / ١٩٩٣)، مرجع سابق، (١٩٩٥م)، ص ص ٧٣-٧٨، وبحث بعنوان: "التنمية البشرية ومقاييسها"، ص ص ٨-٥، من موقع المعهد العربي للتخطيط بالكويت: <http://www.arab-api-org>، (تاريخ الإطلاع: ٢٩ / أكتوبر / ٢٠٠٦م).

<sup>٤</sup> وهذا في إطار النموذج الاقتصادي المتمحور حول تكوين رأس المال، والقائل بأن عمليات التنمية تحتاج أساسا إلى تمويل خارجي، وأن من شأن تراكم رأس المال المستثمر أن ينعكس إيجابا عاجلا أم آجلا على مختلف الفئات الاجتماعية وذلك بفضل الأثر التساقطي.

<sup>٥</sup> وذلك نتيجة الدراسات التي قام بها "كندريك Kendrick وشولتز Schultz وكازنتس Kuzents" حول أثر تحسين قدرات البشر في النمو الاقتصادي، والتي أثبتت أهمية الارتقاء بالعنصر البشري، وخاصة عن طريق التعليم في رفع الإنتاج، والذي عبر عنه باسم العنصر المتبقي،

للمزيد انظر: محمد محمود الإمام، مرجع سابق، (٦-٧ ديسمبر ١٩٩٣)، ص ص ٣٩١-٣٩٣.

<sup>٦</sup> ولقد لقيت هاتان المسألتان دعما قويا من خلال تبنيهما من قبل منظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، وقد كانت منظمة العمل الدولية هي المبادرة إلى طرح منهج الحاجات الأساسية الذي يتلخص جوهره بأن على الحكومات واجب العمل على تقديم الخدمات الأساسية كالعناية الصحية والبنى التحتية وخدمات التعليم، انظر: أسعد جواد كاظم، "التنمية البشرية المستدامة ودعوة الفكر الاقتصادي إلى رحاب الإنسانية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية حول: اقتصاد الأعمال في ظل عالم متغير (المنعقدة بعمان خلال ١٢-١٤ أيار ٢٠٠٣م)، تنظيم جامعة العلوم التطبيقية الأهلية، الأردن، ص ٧.

- - - -

:

:

"

<sup>١</sup> المرجع نفسه، ص ٥، وللمزيد انظر: رمزي زكي، "الراهن والمحتمل في تأثير برامج التثبيت والتكيف الهيكلي في التنمية البشرية"، ندوة التنمية البشرية في الوطن العربي (المنعقدة في القاهرة خلال: ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٣)، مرجع سابق، (١٩٩٥م)، ص ٢٠١ وما بعدها.

<sup>٢</sup> جورج القصيمي، مرجع سابق، (٦-٧ / ديسمبر / ١٩٩٣)، ص ٨٦-٨٧.

<sup>٣</sup> وتعد هذه التقارير المساهمة الفكرية الأهم للبرنامج في الفكر التنموي، ولعل ما يميز الجهود الفكرية في هذه التقارير هو المنهجية المعتمدة والمرشدة لاستخلاص الاستنتاجات والتوصيات العلمية الهادفة لتطوير وتعزيز التنمية البشرية محليا وعالميا. كما توصف هذه المنهجية بطابعها المتجدد والواقعي أو المرتبط بمعطيات الواقع المتغير دوما، انظر: جميل الدباغ، "الاقتصاد والتنمية البشرية المستدامة"، من موقع: [http:// www. alsabaah.com/paper.php?-source:akbar page=24](http://www.alsabaah.com/paper.php?-source:akbar page=24) (تاريخ الاطلاع ٢٠٠٦/١٢/٣).



## هدفها

- ١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠، مرجع سابق، (١٩٩١م)، ص ٢١.
- ٢ فلاح خلف الربيعي، " تطور العلاقة بين البعدين المادي والبشري"، جريدة الصباح، (١ كانون الأول ٢٠٠٥م)، من موقع: <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar> Page=31، (تاريخ الاطلاع: ٢٠٠٦/١٢/٠٣).
- ٣ للمزيد انظر: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢م، مرجع سابق، (٢٠٠٢م)، ص ١٥، وعبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، (٢٠٠٢م-٢٠٠٣م)، ص ص ٤٩-٥٢، وجورج القصيمي، مرجع سابق، (٦-٧ / ديسمبر / ١٩٩٣)، ص ص ٨٩-٩٠.

- -

.

:

.

:

:

"

"

.

( - - )

:

...

<sup>١</sup> محمد عابد الجابري ومحمد محمود الإمام، مرجع سابق، (١٩٩٦م)، ص ٩٩. وأسامة عبد الرحمان، تنمية التخلف وإدارة التنمية في الوطن العربي والنظام العالمي الجديد، ط٢، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مارس ٢٠٠٣م)، ص ١٥.  
<sup>٢</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢م، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية - نيويورك: جامعة أكسفورد، ١٩٩٢م)، ص ٢، نقلا عن: جورج القصيمي، مرجع سابق، (٦-٧ / ديسمبر / ١٩٩٣)، ص ٩١.  
<sup>٣</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣م، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣م)، ص ٣، نقلا عن: أسامة عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، ط١، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٢م)، ص ١٥. وانظر:

Programme des Nations Unies pour le Développement ( PNUD), rapport mondial sur le développement Humain 1993, (New York, Programme des Nations Unies pour le Développement, 1993), p3.

<sup>٤</sup> أسامة عبد المجيد العاني، مرجع سابق، ص ص ١٥-١٦، وانظر أيضا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤م، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤م).

"

"

"

":

"

.

"

.

:

-

-

-

-

:

:

.

:

.

<sup>١</sup> أنظر: مقال بعنوان: "آفاق إستراتيجية: التنمية البشرية المفهوم... المكونات"، جريدة الصباح، من موقع: <http://www.alsabaah.com/paper.php?samce:akbar page=31> (تاريخ الاطلاع: ٢٠٠٦/١٢/٠٥).

<sup>٢</sup> مقال بعنوان: "الإنسان الأداة والإنسان الهدف"، من موقع التنمية: <Http://www.tanimia.ma/article-inprim.php3?id-article=1592> (تاريخ الاطلاع: ٢٠٠٦/١٢/٠٩).

:"

"

:"

<sup>١</sup> وقد تم تضمين هذه الأهداف في مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٠، وذلك في إعلانها بشأن الألفية، وعرفت بـ "الأهداف الإنمائية للألفية"، وقد اعتمدها الحكومات كجزء من الشراكة العالمية من أجل التنمية، والتي تتمحور حول الهدف المحوري وهو الإقلال من الفقر، وهذا ما دعا إليه تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣ باقتراح خطة مختصرة لتحقيق تلك الأهداف استناداً لسلسلة من الأهداف المحددة زمنياً والقابلة للقياس، انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣، (بيروت: مطبعة كركي، ٢٠٠٣م)، وعلي عبد القادر علي، "التطورات الحديثة في الفكر التنموي والأهداف الدولية للتنمية"، من موقع المعهد العربي للتخطيط بالكويت: <http://www.arab-api-org>، (تاريخ الإطلاع: ٢٠٠٦/١٢/٠٩م).

<sup>٢</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ملخص تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، (القاهرة: الناشر MERIC، ٢٠٠٦م)، ص ٤٩.

<sup>٣</sup> في حين تستعمل كلمتنا البشرية والإنسانية تبادلياً في العربية، يمكن إنشاء تفرقة دقيقة، ولكن دالة، بين الأولى، كمجموعة من الكائنات، كحالة راقية من الوجود البشري، فلفظة الإنسانية تعبر عن سمو الوجود البشري، والإنسانية خلاف البهيمية وهي جملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات، انظر: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣، (عمان: المطبعة الوطنية، ٢٠٠٣م)، ص ١٧.

"

\*\*

\*

<sup>١</sup> الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢، مرجع سابق، (٢٠٠٢م)، ص ١٣.  
<sup>٢</sup> محمد السيد الدغيم، " تقرير التنمية البشرية بين التأييد والمعارضة شعبيا وحكوميا "، الحوار المثمن، العدد ٨٨٨، (٢٠٠٤/٠٧/٠٨م)، من موقع: <http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=20416>، (تاريخ الاطلاع: ٢٠٠٦/١٢/١٢م)، وسليمان بن صالح الطفيل، " الاستثمار البشري أولا "، مقال منشور في موقع:

<http://www.bab.com/bds/article - theread.cfm?cfapp=3&d=2103>، (تاريخ الاطلاع: ٢٠٠٦/١٢/١٢م).  
 \* وهو وزير سابق للمالية والتخطيط في باكستان، ويقول عليه أمرتياسن بأنه هو الذي وضع الشكل الأساسي لنظرية التنمية البشرية، كما أنه هو من أشرف على إصدار الأعداد الأولى من تقرير التنمية البشرية العالمي.

\*\* الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام ١٩٩٨م تقديرا لأبحاثه في مجال الرفاه خاصة الفقر والمجاعات.  
<sup>٣</sup> وفي هذا السياق قام بوصف خطوطها العريضة بأنها: أ- تضع الناس في مركز اهتمامها، ب- أنها تهدف لتعظيم الخيارات البشرية وليس فقط الدخل، ج- أنها تعنى ببناء المقدرّة البشرية (بالاستثمار في البشر) وباستخدام هذه المقدرّة بشكل كامل (بتوسيع النمو والتوظيف)، د- أنها تنبع من العناصر الأربعة المذكورة أعلاه، هـ- أنها تعتبر النمو الاقتصادي جوهريا ولكنها تؤكد على ضرورة الانتباه لنوعيته وتوزيعه بين السكان ولصلته بحياة البشر ولاستدامته على المدى الطويل، و- أنها تضع أهداف التنمية وتحلل الخيارات المعقولة لتحقيقها.  
 انظر: مقال بعنوان: " التنمية البشرية المستدامة تضع البشر هدفا ووسيلة لعملية التنمية "، من موقع شبكة الأردن للتنمية: التنمية البشرية المستدامة: [www.jordandevent.org/shd/homea.php](http://www.jordandevent.org/shd/homea.php)، (تاريخ الاطلاع ٢٠٠٦/١٢/١٣م).

\*

\*\*

<sup>١</sup> أي الحريات الحقيقية المتاحة للناس التي تجعل في استطاعتهم القيام بمختلف الأفعال التي من شأنها تمكينهم من تحقيق نوعية الحياة التي يرغبون فيها، ويقول في ذلك، أن ما يجب توزيعه بصفة عادلة، ليس فقط الحريات الشكلية والمداخل والثروات، وإنما الإمكانيات التي تسمح بالعيش الكريم الذي له معنى ويسمح بالازدهار الذاتي وبالحياة لصالح الغير ولصالح الطبيعة. ويعني بالإمكانيات توفر الفرص المتاحة والقدرة على الانتفاع بها، فالحرية هنا بمعناها الايجابي والسلبى، فمن وجهة نظر إيجابية تعني قدرة الفرد أو عدمها على الفعل، أما السلبية فتتمثل في غياب الحواجز والموانع أمام الفرد بما يجعله قادرا على استغلال الفرص المتاحة وتفعيل قدراته بغية تحقيق العيش الكريم، انظر: رياض الزغل، "الحق في التنمية الواقع والأفاق والمقاربة التونسية في مجال التنمية"، من موقع: [www.afkaronline.org/arbic/archives/sep-oct2004/zghl.htm](http://www.afkaronline.org/arbic/archives/sep-oct2004/zghl.htm) (تاريخ الإطلاع ١٦/١٢/٢٠٠٦م)، ومحمد عابد الجابري ومحمد محمود الإمام، مرجع سابق، (١٩٩٦م)، ص ٤١٤، وعلي عبد القادر علي، مرجع سابق، (١٢/٠٩/٢٠٠٦م)، ص ٤-٥.

\* أستاذ فخري في مجال الاقتصاد بجامعة بوسطن ومستشار برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بتقرير التنمية البشرية السنوي. وقد أوضح هذا المفهوم بقوله: إن تنمية الممكنات البشرية واستئصال الفقر غاية بنفسها وسيلة لزيادة الإنتاجية، وأطلق على الوسائل التي تزيد الإنتاجية مثل التعليم، التغذية، الصحة والمهارات وتنشيط قوة العمل وتنظيم حجم العائلة بـ (منميات الموارد البشرية الإنسانية Humanitarians). انظر: Paul Streeten (1994), Human development: means and ends, The American Economic Review: 84 (2).p232

نقلا عن: إبراهيم الدعمة، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ن)، ص ١٦-١٧.

\*\* الدكتور حامد عمار المفكر والخبير الاجتماعي والتعليمي، أستاذ بكلية التربية بجامعة عين شمس، وهو عضو في لجنة العلوم الاجتماعية بأكاديمية البحث العلمي ومستشار إقليمي سابق للأمم المتحدة في تنمية الموارد البشرية.

<sup>٣</sup> حامد عمار، مرجع سابق، (١٩٩٨م)، ص ٥٣-٥٤. يتصرف.

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

<sup>١</sup> باسل البستاني، تمويل التنمية البشرية، سلسلة دراسات التنمية البشرية، العدد ٣، (نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٦م)، ص ١٦.  
<sup>٢</sup> جورج القصيمي، مرجع سابق، (٦-٧ / ديسمبر / ١٩٩٣م)، ص ٩٢.  
<sup>٣</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، مرجع سابق، (١٩٩٤م)، ص ٦٢.



)

) (

(

:"I D H " l'indicateur de développement humaine) "

<sup>١</sup> حامد عمار، مرجع سابق، (١٩٩٨م)، ص ٥٤.

<sup>٢</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤، (بيروت: مطبعة كركي، ٢٠٠٤م)، ص ١٢٧.

<sup>٣</sup> يوسف قريشي وإلياس بن ساسي، "مؤشرات التنمية البشرية: المفهوم، الأساسيات، الحساب"، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية (المنعقد بورقلة خلال ١٠-٠٩ مارس ٢٠٠٤ م)، تنظيم كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، (ورقلة: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ٢٠٠٤م)، ص ٣٨، وأحمد تميزار و محمد بوشنافة، "التنمية البشرية في الجزائر"، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية (المنعقد بورقلة خلال ١٠-٠٩ مارس ٢٠٠٤ م)، مرجع سابق، (٢٠٠٤م)، ص ١٤٥.

<sup>٤</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤، مرجع سابق، (٢٠٠٤م)، ص ١٢٧.

<sup>٥</sup> انظر: إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، ص ص ١٢٠-١٢١، ومحمد حسين باقر، قياس التنمية البشرية مع إشارة خاصة للدول العربية، سلسلة دراسات التنمية البشرية، عدد ٥، (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٧م)، ص ١٧، ومقال بعنوان: "تحسن الدخل الفردي لا

:  
 ( )  
 :  
 ( / )  
 ( /IDH )  
 :  
 ( /IDH )  
 :  
 <math>... \leq</math>  
 :  
 <math>... > ( /IDH ) \geq . .</math>  
 :  
 <math>... > ( /IDH )</math>  
 ( /IDH )

يعني بالضرورة تحسن نوعية الحياة"، من موقع شبكة الأردن للتنمية: التنمية البشرية المستدامة: <http://www.jordandevent.org/shd/homea.php>، (تاريخ الإطلاع /٧ جانفي /٢٠٠٦م).

<sup>١</sup> للوقوف على معنى معادل أو تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي ارجع الملحق رقم: ١.

<sup>٢</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤، مرجع سابق، (٢٠٠٤م)، ص ١٢٧.

<sup>٣</sup> وللمزيد انظر: إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، ص ١٢١-١٢٦، و محمد عدنان وديع، "قياس التنمية ومؤشراتها"، من موقع المعهد العربي للتخطيط بالكويت: <http://www.arab-api-org>، (تاريخ الإطلاع: ٢٩ أكتوبر/٢٠٠٦م)، و محمد حسين باقر، مرجع سابق، (١٩٩٧م)، ص ١٩، و عثمان محمد عثمان، "قياس التنمية البشرية مراجعة نقدية"، ندوة التنمية البشرية في الوطن العربي (المنعقدة في القاهرة خلال: ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٣م). مرجع سابق، (١٩٩٥م)، ص ١٢٧-١٢٨، و حامد عمار، مرجع سابق، (١٩٩٨م)، ص ١٨٤، ومقال بعنوان: "التنمية البشرية ومقاييسها"، مرجع سابق، (٢٩ أكتوبر /٢٠٠٦م)، ص ١٦-٤٢.

( )

## :L'indicateur de la pauvreté humaine pour les pays en développement (IPH-1)

( )

,( )

(IPH-1)

- ( ) :

:

:( )

.( )

:

( )

,( )

: (IPH-1) -

%

%

:

<sup>١</sup> للتعرف على معنى فقر الدخل انظر الملحق رقم: ١.  
<sup>٢</sup> هذا إلى جانب دليل الفقر البشري الخاص بالدول الصناعية أو لدول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية (دليل الفقر البشري -٢، IPH-2) الذي جاء به تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧.  
<sup>٣</sup> انظر: بحث بعنوان: "التنمية البشرية ومقاييسها"، مرجع سابق، (٢٩/ أكتوبر / ٢٠٠٦م)، ص ٤٤، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤، مرجع سابق، (٢٠٠٤م)، ص ١٢٩، وهبة اللبثي، الفقر وطرق قياسه محاولة لبناء قاعدة بيانات لمؤشرات الفقر في منطقة الإسكوا، (نيويورك: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الأمم المتحدة، ٢٠٠٣م)، ص ١١-١٢.

:

:

( )

<sup>١</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠، مرجع سابق، (١٩٩١م)، ص ٢١، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢، مرجع سابق، (٢٠٠٢م)، ص ص ١٣-١٤، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣، مرجع سابق، (٢٠٠٣م)، ص ١٨.

<sup>٢</sup> ينصب مفهوم الفعاليات على الأفعال أو الحالات التي يقدر الشخص أن يقوم بها أو أن يعيشها، أي مختلف الأشياء التي يثمن الفرد عملها أو كونها، وتفاوت الفعاليات المرغوبة بين فعاليات أولية مثل أن يحصل الشخص على غذاء كافٍ أو أن يكون خاليا من الأمراض التي يمكن تفاديها إلى نشاطات أو حالات مركبة جدا مثل القدرة على المشاركة في حياة المجتمع والاستمتاع باحترام الذات، انظر: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢، مرجع سابق، (٢٠٠٢م)، ص ١٣.

<sup>٣</sup> حامد عمار، مرجع سابق، (١٩٩٨م)، ص ص ٣٨-٣٩.

<sup>٤</sup> الأحقيات هي السلع والخدمات التي يمكن للوحدة الاجتماعية (فرد أو أسرة) أن تملكها أو تسيطر عليه، وعلى سبيل المثال يقاسي أحد ما الجوع عندما لا يستطيع أن يتوصل لأحقية في كمية كافية من الغذاء، انظر: نادر فرجاني، "تعليق على تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥: التعاون الدولي على مفترق الطرق: المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٣٢٥، (مارس ٢٠٠٦)، ص ص ١٨٩-١٩٠.

<sup>١</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١، (القاهرة: مركز معلومات قراء الشرق الأوسط- ميرلاك، ٢٠٠١م)، ص ٩، والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣، مرجع سابق، (٢٠٠٣م)، ص ١٨، ومقال بعنوان: "المقدرة البشرية في التنمية البشرية المستدامة"، من موقع شبكة الأردن للتنمية: التنمية البشرية المستدامة: [www.jordandevent.org/shd/introa.htm](http://www.jordandevent.org/shd/introa.htm)، (تاريخ الإطلاع: ١٠/٠٨/٢٠٠٦م).

<sup>٢</sup> إبراهيم الدعمة، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ٩٢.

<sup>٣</sup> محروس محمود مخلوف، مرجع سابق، (أغسطس ٢٠٠٣م)، ص ٢٩، ونورا لاستنج ونيكولاس ستيرن، "توسيع جدول أعمال تخفيض أعداد الفقراء، زيادة الفرص والتمكين والأمان"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، (ديسمبر ٢٠٠٠م)، ص ص ٦-٣، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، مرجع سابق، (١٩٩٤م)، ص ٢١.

...

:

<sup>١</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢، مرجع سابق، (٢٠٠٢م)، ص ١٤.

<sup>٢</sup> محمد عابد الجابري ومحمد محمود الإمام، مرجع سابق، (١٩٩٦م)، ص ٩٩.

<sup>٣</sup> سالم توفيق النجفي وإبراهيم مراد الدعمة، "التنمية البشرية والنمو الاقتصادي دراسة تحليلية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مدينة نصر - القاهرة، عدد ٢٦، (٢٠٠١م)، ص ٧٦.

<sup>٤</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠، مرجع سابق، (١٩٩١م)، ص ٦١.

<sup>٥</sup> محمد عبد العزيز عجيبة وإيمان عطية ناصف، مرجع سابق، (٢٠٠٣م)، ص ١٨٥.

:

:

.

:

-

-

-

- <sup>١</sup> محمد عابد الجابري ومحمد محمود الإمام، مرجع سابق، (١٩٩٦م)، ص ٩٥.
- <sup>٢</sup> كون العبء الأساسي للتغيير إنما يقع على عاتق الدولة ذاته ولا خيار أمامها سوى الاعتماد على الذات في تدبير موارد تنميتها، لأن مصادر التمويل الخارجية لا يمكن التعويل عليها في ضمان إطراد التنمية فهي ليست متوفرة دائماً.
- <sup>٣</sup> باسل البستاني، مرجع سابق، (١٩٩٦م)، ص ٤١-٧١.
- <sup>٤</sup> ولتحديد مدى فاعلية الإنفاق العام الحكومي للخدمات الاجتماعية يستخدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أربع نسب لذلك تتمثل فيما يلي:
- نسبة الإنفاق العام: أي النسبة المئوية لما يمثله الإنفاق العام من الدخل القومي.
  - نسبة المخصصات الاجتماعية: أي النسبة لما يمثله الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من الإنفاق العام.
  - نسبة الأولوية الاجتماعية: أي النسبة المئوية للإنفاق على الأولويات البشرية بالنسبة للإنفاق الاجتماعي.
  - نسبة الإنفاق البشري: وتمثل النسبة المئوية للأولويات البشرية إلى الدخل القومي وهي محصلة النسب الثلاثة السابقة.
- انظر: محمد عبد العزيز عجيمة وإيمان عطية ناصف، مرجع سابق، (٢٠٠٣م)، ص ١٨٥-١٨٦.

%

(Tobin)

.( )



:

:

<sup>١</sup> وفي هذا الإطار يؤكد تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ على أن التنمية البشرية تستلزم تغييرات جوهرية عديدة في الإطار المالي للتعاون الإنمائي الدولي أهمها:

- ربط المساعدات الخارجية بأهداف تتعلق بالحد من الفقر وتوفير التشغيل وتحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة.

=

- توجيه نسبة معينة من المساعدات الخارجية المالية إلى أشد الأمم فقرا.

= - توسيع مفهوم التعاون الإنمائي ليشمل جميع التدفقات لا سيما التجارة والاستثمار والتكنولوجيا، وتدفعات اليد العاملة وليس التدفقات المعنوية فقط.

انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، مرجع سابق، (١٩٩٤م)، ص ٤.

<sup>٢</sup> منها: التزكية، التنبيت والانبات، التربة، التكاثر والتكاثر، التثمين، التنشئة، النشور أو الانتشار، البناء، الزيادة، البركة، والإحياء والتمكين أو التمكين والعمارة والتعمير، انظر: جمال محمد أحمد عبده، مرجع سابق، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)، ص ٢١٧-٢٢٣.

<sup>٣</sup> كمال رزيق، مرجع سابق، (١٩٩٩م/٢٠٠٠م)، ص ١٨، ومحمد فرحي، مرجع سابق، (٢٠٠٢م-٢٠٠٣م)، ص ٤.

<sup>٤</sup> أحمد دنيا شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة، ط ١، (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م)، ص ٨٥، وسعيد سعد مرطان، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ص ٢٥٠.

: هو أنشأكم من الأرض وأستعمركم فيها"

وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"

(وعلم أدام الأسماء كلها)

(وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه)

( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ٠٦ ما أريد

منهم من رزق وما أريد أن يطمعون ٠٧ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) ٥ ٤

:

" "

<sup>١</sup> أحمد دنيا شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، (١٩٧٩م)، ص ٨٥.

<sup>٢</sup> البقرة، الآية: ٣٠.

<sup>٣</sup> البقرة، الآية: ٣١.

<sup>٤</sup> الذاريات، الآية: ٥٦-٥٨.

<sup>٥</sup> أحمد يوسف بشير، "الإنسان وعلاقته بالبيئة من منظور إسلامي"، ص ١٢.

<sup>٦</sup> عبد الحميد الغزالي، "مشكلة الفقر وكيفية معالجتها"، دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر (المنعقدة بالقاهرة خلال ٢٥-٢٩ / يونيو/ ٢٠٠٥م)، تنظيم مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، (القاهرة: منشورات مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٥م)، ص ١٤.

<sup>٧</sup> ويظهر ذلك جليا في حث الإسلام على تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، والتي هي أدنى مراتب الغنى للوصول به إلى حدود اللياقة في الإشباع والسمو به إلى درجات الغنى وإبراز الذاتية في الاستقلال والعمل، وذلك بغية تمكينه من ممارسة دوره في الحياة والمجتمع، انظر: غازي عناية، "أغراض التنمية البشرية في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد ٥، (مارس ١٩٩٤م)، ص ٢٩٩ وما بعدها.

:

:

(ولقد كرّمنا بني ءادم وحملنهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبات وفضلنهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)

:

<sup>١</sup> أحمد دنيا شوقي، " دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي "، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة الخامسة، عدد ١٩، (أكتوبر / نوفمبر / ديسمبر / ١٩٩٣م)، ص ٨٦.

<sup>٢</sup> عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م)، ص ٦٥-٦٦.

( )

١ نعيمة شومان، الإسلام بين كينز وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام، ص ٩٦، من:

- 47k - 8180 - t=showthread.php?forum/wwww.sawtakonline.com/ (تاريخ الإطلاع: ٢٠٠٦/١١/١٣).

٢ المرجع نفسه، ص ٩٨.

٣ والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي يتم على ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: مرحلة التنظيم الأولي لتوزيع الدخل من خلال تنظيم التملك، وتسمى هذه المرحلة باسم توزيع الثروة أو التوزيع القاعدي أو التوزيع ما قبل الإنتاج أو التوزيع الشخصي، والمرحلة الثانية هي المرحلة التي يتم فيها توزيع الدخل كعائد للخدمات الإنتاجية التي قدمتها عوامل الإنتاج (العمل ورأس المال والأرض والتنظيم وتجمع في العمل ورأس المال) وتسمى بتوزيع الدخل أو التوزيع الوظيفي، أما المرحلة الثالثة فهي المرحلة التي يتدخل فيها الإسلام بمجموعة من التنظيمات لإعادة التوزيع (دخل وثروة) بغية تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة وتعطية احتياجات التضامن الاجتماعي وتسمى بالتوزيع التوازني أو إعادة التوزيع، انظر: رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي، كتاب الأمة، يصدر عن مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الدوحة- قطر، عدد ٢٤٤، (شعبان ١٤١٠ هـ)، ط ١، (الدوحة- قطر: مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، ١٤١٠ هـ)، ص ص ٥٧-٥٨.

٤ صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، ط ١، (دمشق - بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ص ١٤٦-١٥١.

" "

" ( ) " "

" "

( )

:

'

'

- -

:

<sup>١</sup> عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م)، ص ٧٩.

<sup>٢</sup> رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي، مرجع سابق، (١٤١٠ هـ)، ص ٦٩.

<sup>٣</sup> محمد رواس قلعجي، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٥٣ و ص ٧٩.

<sup>٤</sup> محمد مرسي محمد مرسي، "دور الوقف في تنمية المجتمع"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، عدد ٦٠، (محرم ١٤٢٦ هـ - مارس ٢٠٠٥م)، ص ٤٥.

<sup>٥</sup> وهناك نوع ثالث من التدابير يلجأ إليها لمواجهة الحالات الطارئة وغير العادية مثل المجاعات والحروب وغير ذلك مما ذكره الفقهاء وفي ظل شروط وضوابط شرعية محددة، وذلك بأن يوظف الحاكم على الأغنياء وبقدر ما يزيل الحاجة التي وظف لها، وهذا النوع من التوظيف تناظره الضرائب في المالية العامة، انظر: رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي،

مرجع سابق، (١٤١٠ هـ)، ص ٧١ و ص ١٣٦، و أحمد دنيا شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، (١٩٧٩م)، ص ٢٧٨-٢٧٩.

<sup>١</sup> صالح حميد العلي، مرجع سابق، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٣٦٢.

<sup>٢</sup> صالح حميد العلي، مرجع سابق، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٣٦٢-٣٦٧، وانظر أيضا: أحمد دنيا شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، (١٩٧٩م)، ص ٢٧٦-٢٨٠، ورفعت السيد العوضي، "الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة"، دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر (المنعقدة بالقاهرة خلال ٢٥-٢٩ / يونيوه / ٢٠٠٥ م)، مرجع سابق، (٢٠٠٥م)، ص ١٣ وما بعدها، وعبد العزيز الخياط، الواردات المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكيفية إنفاقها، ط١ (دون ذكر بلد النشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م)، ص ١٥-٢٩.

<sup>٣</sup> للمزيد انظر: صالح حميد العلي، مرجع سابق، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٣٦٧-٣٦٩.

<sup>٤</sup> للمزيد انظر: المرجع نفسه، ص ٣٦٩-٣٧٤.

:

:

-

-

-

-

-

-





...

:

.

# الفصل الثالث

دور نظام الوقف الإسلامي

في دعم نهج التنمية البشرية

:



:

:

<sup>١</sup> حيث أنه حسب معطيات التنمية البشرية لعام ١٩٩٠ فإن أكثر من ٥٠ % من الناتج المحلي الإجمالي لمعظم دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يقوم على العلم وازدياد حصة المنتجات التكنولوجية الرفيعة في المبادلات الدولية من ١٢ % إلى ٢٤ % من الصادرات العالمية خلال التسعينات، انظر: نبييل مرزوق، " تحديات التنمية البشرية في سوريا "، من موقع: [http:// www.mafhoum.com/syr/articles/marzouk/marzouk.htm](http://www.mafhoum.com/syr/articles/marzouk/marzouk.htm)، (تاريخ الإطلاع: ١٥/٠٢/٢٠٠٦م).

<sup>٢</sup> إبراهيم بخني، " دور التعليم الافتراضي في إنتاج وتنمية المعرفة البشرية "، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية ( المنعقد بورفلة خلال ١٠-٠٩-٢٠٠٩ م )، مرجع سابق، (٢٠٠٤م)، ص ٢٧٢.

<sup>٣</sup> ورأس المال المعرفي ليس هو الثروة المعرفية ، حيث أن الثروة المعرفية هي مجمل الأصول المعرفية أوجامع المعارف أو البنى الرمزية في المجتمع، بينما رأس المال المعرفي هو ذلك القسم من الثروة المعرفية الذي يستخدم في إنتاج معارف جديدة ويؤدي نتيجة لذلك إلى نمو الثروة المعرفية.

<sup>٤</sup> الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣، مرجع سابق، (٢٠٠٣م)، ص ٣٦-٣٧.

( )

( )

:

-

-

-

\*

\*

<sup>١</sup> إبراهيم الدعمة، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ٩٨.  
<sup>٢</sup> جورج القصيمي، مرجع سابق، (٦-٧ / ديسمبر / ١٩٩٣)، ص ٩٢.  
<sup>٣</sup> عبد العزيز عبد الله الجلال، مرجع سابق، (يوليو ١٩٨٥ م)، ص ١٤.  
<sup>٤</sup> عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ١٧٦.  
<sup>٥</sup> عبد العزيز عبد الله الجلال، مرجع سابق، (يوليو ١٩٨٥ م)، ص ١٥.

Solow

%

Aukrust

-

( - )

<sup>١</sup> عبد الله زاهي الرشدان، في اقتصاديات التعليم، ط ١، ( عمان: دار وائل، ٢٠٠١م)، ص ٤٠.


<sup>٢</sup> حامد عمار، " التربية العربية وعائدها الإنمائي"، بحث ضمن كتاب دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، مرجع سابق، (سبتمبر ١٩٨٣)، ص ٣٨٨.

<sup>٣</sup> عبد الله زاهي الرشدان، مرجع سابق، (٢٠٠١م)، ص ص ٩٦-٩٧.

<sup>٤</sup> كأبحاث دينسون Denison على الاقتصاد الأمريكي، وأبحاث شولتز Schultz التي أظهرت بأن التعليم عامل أساسي في النمو الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية، وفي دراسة استخدمت بيانات سلسلة قطاعية من ٢٧ ولاية بالبرازيل عامي ١٩٧٠-١٩٨٠ في تقدير دالة إنتاج متغيرها التابع هو معدل النمو الحقيقي ومتغيراتها التفسيرية هي معدل نمو رأس المال المادي ومعدل نمو العمالة ومعدل نمو رأس المال البشري معبرا عنه بالتعليم، ومعدل التقدم التكنولوجي، اتضح أن التعليم هو ثاني أهم عنصر يؤثر في النمو الاقتصادي بعد التقدم التكنولوجي، حيث كان يفسر الأخير ٤٠% من النمو، في حين كان يفسر الأول ٢٤% من النمو، واتضح أن زيادة متوسط سنوات التعليم لأفراد القوة العاملة بسنة واحدة يؤدي إلى زيادة الناتج الحقيقي بنسبة ٢٠% تقريبا، غير أن هناك حدا أدنى لعدد سنوات التعليم يمتد بين ٣-٤ سنوات يبدأ بعدها التحسن في التعليم يزول أثره في النمو، ولقد أكدت دراسة أخرى أجريت عن كوريا وتايوان نفس المعنى، انظر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، (٢٠٠٢م-٢٠٠٣م)، ص ص ٨٤ - ٩٥.

<sup>٥</sup> عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ١٧٨.

:( - )



:

Psacharopoulos, George and Woodhall, Maureen(1985)Education for development: an analysis of investment choices, Oxford University Press , New york , U.S.A , p296.

( ) \_\_\_\_\_ :

:

:

:

...

<sup>١</sup> ياسين بن ناصر الخطيب، " أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة "، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ج٦، ص ٢٩٠.  
<sup>٢</sup> سعد الدين السيد صالح، " الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية "، ندوة الوقف الإسلامي (المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة خلال ٠٦-٠٧/ ديسمبر/ ١٩٩٧م)، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ٠٩، وأحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد، " الوقف الثقافي والعلمي أهميته وأنواعه"، ندوة الوقف الإسلامي (المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة خلال ٠٦-٠٧/ ديسمبر/ ١٩٩٧م)، المرجع نفسه، ص ٢٥.

( )

<sup>١</sup> عبد الملك أحمد السيد، "الدور الاجتماعي للوقف"، وقائع الحلقة الدراسية لتمثير الممتلكات الوقفية (المنعقدة بجدة خلال: ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ١٩٨٤ / ١ / م)، مرجع سابق، (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ص ٢٣١.

<sup>٢</sup> سعد الدين السيد صالح، مرجع سابق، (٠٦-٠٧ / ديسمبر / ١٩٩٧ م)، ص ٠٩.

<sup>٣</sup> للتعرف على هذه المساجد وبعض الجوانب العلمية التي ترتبط بها انظر: الملحق رقم: ٢ الخاص بالمساجد، وللمزيد انظر: ياسين بن ناصر الخطيب، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ)، ص ص ٢٩٠-٣٠٢.

<sup>٤</sup> سلطان محمد حسين الملا، "دور الوقف في تطوير التربية والتعليم دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا"، الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم: الأوقاف نموذجا (المنعقدة بالكويت خلال ٦-٨ مارس ٢٠٠٦ م)، مرجع سابق، (٢٠٠٦ م)، ص ٤.

<sup>٥</sup> مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط ١، (بيروت- الرياض - دمشق: دار الوراق، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٢٠٦، وعبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، (٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ١٩٨٤ / ١ / م)، ص ٢٣١.



( )

<sup>١</sup> خالد بن سليمان بن علي الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، ط ١، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٣م)، ص ٣٩.

<sup>٢</sup> الأربطة: كانت في بدايتها تستعمل للجدد في حراسة الثغور بمعظم الدول الإسلامية، وبمرور الزمن ومع إقبال الناس على المرابطة، أضيفت إلى تلك الأربطة على وظيفتها الجهادية العسكرية وظيفته التدريس والتأليف من قبل العلماء والفقهاء المرابطين فيها.

= أما الخانقوات أو الخوانق فهي كلمة فارسية بمعنى البيت وتبنى على هيئة مسجد بدون منذنة، يحيط بها عدد من الغرف، مخصصة لاستقبال الفقراء وعابري السبيل لإقامتهم فيها، وقد رتب فيها العلماء والمشايخ دروساً في مختلف العلوم وخصوصاً القرآن والسنة والفقاه الإسلامي، كما كانت تستخدم منزلاً ومأوى لطلبة العلم القادمين للتعلم، وكانت أغلبها تدار بأموال الوقف التي أوقفت للتعلم وغالباً ما تقابل المسجد أو المدرسة. أما الزاوية فهي أصغر حجماً من الخانقوات وتقام على الطرق والأماكن الخالية أوفي أحد زوايا المسجد، وكان هناك من يقف عليها وعلى مرتادها من الفقراء وعابري السبيل ويخصص لها مدرسا لتدريس القرآن الكريم والعلوم الشرعية المختلفة، وقد انتشرت مع انتشار التصوف واتساع نطاقه، وخاصة في عصر المماليك في مصر، حيث عد المقرئ ستاً وعشرين زاوية في القاهرة وحدها كانت جميعها دور علم وعبادة، انظر: طارق بن عبد الله عبد القادر حجار، "المدارس الوقفية في المدينة المنورة دراسة تاريخية وصفية"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ج ٣، ص ١٠١-١٠٣.

<sup>٣</sup> سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ١٣٥.

<sup>٤</sup> يحيى محمود بن جنيد الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، ط ٢، (الرياض: مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ص ١٧-١٨.

<sup>٥</sup> إذ كثيراً من الوقفيات بلغت الرواتب في البعض منها إلى ٦٠٠٠٠ درهم بل تجاوزته سنوياً، كما أنه خصصت للمدرسين مخصصات انتقال وللإنفاق على الخيول والبغال التي تنقلهم بين مراكز سكنهم ومراكز تدريسيهم، انظر: عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، (١٢ / ٢٤ / ١٩٨٣ - ١٩٨٤ / ١ / ٥ م)، ص ٢٣٦.

<sup>٦</sup> سليم هاني منصور، مرجع سابق، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ١٣٧-١٣٨.

:

:

...

<sup>١</sup> للتعرف على بعض هذه المدارس انظر الملحق رقم: ٣ الخاص ببعض المدارس الوقفية الأثرية وللتوسع انظر: عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ١٣١-١٥٧.

<sup>٢</sup> وللتوسع وللتعرف على مدارس أخرى انظر: طارق بن عبد الله بن عبد القادر حجار، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ)، ص ١٠٦ وما بعدها.

<sup>٣</sup> إبراهيم بن محمد المزيني، "الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية"، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (المنعقدة بالمدينة المنورة خلال ٢٥-٢٧ / محرم/ ١٤٢٠ هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص ٦٠٧، من موقع الإسلام: [www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book11.doc](http://www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book11.doc). (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أبريل، ٢٠٠٧ م، ١٨:٢٩:٠٢).

<sup>٤</sup> خالد بن سليمان بن علي الخويطر، مرجع سابق، (٢٠٠٣ م)، ص ٤٣.

...

:

:

-

...

-

-

-

-

-

(www.islamweb.net)

<sup>١</sup> وللتوسع حول وقف الكتب والمكتبات الوقفية المستقلة والتابعة للمساجد والجامع والمدارس والمستشفيات والزوايا والربط والخانقوات وعلى تنظيمها وإدارتها، انظر: يحيى محمود بن جنيد الساعاتي، مرجع سابق، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)،

<sup>٢</sup> ياسين بن ناصر الخطيب، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ)، ص ٣١٣.

<sup>٣</sup> محمد سعد الجرف، "مؤسسة الملك فيصل الخيرية ودورها في تمويل التعليم والبحث العلمي"، الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم: الأوقاف نموذجاً (المنعقدة بالكويت خلال ٦-٨ مارس ٢٠٠٦ م)، مرجع سابق، (٢٠٠٦ م)، ص ٥.

<sup>٤</sup> عبد الرحمن الضحيان، "الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية"، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (المنعقدة بالمدينة المنورة خلال ٢٥-٢٧/محرم/١٤٢٠ هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص ٣، من موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book05.doc>، (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أبريل، ٢٠٠٧ م، ١٨:٢٩:٠٢).

<sup>٥</sup> رشيد تويم الري، "تجربة الدوحة - قطر في توظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم: الأوقاف نموذجاً"، الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم: الأوقاف نموذجاً (المنعقدة بالكويت خلال ٦-٨ مارس ٢٠٠٦ م)، مرجع سابق، (٢٠٠٦ م)، ص ١٣-١٤.

( )  
( )  
( )

( )

:

:

<sup>١</sup> بوعلام بن جيلالي، " دور الوقف والزكاة في التنمية البشرية، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز مؤسسات الزكاة والأوقاف في الدول الأعضاء"، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية (المنعقد بورقلة خلال ١٠-٠٩ / مارس / ٢٠٠٤م)، مرجع سابق، (٢٠٠٤م)، ص ص ٢٢٨-٢٢٩.

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، ص ٢٢٧.  
<sup>٣</sup> عبد الله بن عبد العزيز المعلي، " دور الوقف في العملية العلمية والتعليمية"، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقدة بمكة المكرمة خلال ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص ٧٣٣، من موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book50.doc>، (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أبريل ٢٠٠٧م، ١٨:٢٩:٠٢).

<sup>٤</sup> عبد الله بن العزيز معلي، مرجع سابق، ص ٧٣٦.  
<sup>٥</sup> خالد بن محمد القاسم، " الوقف والإعلام دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة وسائل الإعلام"، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقدة بمكة المكرمة خلال ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، من موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book45.doc>، (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أبريل ٢٠٠٧م، ١٨:٢٩:٠٢).

- <sup>١</sup> عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، (٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ٥ / ١ / ١٩٨٤ م)، ص ٢٣٤.
- <sup>٢</sup> منهم على سبيل المثال سعد الجبريلي وابن الدبيشي والمنزي وأحمد بن أبي بكر وأبو الثنا بن أبي السعادات والخورزمي، وجابر بن حيان والرازي وغيرهم، انظر: أحمد دنيا شوقي، "أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة"، مرجع سابق، (١٤١٥ هـ)، ص ١٣٥ - ١٣٦.
- <sup>٣</sup> نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية، العدد ٣، (القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، أكتوبر ١٩٩٧ م)، ص ٨٦.
- <sup>٤</sup> هونكه زيجريد، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، راجعه ووضع حواشيه: مارون عيسى الخوري، ط ٨، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٩٩٣ م)، ص ٥٠٠، نقلا عن: سليم هاني منصور، مرجع سابق، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ١٤٢ - ١٤٣.
- <sup>٥</sup> محمد بن أحمد الصالح، "الوقف وأثره في حياة الأمة"، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقدة بمكة المكرمة خلال ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، ص ٣٥٦، من موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book44.doc>، (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أبريل ٢٠٠٧ م، ٠٢: ٢٩: ١٨).
- <sup>٦</sup> عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، (٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ٥ / ١ / ١٩٨٤ م)، ص ٢٤٦.
- <sup>٧</sup> سليم هاني منصور، مرجع سابق، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ١٤٥ - ١٤٦.

:

:

"

"

<sup>١</sup> فقد ذكر المقرئ في خطه ( كتاب بعنوان الخط المقريزي للمقرئ ) أن هناك عددا من المدارس تم إنشاؤها وتأسيسها ولكنها عجزت على أن تزاول أعمالها التعليمية لعدم وجود أوقاف ينفق عليها من ريعها وعوائدها، انظر: ياسين بن ناصر الخطيب، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢هـ)، ص ٣١٣.

<sup>٢</sup> الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٩٠.

<sup>٣</sup> علي عبد القادر علي، " اقتصاديات الصحة "، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد ٢٢، (أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٣م)، ص ٥٤، من موقع المعهد العربي للتخطيط بالكويت: <http://www.arab-api-org>، (تاريخ الإطلاع ٢٩/أكتوبر/٢٠٠٦م).

<sup>٤</sup> طلال بن عبد العزيز، " الصحة والتنمية العلاقة المتجدرة "، من موقع:

<http://www.hewaraat.com/forum/mewerply.php?do=merwreply&p=4805>، (تاريخ الإطلاع: ١٨ أبريل ٢٠٠٧م، ١٨:١٢:٤٦).

<sup>٥</sup> وتعني الخدمات الصحية الوقائية الاهتمام بالصحة عن طريق الحجر الصحي، ومكافحة الأمراض المعدية ورعاية الأمومة والطفولة ومراقبة التغذية والعناية بالصحة المهنية والتوعية البيئية أو التنقيف الصحي، أما الخدمات الصحية العلاجية فتتمثل في إنشاء المستشفيات وتجهيزها

:

( ) :

" "

" "

بأحدث المعدات الطبية وزيادة عدد الأسرة داخل المستشفيات والمراكز الصحية، والتوسع في إنشاء الوحدات الصحية الريفية، وإنشاء الصيدليات ومعاهد التمريض ومراكز التدريب الطبي ودعم البحوث الطبية وغيرها، انظر: سليمان بن صالح الطفيل، "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية"، مرجع سابق، (١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص ٥٢، وطلعت الدمرداش إبراهيم، اقتصاديات الخدمات الصحية، ط ٢، (الزقازيق - مصر: مكتبة المدينة، ٢٠٠٠م)، ص ٢٦-٢٩.

<sup>١</sup> عبد الباسط محمد حسن، مرجع سابق، (١٩٧٧م)، ص ٣٨٤ نقلا عن: عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ١٩٩.

<sup>٢</sup> للوقوف على بعض الدراسات انظر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، (٢٠٠٢م-٢٠٠٣م)، ص ٨٩-٩١، وديفيد أبلوم وديفيد كانتج، ودين ت. جاميسان، "الصحة الثروة والرفاه"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، المجلد ٤١، عدد ١، (مارس ٢٠٠٤)، ص ١٠ وما بعدها.

<sup>٣</sup> محمد محمود أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ط ١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)، ص ١٥٥.

<sup>٤</sup> أحمد عوف محمد عبد الرحمن، "الأوقاف والرعاية الصحية"، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد ٦، (ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م)، ص ١٣٠.

<sup>٥</sup> علي جمعة محمد، "الوقف وأثره التنموي"، ندوة نحو دور تنموي للوقف (المنعقد بالكويت خلال ١-٣ مايو ١٩٩٣م)، مرجع سابق، (١٩٩٣م)، ص ١١٧.

( . = )

...

( )

<sup>١</sup> للتعرف على بعض هذه المستشفيات انظر الملحق رقم: ٤ الخاص ببعض المستشفيات الوقفية الأثرية .  
<sup>٢</sup> أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ط ٢، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٢ م)، نقلا عن: إبراهيم بن محمد المزيني، مرجع سابق، (٢٥-٢٧/ محرم/ ١٤٢٠ هـ)، ص ٦١٠-٦١٢.  
<sup>٣</sup> للمزيد انظر: علي جمعة محمد، مرجع سابق، (١-٣ مايو ١٩٩٣م)، ص ١١٧-١١٨، وأحمد عوف محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، (ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ/ يونيو ٢٠٠٤م)، ص ١٣١-١٣٣.  
<sup>٤</sup> أحمد بن يوسف الدريويش، مرجع سابق، (١٨-١٩ شوال ١٤٢٠ هـ)، ص ٢٢٠.  
<sup>٥</sup> محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ط ١، (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦.  
<sup>٦</sup> عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ص ١٨٦-١٩٠.



:

<sup>١</sup> عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، (٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ٥ / ١ / ١٩٨٤ م)، ص ٢٨٤، وانظر: ابن جبير، رحلة ابن جبير، (بيروت: دار صادر، دت ن)، ص ٢٠١.

<sup>٢</sup> عبد العزيز بن حمود الشترى، "الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية"، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقدة بمكة المكرمة خلال ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص ٨٢٠-٨٢١، من موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book47.doc>، (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أفريل ٢٠٠٧ م، ١٨:٢٩:٠٢).

<sup>٣</sup> عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، (٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ٥ / ١ / ١٩٨٤ م)، ص ٢٨٨، و ابن جبير، مرجع سابق، (دت ن)، ص ١٠. وهي قسم من أقسام مركز الربع الرشيدي العلمي التربوي الوقفي، وقد أوقفه رشيد الدين فضل الله الهمداني (الطبيب والمؤرخ) في القرن السابع هجري، للمزيد عن هذا المركز انظر: حسين أميداني، "مجمع الربع الرشيدي في مدينة تبريز تجربة مؤسسة رائدة في الوقف"، مجلة أوقاف، عدد ١، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ / نوفمبر ٢٠٠١ م)، ص ٧٣-٧٥.

<sup>٤</sup> للمزيد من التفصيل عن هذه المدارس ونظم التدريس فيه انظر: إبراهيم المزيني، "المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ١٣، (ذوالقعدة ١٤١٥ هـ)، ص ٣٤٩-٤١١، نقلا عن: إبراهيم بن محمد المزيني، مرجع سابق، (٢٥-٢٧ / محرم ١٤٢٠ هـ)، ص ٦١٢.

” ”

:

:

<sup>١</sup> وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللاتينية وأنشأ الغرب له أول معهد دراسي علمي في جنوب إيطاليا بل في أوربا كلها، كما أنه أنشئ على نسق المدارس العربية وترجمة هذا الكتاب كانت بعنوان Collige , وهو الكتاب الرئيسي لتدريس الطب في أوربا آنذاك وباسمه يطلق على ذلك المركز الدراسي، وقد أطلق على الدراسة نفسها التي تطورت أخيراً بـ College , وهذا الاصطلاح ما هو إلا تحوير لاسم كتاب كليات الطب. ٢ علي جمعة محمد، مرجع سابق، (١-٣ مايو ١٩٩٣م)، ص ص ١١٩ - ١٢٠، وناصر بن سعد الرشيد، "تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها"، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقدة بمكة المكرمة خلال ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص ٥٠٨، من موقع الإسلام:

<http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book48.doc>، (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أبريل ٢٠٠٧م، ٠٢: ٢٩: ١٨).

<sup>٣</sup> للمزيد عن تلك المكتبات انظر: يحيى محمود بن جنيد الساعاتي، مرجع سابق، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ص ص ١٠٦ - ١٠٧.

<sup>٤</sup> عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ص ١٩٠.

<sup>٥</sup> عبد العزيز بن حمود الشنري، مرجع سابق، (١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص ٨٢٤، ومحمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مرجع سابق، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٤٩.

<sup>٦</sup> عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ص ص ١٩٥ - ١٩٦.

<sup>٧</sup> سليم هاني منصور، مرجع سابق، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٨٨.

(moral hazard)

)

(

( )

<sup>١</sup> أحمد عوف محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، (ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م)، ص ١٤٧.  
<sup>٢</sup> للمزيد انظر: محمد علي القرني، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة للنظام الاقتصادي الإسلامي، (جدة: دار الحافظ للنشر والتوزيع، د ت ن)، نسخة إلكترونية غير مرقمة، (فرع نظرية العقد المثالي)، من موقع محمد علي القرني: <http://www.elgari.com/introintro.htm>، (تاريخ الإطلاع: ٢٠/ ٠٤/ ٢٠٠٧م، ١٠:٢١:٥٤).  
<sup>٣</sup> عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، (١٢/ ٢٤/ ١٩٨٣ - ١/ ٥/ ١٩٨٤م)، ص ٢٨٥ - ٢٩٢، وعبد العزيز بن حمود الشترني، مرجع سابق، (١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص ٨٢٠ - ٨٢١، وأحمد عوف محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، (ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م)، ص ١٣٨ - ١٤٠.

:

:

:

:

:

١ عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، (٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ٥ / ١ / ١٩٨٤ م)، ص ص ٢٨٠-٢٨١، وعن أوقاف رعاية الحيوان انظر: مصطفى السباعي، مرجع سابق، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ١٨٤.

٢ عزت فارس معز الإسلام، الغذاء والتغذية في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التغذية، الجامعة الأردنية، نسخة إلكترونية غير مرقمة، من موقع الخيمة العربية: <http://www.khayma.com>، (تاريخ الإطلاع: ١٠/٥/٢٠٠٧ م).

٣ إبراهيم الدعمة، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ص ١١٧ - ١٢١، وسالم توفيق النجفي وإبراهيم مراد الدعمة، مرجع سابق، (٢٠٠١ م)، ص ٧٥.

٤ عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، (٢٠٠٢ م - ٢٠٠٣ م)، ص ص ٩١-٩٢، وإبراهيم الدعمة، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ص ١١٧-١١٨.

( / )

/

/

/

%

/

%

<sup>١</sup> محمد عبد القادر الفقي، " دور الوقف في التنمية وحماية البيئة "، مجلة الوعي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الكويت، العدد ٤٢٣، من موقع: <http://www.nafaess.com>، ( تاريخ الإطلاع: ٢٣/١٢/٢٠٠٦م).

<sup>٢</sup> إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٢٩١.

<sup>٣</sup> للتفصيل وللمزيد عن مثل هذه التكايا وخدماتها انظر: محمد موفق الأرنؤوط، " تطور منشآت الوقف عبر التاريخ الإسلامي ( العمارة / التكية نموذجاً "، مجلة أوقاف، عدد ١، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ / نوفمبر ٢٠٠١م)، ص ٢٨ وما بعدها.

<sup>٤</sup> سليم هاني منصور، مرجع سابق، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٥٢.

<sup>٥</sup> إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٨١، وفؤاد عبد الله العمر، " البعد الاقتصادي لنظام الوقف في الإسلام "، الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم: الأوقاف نموذجاً ( المنعقدة بالكويت خلال

٦-٨ مارس ٢٠٠٦م)، مرجع سابق، (٢٠٠٦م)، ص ٦.

( )

:

:

<sup>١</sup> إبراهيم البيومي غانم، "إحياء تكية المنشاوي"، من موقع إسلام أون لاين: <http://islamonline.net/arabic/economics>، (تاريخ الإطلاع: ٢٣/١٢/٢٠٠٦م).

<sup>٢</sup> مقال بعنوان: "دخلت أوقاف الراجحي موسوعة جينيس للأرقام القياسية فهنئنا للقائمين"، من موقع وقفنا: <http://www.waqfuna.com>، (تاريخ الإطلاع: ٢٣/١٢/٢٠٠٦م).

<sup>٣</sup> مصطفى السباعي، مرجع سابق، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٢٠٣.

<sup>٤</sup> المرجع نفسه، ص ١٨٤.

” :

” :

...

”

:

:

( )

- <sup>١</sup> أسامة عبد المجيد العاني، مرجع سابق، (٢٠٠٢م)، ص ٤٤.
- <sup>٢</sup> سليمان بن صالح الطفيل، "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية"، مرجع سابق، (١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص ٤٧، وللمزيد عن الأهمية التنموية لتزكية الجوانب الروحية والخلقية للإنسان انظر: صالح صالح، "أولويات التنمية في المنظور الإسلامي مدخل مقارنة مع الفكر الوضعي"، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، عدد ٢، (رمضان ١٤١٨ هـ / جانفي ١٩٩٨م)، ص ٣٩-٤٤، وعبد الرحمن العيسوي، مرجع سابق، (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م)، ص ١٩٩-٢٠٣، وعبد الكريم بكار، مرجع سابق، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م)، ص ٢٠٣-٢٣٨.
- <sup>٣</sup> أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، (الرباط: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م)، ص ٢٨.
- <sup>٤</sup> أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، ط ١، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤م)، ص ١٥٠، نقلا عن: صالح صالح، "أولويات التنمية في المنظور الإسلامي مدخل مقارنة مع الفكر الوضعي"، مرجع سابق، (رمضان ١٤١٨ هـ / جانفي ١٩٩٨م)، ص ٢٧.
- <sup>٥</sup> أمير موسى، مرجع سابق، ص ١٥١، نقلا عن: المرجع نفسه، ص ٢٧.

"

":

.

"

"

:

-

":

"

:

-

<sup>١</sup> محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط٣، (سوريا - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج٢، ص ١٠٥٦.  
<sup>٢</sup> عبد العزيز بن إبراهيم العمري، "الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم"، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقدة بمكة المكرمة خلال ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، (باب أوقاف المساجد)، من موسوعة الوقف: الجامع لأحكام الوقف، مرجع سابق، (د ت ن).

<sup>٣</sup> أحمد الريسوني، مرجع سابق، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٣٢ - ٣٣.

<sup>٤</sup> محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٩٥.

<sup>٥</sup> أحمد بن محمد المغربي، "الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم"، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقدة بمكة المكرمة خلال ١٨ - ١٩ شوال/ ١٤٢٠ هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، (باب القيام بعبادة الصوم)، من موسوعة الوقف: الجامع لأحكام الوقف، مرجع سابق، (د ت ن).

<sup>٦</sup> إبراهيم بن محمد المزيني، مرجع سابق، (٢٥-٢٧/ محرم/ ١٤٢٠ هـ)، ص ٦٠٠-٦٠٣.



"

"

:

-

" :

"

"

...

"

...

<sup>١</sup> أحمد بن محمد المغربي، مرجع سابق، (١٨ - ١٩ / شوال / ١٤٢٠ هـ)، (فصل عن الوقف الخيري).

<sup>٢</sup> محمد عبد الغفار شريف، "الوقف وحاجتنا إليه"، مقال من موقع: <http://www.waqfuna.com>، (تاريخ الاطلاع: ٢٠٠٧/٠١/٣١ م).

<sup>٣</sup> محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبد الله، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٤٨.

<sup>٤</sup> مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٧٦.

<sup>٥</sup> أحمد مجذوب أحمد، "إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة"، ندوة دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر (المنعقدة بالخرطوم خلال ٢٧-٠٣ / ٠٨ / ١٩٩٤ م)، تنظيم هيئة الأوقاف السودانية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، تحرير: العياشي الصادق فداد و محمود أحمد مهدي (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب- البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٤ م)، ص ٤١.

<sup>٦</sup> مصطفى السباعي، مرجع سابق، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٢٠١.

<sup>٧</sup> للمزيد انظر: فواز بن علي الدهاس، "الوقف مكانته وأهميته الحضارية"، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقدة بمكة المكرمة خلال ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص ٥٣-٥٦، من موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book41.doc>، (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أبريل ٢٠٠٧ م).

/

:

:

١٨:٢٩:٠٢)، وجمعة محمود الزريقي، "تغيير مصارف الوقف: حالة وقف السور الدفاعية في مدينة طرابلس الغرب نموذجا"، مجلة أوقاف، عدد ١، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢ هـ / نوفمبر ٢٠٠١ م)، ص ١٢-١٣.

<sup>١</sup> مصطفى السباعي، مرجع سابق، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٢٠١.

<sup>٢</sup> إبراهيم بن محمد المزيني، مرجع سابق، (٢٥-٢٧ / محرم / ١٤٢٠ هـ)، ص ٦١٤، وانظر أيضا عن ذلك: يحيى محمود بن جنيد الساعاتي، الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات معاصرة، كتاب الرياض، عدد ٣٩، (مارس ١٩٩٧ م)، (الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية، ١٤١٨ هـ)، ص ٥٩-٦٠.

<sup>٣</sup> العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ٥٦.

<sup>٤</sup> البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٤ م، واشنطن، ص ١٢، نقلا عن: سليمان بن صالح الطفيل، "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية"، مرجع سابق، (١٨-١٩ شوال ١٤٢٠ هـ)، ص ٥٤، وسميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، ط ٢، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٧ م)، ص ٧٧.

- <sup>١</sup> سليمان بن صالح الطفيل، "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية"، مرجع سابق، (١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص ٥٤.
- <sup>٢</sup> المرج نفسه، ص ٥٤.
- <sup>٣</sup> مصطفى محمد عرجاوي، "الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر"، ندوة الوقف الإسلامي (المنعقدة بالامارات العربية المتحدة خلال ٠٦-٠٧ / ديسمبر / ١٩٩٧م)، مرجع سابق، (1997م)، ص ٣٧.
- <sup>٤</sup> ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ص ٤٦، نسخة مرقمة أليا من موقع الوراق: [http:// www.alwaraq.com](http://www.alwaraq.com) (تاريخ الاطلاع ١٣ / ٠٥ / ٢٠٠٧م).
- <sup>٥</sup> صالح عبد الله كامل، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، ندوة نحو دور تنموي للوقف (المنعقد بالكويت خلال ١-٣ مايو ١٩٩٣م)، مرجع سابق، (١٩٩٣م)، ص ٤٧.
- <sup>٦</sup> سليم هاني منصور، مرجع سابق، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ١٢٧.

:

": "

( )

" " " "

:

- <sup>١</sup> وهو بئر انتدب النبي ﷺ أصحابه إلى شرائه وقال: ((من بيتاع بنررومة، غفر الله له ))، فاشتراه عثمان ﷺ وأوقفه للمسلمين على أن دلوه فيه مثل دلائهم، انظر: قحف منذر، مرجع سابق، ص ٢٠.
- <sup>٢</sup> محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د ت ن)، ج ٢، ص ١٢١٤.
- <sup>٣</sup> حمد بن إبراهيم الحيدري، "مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث"، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (المنعقدة بالرياض خلال ٢٥-٢٨/مارس/٢٠٠٢م)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص ٨٦٤، من موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book30.doc>، (تاريخ الإطلاع: ٠٣ أبريل ٢٠٠٧م، ١٨:٢٩:٠٢).
- <sup>٤</sup> ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠م)، ص ص ٤١٤-٤١٧، نقلًا عن: سليم هاني منصور، مرجع سابق، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص ١٢٧.
- <sup>٥</sup> يحيى محمود بن جنيد الساعاتي، الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات معاصرة، مرجع سابق، (١٤١٨هـ)، ص ٥٩.
- <sup>٦</sup> للمزيد عن أوقاف هذه العين انظر: عادل بن محمد نور غباشي، "أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ج ٣، ص ١٣٣ وما بعدها.
- <sup>٧</sup> صالح عبد الله كامل، ندوة نحو دور تنموي للوقف (المنعقد بالكويت خلال ١-٣ مايو ١٩٩٣م)، مرجع سابق، (١٩٩٣م)، ص ٣٣.
- <sup>٨</sup> محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، (٢٠٠٦/١٢/٢٣م)، ص ٣.

( ) :

"

( )

( )

"

:

الشامل الذي جاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ قَبِلُوا لِلدِّينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى

<sup>١</sup> إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٣٠٨.  
<sup>٢</sup> ليث سعود جاسم، "الرعاية والخدمات الاجتماعية في عصر النبوة ودور المرأة المسلمة فيها"، مجلة الحكمة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، العدد ١٤، (شوال ١٤١٨ هـ)، ص ٩٧ و ص ٣٦٠-٣٦٣.  
<sup>٣</sup> عبد الله بن سليمان الباحث، "الوقف والتنمية الاقتصادية"، مؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة) خلال شعبان ١٤٢٢ هـ)، ج ١ ص ١٤٢٢ هـ)، ج ٦، ص ١٤٩.  
<sup>٤</sup> محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، ط ٢، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ٤٧، نقلا عن: أحمد الريسوني، مرجع سابق، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٤٠.

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١١٦﴾

:

( )

- -

...

( )

:

:

<sup>١</sup> البقرة، الآية: ٢١٥.

<sup>٢</sup> العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سابق، (د ت ن) ص ٤٣.

<sup>٣</sup> محمد مرسي محمد مرسي، مرجع سابق، (محرم ١٤٢٦ هـ / مارس ٢٠٠٥ م)، ص ٤٦ - ٤٧.

<sup>٤</sup> ارجع إلى الصفحة ٠٩.

<sup>٥</sup> ارجع إلى الصفحة ٠٧.

<sup>٦</sup> وللتعرف على دور الوقف في رعاية الأسرة انظر: أحمد محمد السعد، "الوقف ودوره في رعاية الأسرة" مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد ٨، (ربيع الأول ١٤٢٦ هـ / مايو ٢٠٠٥ م)، ص ٢٥ وما بعدها.

<sup>٧</sup> محمد محمود أمين، مرجع سابق، (١٩٨٠ م)، ص ٢٦٢، وللاستزادة عن أوقاف النيتامي انظر أيضا: يحيى محمود بن جنيد الساعاتي، الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات معاصرة. مرجع سابق، (١٤١٨ هـ)، ص ٥٥-٥٨، وعبد الله بن ناصر السدحان، "الأوقاف والمجتمع: دراسة لآثار الأوقاف في الحياة الاجتماعية"، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٢٨، عدد ١، (صفر ١٤٢٢ هـ / أيار ٢٠٠١ م)، ص ٢٠١-٢٠٣.

( )

( )

( )

:

<sup>١</sup> محمد محمود أمين، مرجع سابق، (١٩٨٠م)، ص ٢٥٣.

<sup>٢</sup> مصطفى السباعي، مرجع سابق، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٢٠٢.

<sup>٣</sup> ويمكن رؤية العديد منها في كل من مدينة مكة والمدينة المنورة. وهذا ما أظهرته الدراسة التي قامت بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٤١٩ هـ عن الأربطة في منطقة مكة ومنطقة المدينة المنورة، وشملت عينة الدراسة قرابة ٧٠ رباطا في المنطقتين، انظر: عبد الله بن ناصر السدحان، مرجع سابق، (صفر ١٤٢٢ هـ / أيار ٢٠٠١ م)، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

<sup>٤</sup> محمد الدسوقي، دور الوقف في التنمية الاجتماعية، ص ٢٨، نقلا عن: عبد الله بن سليمان الباحث، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ص ١٥١.

<sup>٥</sup> ومما يذكر هنا وقف لتبديل الأواني المكسورة، فالصبي أو الخادم إذا كسر أحد الأواني لسبب من الأسباب فيدلا من أن يتعرض للتوبيخ أو الضرب أو الطرد من العمل، فبإمكانه استبدال الأنية المكسورة والحصول على بديل جديد لها، وللتوسع في هذه المجالات انظر: مصطفى محمد عرجاوي، مرجع سابق، (٠٦-٠٧ / ديسمبر / ١٩٩٧ م)، ص ٢٥-٤٢، ومصطفى السباعي، مرجع سابق، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٢٠٣-٢٠٤، ومحمد المنوني، " دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين ٦٥٧ - ٨٦٩ هـ / ١٢٥٩ - ١٤٦٥ م"، بحث مقدم لندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي (المنعقدة بالعراق خلال ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، تنظيم معهد البحوث والدراسات العربية بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة، (الكويت: مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، ١٩٨٣م)، ص ٢١٧-٢١٨، ومحمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مرجع سابق، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ج ١، ص ١٣٤-١٣٥.

- <sup>١</sup> انظر: سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م)، مرجع سابق، (د ن)، ص ص ٣٢-٣٣، وعبد الله بن ناصر السدحان، =مرجع سابق، (صفر ١٤٢٢ هـ / آيار ٢٠٠١ م)، ص ١٩٧، ومحمد عبد الحليم عمر، "أهمية الوقف"، مجلة العالم الإسلامي، العدد ١٧٧٩، (ذوالقعدة ١٤٢٣ هـ)، من موقع: <http://www.worldleague.org/page/1779/articles/page5.htm>، (تاريخ الاطلاع: ١٣/٠١/٢٠٠٦م)، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت. "تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر، دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر (المنعقدة بالقاهرة خلال ٢٥-٢٩ / يونيو/ ٢٠٠٥ م)، مرجع سابق، (٢٠٠٥م).
- <sup>٢</sup> مدحت حافظ إبراهيم، "دور الوقف في تنمية المجتمع"، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية (المنعقد ببور سعيد خلال ٠٧-
- <sup>٣</sup> ٠٩ / مايو/ ١٩٩٨م)، مرجع سابق، (١٩٩٨م)، ص ٥٤٣.
- <sup>٤</sup> عبد الله بن ناصر السدحان، مرجع سابق، (صفر ١٤٢٢ هـ / آيار ٢٠٠١ م)، ص ٢٠٦.
- <sup>٥</sup> انظر الملحق رقم: ١.
- <sup>٦</sup> محمد عبد الحليم عمر، "أهمية الوقف"، مرجع سابق، (ذوالقعدة ١٤٢٣ هـ).
- <sup>٧</sup> عبد الله بن ناصر السدحان، مرجع سابق، (صفر ١٤٢٢ هـ / آيار ٢٠٠١ م)، ص ٢٠٥.
- <sup>٨</sup> سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية"، مرجع سابق، (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م)، ص ص ٣٣-٣٤.



-

-

-

-

"

"

-

-

:

<sup>١</sup> عبد الله بن ناصر السدحان، مرجع سابق، (صفر ١٤٢٢ هـ / آيار ٢٠٠١ م)، ص ٢٠٦، وعبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ص ٢٠٦ - ٢١٢.

<sup>٢</sup> عبد الله بن ناصر السدحان، مرجع سابق، (صفر ١٤٢٢ هـ / آيار ٢٠٠١ م)، ص ٢٠٦.

<sup>٣</sup> أحمد دنيا شوقي، "أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة"، مرجع سابق، (١٤١٥ هـ)، ص ١٣٦.

<sup>٤</sup> هدى العزاوي، "أساليب المواجهة لدعم السلام والأمن القومي في ظل تحديات الإصلاح الاقتصادي"، الندوة العربية حول: البطالة أسبابها ومعالجتها وأثرها على المجتمع (المنعقدة بالبلدية خلال ٢٥ - ٢٧ / أبريل / ٢٠٠٦ م)، تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب بالبلدية بالتعاون مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، (د ن)، ص ٢.

:

% .

%

% .

:

/

:

-

-

<sup>١</sup> محمود النسور، "مشكلة البطالة في الدول العربية الواقع والحلول"، الندوة العربية حول: البطالة أسبابها ومعالجتها وأثرها على المجتمع (المنعقدة بالبلدية خلال ٢٥-٢٧ / أبريل / ٢٠٠٦م)، مرجع سابق، (د ن)، ص ١.

<sup>٢</sup> ساسية خضراوي وسليمة عبيدة، "قياس البطالة حسب المعايير الدولية مع الإشارة إلى مشاكل قياسها في الدول العربية"، الندوة العربية حول: البطالة أسبابها ومعالجتها وأثرها على المجتمع (المنعقدة بالبلدية خلال ٢٥-٢٧ / أبريل / ٢٠٠٦م)، المرجع نفسه، (د ن)، ص ٢.

<sup>٣</sup> علي عبد الوهاب نجا، مشكلة البطالة وأثر الإصلاح الاقتصادي عليها: دراسة تحليلية - تطبيقية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٥م)، ص ٨.

<sup>٤</sup> وتمثل البطالة السافرة (الظاهرة، الصريحة، المفتوحة) في وجود أفراد قادرين على العمل وراغبين فيه ولا يجدون فرصا للعمل وبالتالي يكون وقت العمل بالنسبة لهم صفرا وإنتاجيتهم صفرا، بينما البطالة الجزئية فتتمثل في الأفراد الذين يعملون دون المعدل المتوسط أو الطبيعي المتعارف عليه للعمل أو يعملون عددا أقل من الأيام، ويكون وقت العمل في هذه الحالة أقل من المتوسط المتعارف عليه في المجتمع، انظر: المرجع نفسه، ص ص ٩-١٧.

<sup>٥</sup> ويقصد بنقص التشغيل المستتر الحالات التي يعمل فيها الفرد ولولكل الوقت المعتاد ولكن بإنتاجية منخفضة وأنه لا يستخدم قدراته على الوجه الأكمل، وأنه لا يكسب ما يكفي لتلبية احتياجاته الأساسية وفقا لمعيار ما، ويترتب عن الحالة الأولى إنتاجية منخفضة في مجمل الاقتصاد بينما تنجم الثانية عن ضعف الروابط بين نظامي التعليم والتشغيل وتعكس هدرا في الموارد، أما الحالة الثالثة فإنها تعرف أوجه الفقر، انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢، مرجع سابق، (٢٠٠٢م)، ص ٨٩.

<sup>٦</sup> وتشير البطالة المقنعة إلى الحالة التي يمكن فيها الاستغناء عن عدد العمال دون أن يؤثر ذلك على الناتج الكلي، ومن ثم هي الحالة التي تنخفض تنخفض فيها الإنتاجية الحدية إلى الصفر، انظر: محمد ناجي حسن خليفة، "البطالة والنمو الاقتصادي في جمهورية مصر العربية"، الندوة العربية حول: البطالة أسبابها ومعالجتها وأثرها على المجتمع (المنعقدة بالبلدية خلال ٢٥-٢٧ / أبريل / ٢٠٠٦م)، مرجع سابق، (د ن)، ص ٢.

( ) :

-

-

-

( )

<sup>١</sup> ويمكن التمييز بين نوعين من البطالة السافرة هما: البطالة الإجبارية والبطالة الاختيارية، والبطالة الإجبارية تشمل البطالة الاحتكاكية والبطالة الهيكلية والبطالة الدورية والبطالة الموسمية، وللتعرف على معانيها ارجع إلى الملحق رقم: ١. وانظر أيضا: علي عبد الوهاب نجا، مرجع سابق، (٢٠٠٥م)، ص ٣-٨ وص ١٧-٣٠، وجمال حسن أحمد عيسى السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ط ١، (دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٩٨-١١٣.

<sup>٢</sup> هدى العزاوي، مرجع سابق، (٢٥- ٢٧ / أبريل / ٢٠٠٦م)، ص ٥.

<sup>٣</sup> للمزيد انظر: مراد ناصر، "مكافحة مشكلة البطالة في الجزائر"، الندوة العربية حول: البطالة أسبابها ومعالجتها وأثرها على المجتمع (المنعقدة بالبلدية خلال ٢٥- ٢٧ / أبريل / ٢٠٠٦م)، مرجع سابق، (د ن)، ص ٦-٧، ومراد محفوظ ومصطفى بوشامة، "الأثار الاقتصادية والاجتماعية"، الندوة العربية حول: البطالة أسبابها ومعالجتها وأثرها على المجتمع (المنعقدة بالبلدية خلال ٢٥- ٢٧ / أبريل / ٢٠٠٦م)، المرجع نفسه، ص ١-٥، و سعيد يحيى، "الأثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبطالة في الوطن العربي"، الندوة العربية حول: البطالة أسبابها ومعالجتها وأثرها على المجتمع (المنعقدة بالبلدية خلال ٢٥- ٢٧ / أبريل / ٢٠٠٦م)، المرجع نفسه، ص ٧-٩.

( )

:

-

-

-

-

-

:

:

<sup>١</sup> كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب، البيان الختامي للندوة العربية حول: البطالة أسبابها ومعالجتها وأثرها على المجتمع (المنعقدة بالبيدة خلال ٢٥- ٢٧ / أبريل/ ٢٠٠٦م)، المرجع نفسه، ص ٢.

<sup>٢</sup> وتحدث البطالة نتيجة لانخفاض الاستثمارات أو الهبوط في دورة النشاط الاقتصادي نتيجة لحدوث الكساد أو للتغير في التكنولوجيا، أو التغير في طلب المستهلكين أو عدم تأهيل العمالة بما يتناسب مع التغيرات في سوق العمل، وتنتج البطالة عادة من اختلاف سوق العمل لاعتبارات تتعلق بجانب الطلب وجانب العرض، انظر: محمد ناجي حسن خليفة، مرجع سابق، (٢٥- ٢٧ / أبريل/ ٢٠٠٦م)، ص ١، وللمزيد حول أسباب البطالة انظر: محمود النسور، مرجع سابق، (٢٥- ٢٧ / أبريل/ ٢٠٠٦م)، ص ١- ٢، وجمال حسن أحمد عيسى السراحنة، مرجع سابق، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٥٤- ٩٧.

<sup>٣</sup> محمد النسور، مرجع سابق، (٢٥- ٢٧ / أبريل/ ٢٠٠٦م)، ص ٣.

<sup>٤</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢، مرجع سابق، (٢٠٠٢م)، ص ٩٠.

( )

%

:

":

"

<sup>١</sup> محمود بن إبراهيم الخطيب، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ج ٦، ص ٢٦٢.

<sup>٢</sup> فؤاد عبد الله العمر، "البعد الاقتصادي لنظام الوقف في الإسلام"، مرجع سابق، (٦-٨ مارس ٢٠٠٦م)، ص ٥، وفارس مسدور وكمال منصور، "مشاريع استثمارية وقفية مقترحة لاستقطاب العمالة"، الندوة العربية حول البطالة أسبابها ومعالجتها وأثرها على المجتمع (المنعقدة بالبيدة خلال ٢٥-٢٧ / أبريل / ٢٠٠٦م)، مرجع سابق، (د ن)، ص ٩.

<sup>٣</sup> فؤاد عبد الله العمر، "البعد الاقتصادي لنظام الوقف في الإسلام"، مرجع سابق، (٦-٨ مارس ٢٠٠٦م)، ص ٥.

<sup>٤</sup> عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية"، مؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان ١٤٢٢هـ)، مرجع سابق، (١٤٢٢هـ)، ج ٦، ص ١١٤.

<sup>٥</sup> سليمان بن صالح الطفيل، "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية"، مرجع سابق، (١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص ٥٨.

<sup>٦</sup> صالح عبد الله كامل، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، مرجع سابق، (١-٣ مايو ١٩٩٣م)، ص ٤٤ و ص ٥٠.

:

:

-

-

-

-

:

:

<sup>١</sup> عبد المحسن محمد العثمان وآخرون، رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، ( الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٦م)، ص ١٧، نقلا عن: فارس مسدور وكمال منصور، " مشاريع استثمارية ووقفية مقترحة لاستقطاب العمالة"، مرجع سابق، (٢٥- ٢٧ / أبريل/ ٢٠٠٦م)، ص ١٠، وانظر أيضا: رفعت السيد العوضي، " الوقف ومشكلة البطالة"، مجموعة أبحاث اجتماعات الوقف رقم-١، -، تحرير: مصطفى مطبوعي أصفهاني، سلسلة كنوز الوقف في العالم الإسلامي،، مجلد ٣٩، ص ٣٠، ومحمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، ط١، ( مصر: دار الجامعة للنشر، ٢٠٠٥م)، ص ص ٨٤- ٩٣.

<sup>٢</sup> عبد الكريم بن يوسف الخضر، " المجالات الحديثة للوقف وأثره في دعم الاقتصاد"، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) المنعقدة بمكة المكرمة خلال ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ( المملكة العربية السعودية: مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د ت ن)، ص ص ٣٩ - ٤١. وانظر أيضا: محمد علي لطفي وأحمد سعيد بيوض، " ورقة ميدانية عن الأوقاف في الأردن"، وقائع الحلقة الدراسية لتنمية الممتلكات الوقفية (المنعقدة بجدة خلال: ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ١ / ٥ / ١٩٨٤م)، مرجع سابق، (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ص ص ٣١٦- ٣١٧، ومحمد عبد الله الميداني، " ورقة ميدانية عن الأوقاف في اليمن"، وقائع الحلقة الدراسية لتنمية الممتلكات الوقفية (المنعقدة بجدة خلال: ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ١٠٥ / ١٩٨٤م)، المرجع نفسه، ص ص ٤١٢ - ٤١٣

- <sup>١</sup> أحمد دنيا شوقي، "أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة"، مرجع سابق، (١٤١٥هـ)، ص ١٣٩، وانظر: عبد الكريم بن يوسف الخضر، مرجع سابق، (١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص ٣٧ - ٣٨.
- <sup>٢</sup> نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، (أكتوبر ١٩٩٧م)، ص ١٠١ - ١٠٢، وانظر سليمان بن صالح الطفيل، "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية"، مرجع سابق، (١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص ٤١ - ٤٣. ومروان القباني، "ورقة ميدانية عن الإدارة الوقفية في الجمهورية اللبنانية"، وقائع الحلقة الدراسية لتثمين الممتلكات الوقفية (المنعقدة بجدة خلال: ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٣ - ٠٥ / ٠١ / ١٩٨٤م)، مرجع سابق، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ص ٣٥٨.
- <sup>٣</sup> محمود بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢هـ)، ص ٢٦٥.
- <sup>٤</sup> عبد الله بن صالح الثمالي، مرجع سابق، (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ص ٢٧ - ٢٨، وفارس مسدور وكمال منصور، "مشاريع استثمارية ووقفية مقترحة لاستقطاب العمالة"، مرجع سابق، ص ١٠ - ١٣، وللتوسع في هذه الصيغ انظر: عبد القادر بن عزور، مرجع سابق، (٢٠٠٣ - ٢٠٠٤م)، ص ١٤٣ وما بعدها.
- <sup>٥</sup> هشام أحمد محمد إبراهيم سرور، "الوقف الإسلامي وتنمية المجتمع والحضارة الإسلامية"، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية (المنعقد ببور سعيد خلال ٠٧ - ٠٩ / مايو / ١٩٩٨م)، مرجع سابق، (١٩٩٨م)، ص ٤٩٤ - ٤٩٥.

-

-

:

"

"

:

---

<sup>١</sup> صالح عبد الله كامل، " دور الوقف في النمو الاقتصادي "، مرجع سابق، (١-٣ مايو ١٩٩٣م)، ص ٤٤-٤٥.  
<sup>٢</sup> محمد علي القرني، مرجع سابق، (٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٧م، ٥٤:٢١:١٠)، ( فرع حول الأوقاف المالية ).  
<sup>٣</sup> المرجع نفسه، ( فرع الأوقاف المالية ).  
<sup>٤</sup> فؤاد عبد الله العمر، " البعد الاقتصادي لنظام الوقف في الإسلام "، مرجع سابق، (٦-٨ مارس ٢٠٠٦م)، ص ٦.  
<sup>٥</sup> محمد علي القرني، مرجع سابق، ( ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٧م، ٥٤:٢١:١٠)، ( فرع الأوقاف المالية ).



:

:

( )

( )

:

<sup>١</sup> للوقوف على معنى النفقات العامة ارجع إلى الملحق رقم: ١، وانظر أيضا: عوف محمد الكفراوي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، ( الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣ م)، ص ٩ - ١١.

<sup>٢</sup> وهي التي من شأنها ألا تقابلها أية زيادة في كمية أنواعية المنافع والخدمات القائمة، وانظر: عطية عبد الحلیم صقر، "اقتصاديات الوقف"، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ( المنعقد ببور سعيد خلال ٠٧-٠٩ / مايو / ١٩٩٨ م)، مرجع سابق، (١٩٩٨ م)، ص ٣٨٥-٣٨٦، وانظر أيضا: عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ط ٢، ( الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥ م)، ص ١٨٦-١٨٧.

<sup>٣</sup> للمزيد انظر: يوسف شباط، " عقلنة الخيارات المتعلقة بالموازنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، عدد ٢، ( يونيو ١٩٩٧ م)، ص ٢٠٣-٢١٤، و عبد المجيد قدي، مرجع سابق، (٢٠٠٥ م)، ص ٨٨-١٩٠.

<sup>٤</sup> محمد مرسي محمد مرسي، مرجع سابق، (محرم ١٤٢٦ هـ مارس ٢٠٠٥ م)، ص ٥٣.

<sup>٥</sup> عطية عبد الحلیم صقر، "اقتصاديات الوقف"، مرجع سابق، (٠٧-٠٩ / مايو / ١٩٩٨ م)، ص ٣٧٨.

:

( )

<sup>١</sup> ناصر الدين سعيدوني، أنواع الأراضي في القوانين العثمانية شمال إفريقية، ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، ( عمان: منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، دت ن )، ص ٦٩٤، نقلا عن: محمد مرسي محمد مرسي، مرجع سابق، (محرم ١٤٢٦ هـ - مارس ٢٠٠٥م)، ص ٥٥، و أحمد دنيا شوقي، " أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة "، مرجع سابق، (١٤١٥هـ)، ص ص ١٤١ - ١٤٢.

<sup>٢</sup> عطية عبد الحليم صقر، " اقتصاديات الوقف "، مرجع سابق، (٠٧-٠٩ / مايو / ١٩٩٨م)، ص ٣٧٨.

<sup>٣</sup> غازي عنابة، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط ١، ( بيروت: دار الجيل، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٩م)، ص ٢٠.

<sup>٤</sup> يعبر العجز الموازني عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة للدولة، وللمزيد عن العجز الموازني وأسبابه انظر: عبد المجيد قدي، مرجع سابق، (٢٠٠٥م)، ص ص ٢٠١ - ٢٢١، وحسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة في الفقه الإسلامي، ط ١، ( الأردن: دار النفائس، ١٩٩٩ م )، ص ص ٩٤ - ٩٩.

<sup>٥</sup> لكن هذا لا يكون إلا في حالة ما قبل مستوى التشغيل الكامل، أما إذا كانت جميع عناصر الإنتاجية مشغلة، فإن النفقات العامة في هذه الحالة لا تجد لها منفذا سليما وتكون في هذه الحالة سببا في ارتفاع الأسعار ومنه التضخم نتيجة عدم التوازن بين فيض النقد المتداول المتمثل في ازدياد الإنفاق العام والمعروض السلعي، انظر: غازي عنابة، التضخم المالي، ط ٢، (باتنة: دار الشهاب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)، ص ١٠٠، وبلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ( الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية: ٢٠٠٤م)، ص ١٥٠.

<sup>٦</sup> يتمثل التمويل بالاقتراض العام من خلال طرح الحكومة لأوراق مالية للاكتتاب العام أو الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية التي تحصل بواسطتها الحكومة على مبلغ من النقود مقابل التزامها بدفع فوائد عن هذا المبلغ ورده دفعة واحدة أو على أقساط بحسب ما يتم الاتفاق عليه، أما في الاقتصاد الإسلامي فيتم بدون فوائد ويكون التمويل عن طريق الإصدار النقدي بطرح الحكومة لسندات الخزينة وتسليمها للبنك المركزي ويقدم مقابلها نقودا لتمويل عجز موازنتها، أما التمويل عن طريق زيادة الضريبة فيتم من خلال زيادة معدلات الضريبة وتوسيع الأوعية الضريبية لضمان حصيلة تناسب مقدار العجز، للمزيد انظر: عبد المجيد قدي، مرجع سابق، (٢٠٠٥م)، ص ص ٢٢٢ - ٢٣٢، وعلي بساعد، المالية العمومية، محاضرات منشورة في المعهد الوطني للمالية بالقلعة، الجزائر، ديسمبر ١٩٩٢ م، ص ٤٠، والطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط ٣، ( الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م)، ص ص ٤٠ - ٥٠.

<sup>٧</sup> مصطفى محمد عرجاوي، مرجع سابق، (٠٦-٠٧ / ديسمبر / ١٩٩٧م)، ص ص ٦٦ - ٧٤، وانظر أيضا، سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة، " الوقف ومتطلبات العمل الأهلي: صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج وفاقية "، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ( المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م)، مرجع سابق، (د ن)، ص ص ١٣ - ١٤.

" "

:

:

<sup>١</sup> محمد الأرنؤوط، " تجربة جديدة للخروج بالوقف إلى العالمية "، من موقع وقفنا: // <http://www.waqfuna.com>، (تاريخ الإطلاع: ٣١ جانفييه ٢٠٠٧م، ١٠:٥٠:١١)، وللمزيد عن الوقف العالمي ومفهومه وحكمه ومقاصده ومشكلاته التي تعوقه وأفاقه انظر: نور الدين الخادمي، " الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده ومشكلاته وأفاقه "، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م)، مرجع سابق، (د ن)، ص ١ وما بعدها.

<sup>٢</sup> صالح صالح، " مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة "، الندوة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية (المنعقدة بسطيف خلال ٢٥-٢٨ / ماي / ٢٠٠٣م)، مرجع سابق، (٢٠٠٤م)، ص ٥٥١.

<sup>٣</sup> عطية عبد الحليم صقر، " اقتصاديات الوقف "، مرجع سابق، (٠٧-٠٩ / مايو / ١٩٩٨م)، ص ٣٨٩، ومدحت حافظ إبراهيم، مرجع سابق، (٠٧-٠٩ / مايو / ١٩٩٨م)، ص ٥٥٥.

<sup>٤</sup> عمر صخري، مرجع سابق، (٢٠٠٥م)، ص ٢٨.

<sup>٥</sup> سليمان بن صالح الطفيل، " الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية "، مرجع سابق، (١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص ١١-١٢.

:

-

( )

-

( )

:

( )

<sup>١</sup> ويؤكد هذا أن الوقف عادة ما يكون من الواقفين القادرين مالياً، وذلك بعد إشباع حاجاتهم الأساسية أي عادة ما يكون من وحدات الدخل أو الثروة الأخيرة ذات المنفعة الأقل أهمية بالنسبة للواقفين حسب مفهوم قانون تناقص المنفعة الحدية القاضي بأنه عندما تزداد الكمية المستهلكة من سلعة ما، فإن المنفعة الحدية (منفعة الوحدة الأخيرة) التي تعود منها تميل إلى التناقص. وهذا ما ينطبق على امتلاك الأموال والثروات والنقود أيضاً، وبهذا فإن الوحدات الأخيرة من الثروة ذات النفع الحدي القليل مع وحدات حدية أولى بالنسبة للمستفيد من الوقف فهي ذات نفع عالٍ وبالتالي فإن المحصلة تكون بالزيادة ومن ثم زيادة المجموع العام للمنافع، وبذلك يرتفع مستوى الرفاه العام ويزدي إلى التوازن في المعيشة، انظر: محمود بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢هـ)، ص ٢٦١-٢٦٢ وص ٢٦٤، وانظر أيضاً: الطيب داودي، "الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية"، مجلة البصيرة، عدد ٢، مرجع سابق، (رمضان ١٤١٨هـ / جانفي ١٩٩٨م)، ص ٧٠ وص ٧٢، وصالح عبد الله كامل، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، مرجع سابق، (١-٣ مايو ١٩٩٣م)، ص ٤٢-٤٣.

<sup>٢</sup> يفرق الاقتصاديون بين الاستثمار التلقائي والاستثمار التابع. فالاستثمار التلقائي هو ذلك الجزء من الاستثمار الذي يتحدد بغض النظر عن مستوى الدخل، أي أنه مستقل عن الظروف الاقتصادية الحالية، ولكنه مبني على الظروف المتوقعة في المستقبل فهو ينشأ نتيجة لتراكمات رأسمالية مستقلة عن مستوى دخل المستثمر، أما الاستثمار التابع فهو الاستثمار الذي يتبع الدخل بمعنى أنه ينشأ مرتبطاً بزيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك، وكنتيجة لزيادة دخول الطبقات التي يتزايد لديها الميل الحدي للاستهلاك، انظر: عمر صخري، مرجع سابق، (٢٠٠٥م)، ص ١٧٠، وعطية عبد الحليم صقر، "اقتصاديات الوقف"، مرجع سابق، (١٠٧-٠٩ / مايو ١٩٩٨م)، ص ٣٨٦.

<sup>٣</sup> وذلك باعتبار أنه يمنع بيعه واستهلاك قيمته ويمنع تعطيله عن الاستغلال وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، ومن هنا أيضاً يذكر عطية عبد الحليم أستاذ المالية العامة والضرائب بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة أن الوقف يعد أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية القوية وخلق التراكمات الاقتصادية، فوقف الإنسان لشركة أو قطعة أرض، وإنفاق ريعها على اليتامى والفقراء مثلاً أفضل بكثير من بيعها وإنفاق ثمنها عليهم، فالوقف يعني استمرارية العطاء الاقتصادي والاجتماعي وبحفاظ على كيانات المجتمع الاقتصادي، انظر: مصطفى مطبوعي أصفهاني، اجتماعيات الوقف-١، سلسلة كنوز الوقف في العالم الإسلامي، مجلد ٣٩، ص ٦٠، وقحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره إدارته وتنميته، مرجع سابق، (١٤٢١هـ)، ص ٦٦-٧٠، وعلي محيي الدين القره داغي، "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤م)، ص ٣٨-٣٩.

- ( ) :

:

( )

<sup>١</sup> وللتوسع حول النظرية انظر: برنارد برنبيه وإيق سيمون، أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، ط ١، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٩م)، ص ١٤١ - ١٥٣، وعمر صخري، مرجع سابق، (٢٠٠٥م)، ص ١٧٨ - ١٨٧.

<sup>٢</sup> عطية عبد الحليم صقر، "اقتصاديات الوقف"، مرجع سابق، (٠٧-٠٩/ مايو/ ١٩٩٨م)، ص ٣٨٨.

<sup>٣</sup> سليمان صالح الطفيل، "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية"، مرجع سابق، (١٨- ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص ٣٨.

<sup>٤</sup> الطيب داودي، مرجع سابق، (رمضان ١٤١٨ هـ / جانفي ١٩٩٨م)، ص ٧٣ - ٧٤.

<sup>٥</sup> وهذا خاصة إذا كان الجهاز الإنتاجي للبلاد يتمتع بقدر من المرونة أي القدرة على تنقل عناصر الإنتاج بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، انظر: يوسف خليفة اليوسف، "الدور التنموي للوقف الإسلامي"، مجموعة أبحاث اقتصاديات الوقف، تحرير: مصطفى مطبجي أصفهاني، سلسلة كنوز الوقف في العالم الإسلامي تنمية ١، مجلد ٢١، ص ١٠٠ - ١٠١.

<sup>٦</sup> انظر: عطية عبد الحليم صقر، "اقتصاديات الوقف"، مرجع سابق، (٠٧-٠٩/ مايو/ ١٩٩٨م)، ص ٣٨٧، وكمال منصور، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، (٢٠٠٠ / ٢٠٠١م)، (د ن)، ص ١٠٣ - ١٠٥.

- -

)

(

)

.(

:

:

<sup>١</sup> أحمد دنيا شوقي، " أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة "، مرجع سابق، (١٤١٥هـ)، ص ١٢٤.  
<sup>٢</sup> عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، مرجع سابق، (شعبان ١٤٢٢هـ)، ص ١٢٢.

.

:

-

-

-

-

<sup>١</sup> المرجع نفسه، ص ١٢٣ - ١٢٤.

<sup>٢</sup> أحمد دنيا شوقي، " أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة "، مرجع سابق، (١٤١٥هـ)، ص ١٤٠ - ١٤١.

<sup>٣</sup> سليم هاني منصور، " الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية "، مرجع سابق، (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م)، ص ٢٣ - ٢٤.

<sup>٤</sup> علي جمعة محمد، مرجع سابق، (١-٣ مايو ١٩٩٣م)، ص ١٢٠.

- -

.



:

:

-

-

) ( )

-

(...

.

-

( )

.( )

-

-

-

-

-

-

-

-

# الفصل الرابع

واقع نظام الوقف الإسلامي بالجزائر

ودوره في التنمية البشرية

:

- -

/

---

<sup>١</sup> برنامج الحكومة، جويلية ١٩٩٧م، ص ١٢٨، نقلا عن: صالح صالح، "مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية والمتوسطة في إطار نظام المشاركة"، مرجع سابق، (٢٨-٢٥ / ماي / ٢٠٠٣م)، ص ٥١٩.

:

:

/

:

)

(

(

)

(

)

<sup>1</sup> ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، ط ١، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٦م)، ص ٧٧ و ص ٨٨.  
<sup>2</sup> أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ج ٥، ص ١٥٢.

:  
- ( ) :

( )

( )

"

( )

( - )

<sup>١</sup> حيث كان التصرف في شؤون الأوقاف واتخاذ الإجراءات العملية المستقلة بها يعود إلى المجلس العلمي المكون من المفتي الحنفي ورجال القضاء والأعيان ومسؤول الوقف، ولهذا المجلس صلاحيات مطلقة في مراقبة الموظفين القائمين عليها كالشيخ الناظر وجماعة الوكلاء والكتاب (الخوجات) والأعوان والشواش، ويعتبر الشيخ الناظر أو المتولي أو الوكيل العام الموظف الرئيسي بمصلحة الأوقاف فهو يشرف على أوجه الإنفاق وحفظ مصادر الأوقاف وحساب دفاتر الحسابات الخاصة بالمؤسسة التي تقع تحت رعايته مباشرة، ومن بعده يأتي مجموعة الوكلاء الذين يتولون جمع المحاصيل وقبض المداخل وصراف المرتبات وصيانة الأوقاف مع تقديم حساب مفصل عن ذلك للشيخ الناظر كل ستة أشهر، كما كانوا ملزمين بضبط حسابات كل سنة وتسجيلها في الدفاتر الرسمية بعد طرح مصاريف الصيانة والخدمات المختلفة، انظر: ناصر الدين سعيدوني، "الأوقاف بالجزائر دورها الاقتصادي والاجتماعي خلال القرنين ١٢ و ١٣ للهجرة (١٨ و ١٩ للميلاد)"، الدورة الوطنية التكوينية للقائمين على الأوقاف: دورة إدارة الأوقاف الإسلامية (المنعقدة بالجزائر خلال ٢١-٢٥ / نوفمبر / ١٩٩٩م)، تنظيم مديرية الأوقاف والحج بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، (الجزائر: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ١٩٩٩م)، ص ص ٤-

<sup>٢</sup> ويلحق بهذه المؤسسات الوقفية الرئيسية مؤسسات أخرى محدودة الأهمية من حيث عدد أوقافها وهي جلها مؤسسات خيرية اجتماعية منها مؤسسة العيون (السواقي)، والطرق (السييل)، والأسرى، والثكنات (القشلات)، والجند (الانكشارية)، انظر: ناصر الدين سعيدوني، "الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية"، ندوة الجزائر: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (المنعقدة بالجزائر خلال ٢٩-٣٠ / ماي / ٢٠٠١م)، تحرير: ناصر الدين سعيدوني، مجلة دراسات إنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الجزائر، الجزائر، عدد خاص، (٢٠٠١/٢٠٠٢م)، ص ص ٣٤-٣٥، و ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، (١٩٨٦م)، ص ص ٨٢-١٠١.

( ) : ( - )

.	----	.	.	.	.	.
.	.	.	.	.	.	.

Archives Nationales d'outre mer à Aix-en Provence, lettre du 20 janvier 1838

:

. ( / / - ) \_\_\_\_\_ , "

"

:

:

-

" "

.

( )

:

-

( )

.

-

-

:

-

" "

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن محمد الجبالي، تاريخ الجزائر العام، (بيروت: دار الثقافة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ج ٣، ص ٤٢٨.

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء قشي، "مؤسسة الأوقاف في قسنطينة في العصر الحديث مصادر وأطروحات"، ندوة الجزائر: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (المنعقدة بالجزائر خلال ٢٩-٣٠ / ماي / ٢٠٠١م)، مرجع سابق، (٢٠٠١/٢٠٠٢م)، ص ٧٧-٩٥.

<sup>3</sup> وتساهم في هذه الحصة العقارات الحضرية المخصصة للخدمة العامة بـ ٨٣ ٩٦ هكتار، أما العقارات غير المخصصة للخدمة العامة والمسيرة من طرف الدومين (Domine) فالنوع الحضري منها يساهم بـ ٣٩ ٦٦ هكتار، والنوع الريفي يساهم بـ ٩٦ ٤٨ ١٠٥ هكتار، انظر: Gerard Busson de Janssens, *Contribution à l'étude des habous*, (Alger: Publics algériens G.G.A, 1950), P224. نقلا عن: ودان بوغفالة، "الأوقاف بالناحية الوهرانية أوقاف مليانة نموذجا"، ندوة الجزائر: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (المنعقدة بالجزائر خلال ٢٩-٣٠ / ماي / ٢٠٠١م)، المرجع نفسه، ص ٢١٤.

" "

-

:

( )

" "

"

% ( )

"

"

<sup>1</sup> محمد حوتية، "أوقاف إقليم توات: نموذج أوقاف قصر كوسان"، ندوة الجزائر: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (المنعقدة بالجزائر خلال ٢٩-٣٠ / ماي / ٢٠٠١م)، مرجع سابق، (٢٠٠١/٢٠٠٢م)، ص ص ٢٣٩-٢٤٨.

<sup>٢</sup> زبيد قاسمي، "الوقف بمنطقة القبائل من ١٨١٧ إلى ١٨٧٨"، ندوة الجزائر: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (المنعقدة بالجزائر خلال ٢٩-٣٠ / ماي / ٢٠٠١م)، المرجع نفسه، ص ص ٢٢٣-٢٣٧.

<sup>٣</sup> مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، (جوان ١٩٩٨م)، ص ٣.

<sup>٤</sup> رابح جعفر، "المنازعات المتعلقة بالأوقاف"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، عدد ٢، (٢٠٠٠م)، ص ١٣٧.

<sup>٥</sup> Terras, *Essai sur les biens habous en Algérie et en Tunisie*, Lyon, 1899, p68.

نقلا عن: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، الفترة الحديثة، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ص ٢٥٠.



/ /

"Warnier "

" " " "

18000

'Aumerat, "la propriété urbaine a Alger", in Revue Africaine, Société Historique Algérienne, Alger, N°42, (1898), p170.

ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، (٢٠٠١م)، ص ٢٥١.  
 انظر: أحمد علي عبد المالك، "المنظومة العقارية في الجزائر"، الدورة الوطنية التكوينية للقائمين على الأوقاف: دورة إدارة الأوقاف الإسلامية (المنعقدة بالجزائر خلال ٢١-٢٥ / نوفمبر / ١٩٩٩م)، مرجع سابق، (١٩٩٩م)، ص ٣، وللمزيد عن مشروع وارني راجع: Eugin Robe, la propriété immobilière en Algérie Commentaire de la loi du 26 juillet 1873 (Alger: Juillet Saint Lager, 1875).

المزيد انظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، (٢٠٠١م)، ص ٢٥٠-٢٥٤، ومديرية الأوقاف، مرجع سابق، (جوان ١٩٩٨م)، ص ٣-٦، ورمضان قنفود، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، (٢٠٠١/٢٠٠٠م)، (د ن)، ص ١٠-١٢.

٤ محمد ابراهيمي، "تجربة حصر الأوقاف في الجزائر مكتب المنار"، الدورة التكوينية لوكلاء الأوقاف (المنعقدة بالجزائر خلال ٠٨-٠٥ / نوفمبر / ٢٠٠١م)، تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، (الجزائر: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ٢٠٠١م)، ص ١٤.  
 ٥ المرجع نفسه، ص ١٤.

\* :

/ / /

. ( )

/ / /

- -

/

/ /

/ / /

/

/ /

\* نظرا لأهمية الإطار القانوني في عالمنا المعاصر لتنظيم العقود والمعاملات، لزم التعرف على تطورات المنظومة القانونية الوقفية بالجزائر بعد الاستقلال في هذا الفرع تقديما للأهم قبل المهم، وتترك الجوانب الأخرى التي تعبر عن واقع نظام الوقف في الجزائر، كواقع الثروة الوقفية واستثمارها وإدارتها، لتعالجها الورقات المتبقية من هذا المبحث.

<sup>1</sup> المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، الأوقاف الجزائرية، مديرية الأوقاف والحج بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، (د ت ن)، ص ٣.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٣/٦٤ المؤرخ في ١٧ / سبتمبر / ١٩٦٤م، المتضمن نظام الأملاك الحيسية العامة، الجريدة الرسمية، عدد ٣٥، الصادرة بتاريخ ٢٥ / سبتمبر / ١٩٦٤م.

<sup>3</sup> رمضان قنفود، مرجع سابق، (٢٠٠٠/٢٠٠١م)، ص ١٣-١٤.

<sup>4</sup> الأمر رقم ٧٣/٧١ المؤرخ في ٠٨ / نوفمبر / ١٩٧١م، المتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، عدد ٩٣، الصادرة بتاريخ ٣٠ / نوفمبر / ١٩٧١م.

<sup>5</sup> القانون رقم ٨١ / ٠١ المؤرخ في ٠٧ / فبراير / ١٩٨١م، المتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية، الجريدة الرسمية، عدد ٠٦، الصادرة بتاريخ ١٠ / فبراير / ١٩٨١م.

<sup>6</sup> القانون رقم ١١/٨٤ المؤرخ في ٠٩ / يونيو / ١٩٨٤م، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد ٢٤، الصادرة بتاريخ ١٢ / يونيو / ١٩٨٤م.

/ /

/

/ /

/

/ /

/

/ /

:

<sup>١</sup> القانون رقم ١٦/٨٤ المؤرخ في ٣٠ / يونيو / ١٩٨٤م، المتضمن الأملاك الوطنية، الجريد الرسمية، عدد ٢٧، الصادرة بتاريخ /٠٣ يوليو/ ١٩٨٤م.

<sup>٢</sup> للمزيد انظر: رمضان قنفود، مرجع سابق، (٢٠٠١/٢٠٠٠م)، ص ص ١٤-١٧، وعبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، (٢٠٠٣-٢٠٠٤م). ص ص ٤٨-٤٩، ونادية بوخرص، الآثار القانونية للتصرف الوقفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، (نوفمبر ٢٠٠٥م)، (د ن)، ص ص ١٢-١٣.

<sup>٣</sup> محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص ٣٥.

<sup>٤</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور ١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٩، الجريدة الرسمية، عدد ٠٩، الصادرة بتاريخ ٠١ / مارس / ١٩٨٩م.

<sup>٥</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور ١٩٩٦ ( المعدل لدستور ١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ / نوفمبر / ١٩٩٦م، الجريدة الرسمية، عدد ٧٦ الصادرة بتاريخ ٠٨ / ديسمبر / ١٩٩٦م.

<sup>٦</sup> القانون رقم ٢٥/٩٠ المؤرخ في ١٨ / نوفمبر / ١٩٩٠م، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريد الرسمية، عدد ٤٩، الصادرة بتاريخ ١٨ / نوفمبر / ١٩٩٠م.

<sup>٧</sup> مديرية الأوقاف، مرجع سابق، (جوان ١٩٩٨)، ص ص ٨-٩.

<sup>٨</sup> خيرة جطي، عقود استثمار واستغلال وتنمية الأراضي الفلاحية الموقوفة المستحدثة بموجب القانون ٠٧/٠١ المعدل والمتمم للقانون ١٠/٩١ المتعلق بالأوقاف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، (ديسمبر ٢٠٠٥م)، (د ن)، ص ٢.

<sup>٩</sup> وفي هذا الإطار صدر المنشور رقم ١١ بتاريخ ٦ جانفي ١٩٩٢ يحدد كليات الاسترجاع ونمط تسوية أوضاع المستفيدين المستغلين لهذه الأراضي بحسب نوع الوقف (وقف عام أو وقف خاص)، انظر: جمال الدين ميمون، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، (ديسمبر ٢٠٠٤م)، ص ص ٤١-٤٢.

/ / /

- -

/ / /

/

/ / /

/ / /

/

/

/

- ١ المرسوم التنفيذي رقم ٤٧٠/٩٤ المؤرخ في ٢٥/ديسمبر/١٩٩٤، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، عدد ١، الصادرة بتاريخ ٠٨/يناير/١٩٩٥م.
- ٢ حيث لم يظهر إلا المرسوم المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.
- ٣ المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ المؤرخ في ٠١/ديسمبر/١٩٩٨م، المحدد لشروط إدارة الأماك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد ٩٠، الصادرة بتاريخ ٠٢/ديسمبر/١٩٩٨م.
- ٤ المرسوم التنفيذي رقم ١٤٦/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٨/يونيو/٢٠٠٠م، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد ٣٨، الصادرة بتاريخ ٠٢/يوليو/٢٠٠٠م.
- ٥ القانون رقم ٠٧/٠١ المؤرخ في ٢٢/مايو/٢٠٠١م، المعدل والمتمم لقانون ١٠/٩١، الجريد الرسمية، عدد ٢٩، الصادرة بتاريخ ٢٣/مايو/٢٠٠١م.
- ٦ القانون رقم ١٠/٠٢ المؤرخ في ١٤/ديسمبر/٢٠٠٢م، المعدل والمتمم لقانون ١٠/٩١، الجريدة الرسمية، عدد ٨٣، الصادرة بتاريخ ١٥/ديسمبر/٢٠٠٢م.
- ٧ المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٧/٠٥ المؤرخ في ٠٧/نوفمبر/٢٠٠٥م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ١٤٦/٢٠٠٠، الجريد الرسمية، عدد ٧٣، الصادرة بتاريخ ٠٩/نوفمبر/٢٠٠٥م.

:

:

:( )

( )

:

<sup>1</sup> صالح صالحي، "مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة"، مرجع سابق، (٢٥-٢٨ / ماي / ٢٠٠٣م)، ص ٥٥٥.

<sup>٢</sup> وقد أنشئت في بدايتها - بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٧٠/٩٤ المؤرخ في ٢٥ / ديسمبر / ١٩٩٤م، المشار إليه سابقا، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية - باسم مديرية الأوقاف والحج، واليوم أصبحت تسمى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٧/٠٥ المؤرخ في ٠٧ / نوفمبر / ٢٠٠٥م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ١٤٦/٢٠٠٠ المذكور سابقا، مع الإشارة إلى أنه قبل سنة ١٩٩٤م كانت الأوقاف مسيرة بمديرية فرعية ضمن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وللاختصار يمكن الإطلاق على مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة فيما بعد بمديرية الأوقاف.

<sup>٣</sup> وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار وزاري من وزير الشؤون الدينية والأوقاف تضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، وهذه اللجنة هي لجنة استشارية تتشكل من مدير مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة رئيسا وبعض إدارات المديرية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى جانب ممثلين لعدة وزارات أخرى، وهي تساهم بطريقة غير مباشرة في تسيير الأوقاف من خلال دراستها لجميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها. انظر: فارس مسدور وكمال منصور، "إدارة الأوقاف في الجزائر"، بحث مقدم لمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، (د ن)، ص ص ٥٣-٥٧.

<sup>٤</sup> المادة ٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٧/٠٥، مرجع سابق.

<sup>٥</sup> المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٧/٠٥، مرجع سابق.



:

:

( )

( )

١ المادة ٣ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٠ / نوفمبر / ٢٠٠١م، مرجع سابق.

٢ المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، مرجع سابق، والمادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠/٢٠٠٠، المؤرخ في ٢٦ / يوليو / ٢٠٠٠م المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية، عدد ٤٧، الصادرة بتاريخ ٠٢ / غشت / ٢٠٠٠م.

٣ وهو يرأس مكتب الأوقاف الذي هو إحدى المكاتب الثلاثة ( مكتب الأوقاف ومكتب الإرشاد ومكتب الشعائر الدينية ) التابعة لمصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف الموجودة ضمن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، إلى جانب مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة ومصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة انظر: المادة ٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠/٢٠٠٠، المرجع نفسه.

٤ المادة ١١ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، مرجع سابق.

٥ المادة ١٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، المرجع نفسه.

٦ وقد اعتبر القانون الجزائري الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية أوقافا عامة، وذلك بنص المادة ٨ من قانون الأوقاف ١٠/٩١ السابق الذكر.

٧ إذ يسير المسجد بواسطة إمام لا يخضع لنظام ناظر الوقف بل يخضع لأحكام خاصة من حيث تحديد المهام وشروط التوظيف والإدماج وهو ما يعني أنه موظف يخضع للسلطة السلمية لوزير الشؤون الدينية والأوقاف، انظر: جمال الدين ميمون، مرجع سابق، (ديسمبر ٢٠٠٤)، ص ٤٢، وانظر أيضا: المواد من ٢٧ إلى ٣٦ من المرسوم التنفيذي ١١٤/٩١ المؤرخ في ٢٧ / أبريل / ١٩٩١م، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، عدد ٢٠، الصادرة بتاريخ ٠١ / مايو / ١٩٩١م.

٨ وقد أخضعت هذه الجمعيات والمؤسسات إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ الذي اعتبرها تسير أملاك وقفية، وألزمها بتقديم كل الوثائق والمستندات الخاصة بالملك الوقفي إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، هذا مع أنها تخضع لنظام خاص بها يختلف تماما مع نظام ناظر الوقف فهي خاضعة لقانون الجمعيات رقم ٣٠/٩٠ المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٩٠، والمادة ٣٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ المذكور سابقا.

٩ والهدف من الاعتماد هو مراقبة مدى توفر الشروط المطلوبة قانونا، كما أن للاعتماد وظيفة إحصائية إذ به يتكون لدى وزارة الشؤون الدينية ملفات تمكنها من القيام بدورها الرقابي، كما يمكنها ذلك من وضع خطط إئتمانية حسب ما لديها من معلومات، انظر: جمال الدين ميمون، مرجع سابق، (ديسمبر ٢٠٠٤)، ص ٥٧-٥٨.

١٠ غير أنه يراعي في اعتماد ناظر الوقف الخاص وحتى في تعيين ناظر الوقف العام ضرورة اشتراطه في عقد الوقف أو باقتراح من ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين (١/ الواقف أو من نص عليه عقد الوقف، ٢/ الموقوف عليهم أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشددين، ٣/ ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشددين، ٤/ من لم يطلب النظرة لنفسه من أهل الخير والصالح، إذا كان=

( )

)

.( ...

:

:

= الموقوف عليه غير معين، أو معيناً غير محصور وغير راشد ولا ولي له )، انظر: المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، مرجع سابق، وخالد رمول، مرجع سابق، (٢٠٠٤م)، ص ١١٩-١٢٠، ورمضان قنفود، مرجع سابق، (٢٠٠١م/٢٠٠٠م)، ص ١٠٥.


<sup>١</sup> المادة ١٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، مرجع سابق.

<sup>٢</sup> المادة ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، المرجع نفسه.

<sup>٣</sup> كما أنه لم يترك لناظر الوقف إدارة الوقف كيف يشاء بل قرر محاسبته وذلك بتقديم حصيلة نشاطه من خلال إيرادات الوقف ونفقاته، فإن ثبت تقصيره وقع عليه الضمان وقد تؤدي المحاسبة إلى عزله عن النظر على الوقف خصوصا إن ثبت خيانتة للوقف.

<sup>٤</sup> كأعضاء اللجنة الوطنية للأوقاف المسؤولين عن الاستشارة على المستوى الوطني، وموظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بما فيهم وكيل الأوقاف على مستوى الولاية المكلفين بالمراقبة وإبرام عقود إيجارها واستثمارها ومتابعة أعمال ناظر الوقف، في حين يختص ناظر الوقف إضافة إلى التسيير المباشر والحماية بتحصيل الغلة وقسمتها ولا يختص بإيجار الوقف واستثماره، انظر: جمال الدين ميمون، مرجع سابق، (ديسمبر ٢٠٠٤م)، ص ٢٠-٢١.





.

:

:

( )

( )

( )

( )

<sup>1</sup> فارس مسدور وكمال منصور، "إدارة الأوقاف في الجزائر"، مرجع سابق، (د ن)، ص ٤٥-٤٧.

<sup>2</sup> ومما يرسخ الاستقلالية والمركزية أيضا إنشاء الصندوق المركزي للأموال الوقفية، وهو حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، كما يفتح أيضا على مستوى نظارة الشؤون الدينية بالولايات حساب للأموال الوقفية الذي يحول الإيرادات والموارد المحصلة على مستوى الولاية إلى الحساب المركزي بعد خصم النفقات المرخص بها طبقا لأحكام المادة ٣٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ المذكور سابقا، وهذا ما يلغي الاستقلال المالي للأموال الوقفية - إلا تلك المتعلقة بالأموال الوقفية الخاصة - وكل هذا يجسد الاستقلالية والمركزية للأوقاف في الجزائر أيضا، انظر: مواد القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف رقم ٣١ المؤرخ في ٢/ مارس/ ١٩٩٩م، والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية، الجريدة الرسمية، عدد ٣٢، الصادرة بتاريخ ٢/ مايو/ ١٩٩٩م.

:

) -

-

(

-

-

/

/

/

<sup>1</sup> وتجدر الإشارة هنا أن القانون ١٠/٩١ نص في المادة ١٤ منه على احترام اشتراطات الوقف وإرادته، لكن قانون ١٠/٠٢ المعدل والمتمم للقانون السابق نص ضمنا على إلغاء الوقف الخاص ( الذري أو الأهلي ) باعتباره حيسا للمال على عقب الوقف، وهذا ما يعد مصادرة لقسم من إرادة الوقف، كما أن إخضاع الوقف العام (الخيري) في تسييره للسلطة الحكومية والسماح لها بتغيير مصارف الوقف يعد أيضا إضعافا لإرادة الوقف، كذلك الأمر بالنسبة لاعتراف القانون رقم ١٠/٩١ السابق الذكر بنص مواد ٨، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بالشخصية المعنوية للوقف، ثم يحد من هذا الاعتراف بإنشاء صندوق مركزي على مستوى الوزارة تصب فيه الإيرادات المحصلة من الأملاك الوقفية بعد خصم النفقات المصرح بها قانونا.

/

/ /

-

/

/

-

. /

/

<sup>1</sup> تنص المادة ٤٨ من قانون ١٠/٩١ على أنه: " تتولى المحاكم المختصة التي تقع في دائرة اختصاص محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية".

<sup>٢</sup> فارس مسدور وكمال منصور، " إدارة الأوقاف في الجزائر"، مرجع سابق، (د ن)، ص ص ٩١-٩٦.

<sup>٣</sup> وخاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم ٤٧٠/٩٤ والمرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٠ / نوفمبر / ٢٠٠١م، الذي ينظم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٧/٠٥ الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة. أما على المستوى المحلي فلم يتم اعتماد مكتب الأوقاف إلا بعد صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٦ / نوفمبر / ١٩٩٨م المحدد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية، انظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٦ / نوفمبر / ١٩٩٨م المحدد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، عدد ١٨، الصادرة بتاريخ ١٧ / مارس / ١٩٩٨م.

<sup>٤</sup> للمزيد انظر: فارس مسدور وكمال منصور، " إدارة الأوقاف في الجزائر"، مرجع سابق، (د ن)، ص ٩٦ وما بعدها.

<sup>٥</sup> للمزيد انظر: مديرية الأوقاف، مرجع سابق، (جوان ١٩٩٨م)، ص ص ١٠-٢٢، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ص ١٠-١٣.

:

:

( ) " "

( )

<sup>1</sup> خاصة بعدما فعل المحتل الفرنسي بهذه الأملاك ما فعل من مصادرة وتصفية وبيع لها، وحرق وإتلاف وثائقها المثبتة لها، هذا إلى جانب عملية التأميم التي لحقتها بعد الاستقلال في إطار قانون الثورة الزراعية كما سبقت الإشارة إليه.

<sup>2</sup> كوزارة العدل، والمالية، والفلاحة، والأرشيف الوطني، والزوايا والأشخاص الطبيعيين والمحافظات العقارية ومصالح وزارة الثقافة ووزارة الداخلية، انظر: محمد لمين بكر اوي، "التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر"، الدورة الوطنية التكوينية للقائمين على الأوقاف: دورة إدارة الأوقاف الإسلامية (المنعقدة بالجزائر خلال ٢١-٢٥ / نوفمبر / ١٩٩٩م)، مرجع سابق، (١٩٩٩م)، ص ١٠-١٤، وللمزيد انظر: محمد إبراهيم، مرجع سابق، (٥٥-٠٨ / نوفمبر / ٢٠٠١م)، وعلاوة بن شاكور، "حصر الأوقاف وحمايتها في الجزائر"، الدورة الوطنية التكوينية للقائمين على الأوقاف: دورة إدارة الأوقاف الإسلامية (المنعقدة بالجزائر خلال ٢١-٢٥ / نوفمبر / ١٩٩٩م)، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم ١٠٧/٠١ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ٢٠٠١ يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في ٠٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد ٢٥، الصادرة بتاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٠١م

- )

. ( - ) (

:( - )


( : ) :  
/ / : ) ,<http://www.marwaf-dz.org/statistiques/madquran.php>:

( : : ,

:( - )

*		*					
*		*			/ )		
					(		
*		*					
*		*					
*		*		*		*	
.	**	*				*	

( ) :  
, / / : ) ,<http://www.marwaf-dz.org/statistiques/madquran.php> :

.( : :

\* هذه الإحصائيات ترجع إلى سنة ١٩٩٨م.  
\*\* رصيد سنة ٢٠٠٤م

:

-

-

-

-

-

:

( / )

<sup>1</sup> عن طريق إعداد الشهادات الرسمية والدفاتر العقارية وقرارات التخصيص بالنسبة للمساجد وملحقاتها.

<sup>2</sup> فمثلا في تقرير الأوقاف لسنة ١٩٩٨ سجلت ٣٠٥ قضية وقفية أمام المحاكم، منها قضايا اعتداءات على أموال الوقف من أشخاص عموميين أو خواص، وفي مقال صحفي لجريدة الشروق يذكر أن عدد القضايا حاليا ( سنة ٢٠٠٧ ) هو ٩٠٠ قضية بين الوزارة وجهات مختلفة من بينها ٢٠٠ قضية عرضت على القضاء، وقد تم الفصل في قرابة ١٠٠ قضية لصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، انظر: مديرية الأوقاف، مرجع سابق، (جوان ١٩٩٨)، ص ٢٠، وعبد المجيد قدي، " استثمار الأوقاف في الجزائر"، الدورة الوطنية التكوينية للقائمين على الأوقاف: دورة إدارة الأوقاف الإسلامية (المنعقدة بالجزائر خلال ٢١-٢٥ / نوفمبر / ١٩٩٩م)، مرجع سابق، (١٩٩٩م)، ص ٥، وصالح الدين، " البحث عن الوقف أصعب من استكشاف النفط والحصيلة لم تتعد ٣ ملايين سنتيم"، جريدة الشروق، العدد ١٦٣٠، (يوم الخميس ٩ مارس ٢٠٠٦م)، ص ٨.

<sup>3</sup> انظر: عبد المجيد قدي، " استثمار الأوقاف في الجزائر"، مرجع سابق، (٢١-٢٥ / نوفمبر / ١٩٩٩م)، ص ٣.

<sup>4</sup> المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، مرجع سابق.

- <sup>1</sup> تنص المادة ٤٥ من قانون رقم ١٠/٩١ على أن: " تنمى الأملك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف , وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم "
- <sup>٢</sup> فارس مسدور وكمال منصورى , " مستجدات الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر وآثار تطويره " , (د ن) , ص ١٠ .
- <sup>٣</sup> صالح صالحى, " مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة " , مرجع سابق, (٢٥) - ٢٨ / ماي / ٢٠٠٣م), ص ٥٥٦, والمادة ٢ من قانون رقم ٠٧/٠١, مرجع سابق.
- <sup>٤</sup> للمزيد من التفصيل راجع أحكام المواد من ٢٢ إلى ٣٠ من المرسوم التنفيذي ٩٨ / ٣٨١ , مرجع سابق.
- <sup>٥</sup> المادة ٢٦ مكرر ٨ من قانون ٠٧/٠١, مرجع سابق, وللتوسع في إيجار السكنات الوقفية في الجزائر انظر: كريمة جيدل, إيجار السكنات الوقفية: مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري وزراعي, كلية الحقوق, جامعة سعد دحلب, البلدة, (ماي ٢٠٠٦م), (د ن).
- <sup>٦</sup> المادة ٢٦ مكرر ٩ من قانون ٠٧/٠١, مرجع سابق, وتبقى كثير من نصوصه معطلة في ظل غياب النصوص التنظيمية.
- <sup>٧</sup> المادة ٢٦ مكرر ٢ من قانون ٠٧/٠١, المرجع نفسه.
- <sup>٨</sup> للوقوف على تعريف عقد الحكر وعقد الإيجارين , راجع الملحق رقم: ١, وانظر: فارس مسدور وكمال منصورى , " مستجدات الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر وآفاق تطويره " , مرجع سابق, (د ن), ص ١١ .
- <sup>٩</sup> المادة ٢٦ مكرر ٥ من القانون ٠٧/٠١, مرجع سابق.



:

\*

\*

\*

\*

/

\*

\*

:

-

:

-

:

\*

:

\*

:

:

:

-

:

\*

:

\*

- <sup>١</sup> المادة ٢٤ من قانون ١٠/٩١، مرجع سابق.
- <sup>٢</sup> المادة ٢٦ مكرر ٣ من القانون ٠٧/٠١، مرجع سابق.
- <sup>٣</sup> المادة ٢٦ مكرر ٤ من القانون ٠٧/٠١، المرجع نفسه.
- <sup>٤</sup> المادة ٢٦ مكرر ٦ / ٢ من قانون ٠٧/٠١، المرجع نفسه.
- <sup>٥</sup> فارس مسدور وكمال منصورى، "مستجدات الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر وآفاق تطويره"، مرجع سابق، (د ن)، ص ١٢.
- <sup>٦</sup> المادة ٢٦ مكرر ١ / ١ من قانون ٠٧/٠١، مرجع سابق.
- <sup>٧</sup> المادة ٢٦ مكرر ١ / ٢ من قانون ٠٧/٠١، المرجع نفسه.
- <sup>٨</sup> المادة ٢٦ مكرر ٦ / ١ من قانون ٠٧/٠١، المرجع نفسه.
- <sup>٩</sup> انظر الملحق رقم: ١.
- <sup>١٠</sup> المادة ٢٦ مكرر ٧ من قانون ٠٧/٠١، المرجع نفسه.



Bot ( , , ) :

:" "

%

( )

<sup>1</sup> كما قيدت مختلف هذه العمليات بضوابط مقننة أعدت لها نماذج إدارية مناسبة ك: شهادة الإيجار، وبطاقة الوضعية الإيجارية، وتعهد بدفع الإيجار، وتعهد خاص بسكنات رجال السلك الديني، وإشعار برفع قيمة الإيجار، وبطاقات فنية لمختلف أنواع الأوقاف، وإشهاد فردي = جماعي لإثبات الوقف، ووثائق خاصة بإحصاء الأملاك الوقفية، انظر: محمد البشير مغلي، "التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي"، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (المنعقدة ببيروت خلال ٢٠٠١ م)، مرجع سابق، (٢٠٠٣ م)، ص ٣٢٤-٣٢٥.

<sup>٢</sup> مقابلة مع "مراد تراكية"، مدير فرعي لدى مديرية الأوقاف والزكاة والحج بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (١٥/٠١/٢٠٠٧ م).

<sup>٣</sup> المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ١٤-١٥.

<sup>٤</sup> المرجع نفسه، ص ١٥.

<sup>٥</sup> فارس مسدور وكمال منصور، "مستجدات الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر وآفاق تطويره"، مرجع سابق، (د ن)، ص ٩.

...

. ....

:

:

/

"

"

"

"

:

( - )

<sup>1</sup> مقابلة مع مراد ترايكية، انظر الهامش واحد أعلاه.  
<sup>2</sup> وهذا لا يعني بالضرورة أن هذه المؤشرات مجسدة لمجمل خصائص هذا الواقع ومستوعبة لكافة مضامينه وعلاقاته بغيره، خاصة في ظل شساعة مفهوم التنمية البشرية.  
<sup>3</sup> مع العلم أن دليل التنمية البشرية والبيانات المتعلقة به الواردة في هذا التقرير إنما تسترشد بإحصائيات عام ٢٠٠٤، مما يعني أن هذه البيانات تعبر عن واقع جهود التنمية البشرية لسنة ٢٠٠٤ وليست لسنة ٢٠٠٦، وقد شمل هذا التقرير ١٧٧ دولة منها ٢٠ دولة عربية، ومن أجل معرفة مستوى التقدم في الإنجاز أضيف إلى الجدول بالنسبة للجزائر بعض البيانات التي جاء بها كل من تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ (الذي يسترشد ببيانات ٢٠٠٣)، وتقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠ كأول تقرير للتنمية البشرية (الذي يسترشد ببيانات ١٩٨٧م).

( - ) :

( - )	( - )					( - )	(% )	( - )	( - )		
*	( - )										
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		
-		.	.	.	.	.		.	.		

( - ) : ( MERIC ) :

\* تدل القيمة الإيجابية للأرقام على أن الترتيب حسب دليل التنمية البشرية أعلى من الترتيب حسب الناتج المحلي الإجمالي للفرد (معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي للفرد) في حين القيمة السلبية تدل على العكس.

( - )

% .

( . )

-

-

% .

..

( . > (IDH) ≥ . )

-

-

)

-

-

-

-(

)

-(

.

:

,

.

%

(% )

, %

%

%

( ) . ( ) .

)

)

(

(

-

-

( . )

( . )

- ( - )

- ( . )


,

-

-

<sup>1</sup> وحسب تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠٠٦ فإن النسب المتعلقة بالتعليم في الجزائر قد عرفت ارتفاعا في الاتجاه الايجابي، فمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين (نسبة محو الأمية) في ٢٠٠٤ قدر ب ٦٩.٤ %، بعد أن كان في ١٩٩٠ بنسبة ٥٢.٩ %، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الشباب (من عمر ١٥ سنة إلى ٢٥ سنة) ٩٠.١ % عام ٢٠٠٤ م بعد أن كان ٧٧.٣ % عام ١٩٩٠ م؛ وصافي نسب الالتحاق بالمدارس الابتدائية قدر سنة ٢٠٠٤ م ب ٩٧ % بعد أن كان في سنة ١٩٩١ م ٨٩ %، وصافي الالتحاق بالمدارس الثانوية أصبح في ٢٠٠٤ م ٦٦ % بعد أن كان ٥٣ % عام ١٩٩١ م، أما طلاب التعليم العالي في مجالات العلوم والهندسة والتصنيع والإنشاء فقد قدرت خلال الفترة ١٩٩٩ م-٢٠٠٤ م ب ٢٨ %، وكل هذه الأرقام تعكس تحسنا في إنجاز الجزائر بالنسبة لمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة والت مدرس، انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، مرجع سابق، (٢٠٠٦ م)، ص ٣٢١-٣٢٦.

( - ) :



( - ) :

( ) \_\_\_\_\_

( - ) :



:( - )

		)	)	%	-		

( ) ( MERIC : ) ، \_\_\_\_\_ ، :  
 ( ) \_\_\_\_\_ ، \_\_\_\_\_

:( - )

(IPH-1) -

( )

\_\_\_\_\_ - % . % .  
 \_\_\_\_\_ -

% .

% .

:

% . \*

% . \*



:

/

:

:

:

( / )

<sup>1</sup> Albert Devoulx, "notice historique sur les mosquées et autres édifices religieux D'Alger", in Revue Africaine, Société Historique Algérienne, Alger; 1860-1862, pp14-15, نقلا عن: ناصر الدين سعيدوني, دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة, مرجع سابق, (٢٠٠١م), ص ٢٦٢-٢٦٣

<sup>٢</sup> Albert Devoulx, *les édifices religieux de l'Ancien Alger*, (ALger: T.Bastide, 1870), p349, نقلا عن: محمد البشر مغلى, مرجع سابق, (٢٠٠١م), ص ٣١٨, وانظر أيضا: عائشة غطاس, "حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر", ندوة الجزائر: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (المنعقدة بالجزائر خلال ٢٩-٣٠/ماي / ٢٠٠١م). مرجع سابق, (٢٠٠١/٢٠٠٢م), ص ١٣٨-١٤٩.

- : ( )
- : /
- : ( ) ( )
- :
- :
- : ( )
- :

<sup>1</sup> ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، (١٩٨٦م)، ص ٩٠. و Samia Chergui, " l'entretien et la conservation du patrimoine religieux d'après les documents waqfs(xvlè-xlxe siècle) cas de la grande mosquée d'Alger" ندوة الجزائر: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (المنعقدة بالجزائر خلال ٢٩-٣٠ / ماي / ٢٠٠١م)، مرجع سابق، (٢٠٠٢/٢٠٠١م)، ص ص ١٤٤-١٦١.

<sup>٢</sup> عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، مرجع سابق، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ج ٣، ص ٤٢٤، وللمزيد انظر: عقيل نمير، " حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر أوقاف سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية "، ندوة الجزائر: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (المنعقدة بالجزائر خلال ٢٩-٣٠ / ماي / ٢٠٠١م)، مرجع سابق، (٢٠٠٢/٢٠٠١م)، ص ص ١٢٠-١٣٧.

<sup>٣</sup> ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، (١٩٨٦م)، ص ٩٩، ولقد كان أساس نشأة الزوايا هو أداء رسالة قيمة من التعليم وإيواء طلبة العلم والغرباء، مما جعل للأوقاف عليها دورا بارزا في التنمية البشرية كما سبقت الإشارة إليه في الفصل الثالث، ولكنها في العصور الأخيرة تخلت عن هذا الدور لحساب نشر الخرافات والبدع والبطالة والدعوة للتواكل على بركة الأضرحة والقبور والتعلق بها وتقديس الأماكن والأشخاص، ومراعاة رضاهم وسخطهم في شتى ميادين الحياة واعتقاد نفعهم وضررهم على الرغم من موتهم، مما يكرس هدم أهم مقوم من مقومات التنمية البشرية وهو العلم القائم على الحقيقة والاستدلال لا الخرافة، مما يجعل الأوقاف هنا عالية على المجتمع تبدد ثرواته في أمور أقل ما توصف أنها ليست من الدين في شيء، للمزيد انظر: عبد الله بن ناصر السدحان، مرجع سابق، (١٤٢٢ هـ / أيار ٢٠٠١م)، ص ص ٢٠٧-٢٠٨.

<sup>٤</sup> فلة القشاعي موساوي، " أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني "، ندوة الجزائر: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (المنعقدة بالجزائر خلال ٢٩-٣٠ / ماي / ٢٠٠١م)، مرجع سابق، (٢٠٠٢/٢٠٠١م)، ص ص ١٦٥-١٧٢. محمد البشير مغلي، مرجع سابق، (٢٠٠١م)، ص ٣١٩.

( )

<sup>1</sup> ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، (٢٠٠١م)، ص ٢٤٣.

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، ص ٢٤٥-٢٤٩.

<sup>٣</sup> حتى أن أحد الكتاب الفرنسيين وهو رانيال الذي تعرف على الجزائر إثر الاحتلال كتب ما يلي: «كان يوجد بمدينة الجزائر عدد كبير من المدارس التي تتميز بانتهاج طرق تعليمية تشابه كثيرا نظم التعليم بفرنسا... ولا أظن أنني مبالغ حين أؤكد أن التعليم الابتدائي كان أكثر انتشارا في الجزائر منه في فرنسا».

Raynaud , *De la domination française en Afrique*, Paris, 1932, P28.

نقلا عن:

ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، (٢٠٠١م)، ص ٢٤٦-٢٤٧.

<sup>٤</sup> Aumerat, " la propriété urbaine a Alger", in *Revue Africaine*, Op-cit, N°41, 1897, PP326-327.

<sup>٥</sup> ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، (١٩٨٦م)، ص ١٠٣.



:

( - )

	-		-				
	-	-	-				

:( - )

<http://www.Marwakf-dz.org/statistiques/madquran.php> :

( : : ), / / : )  
( - )

-

-

(-)

:(-)

2		
	-	
( - )		( )
/	-	)
.	-	(
9.300		
.	-	
	12	
900	-	
28380	1600	
	.	

: " ( - ) , \_\_\_\_\_ "

<sup>1</sup> فارس مسدور، " استثمار الأوقاف في ترقية التعليم والبحث العلمي: الجزائر نموذجا "، الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم الأوقاف نموذجا (المنعقدة بالكويت خلال 6-8 مارس 2006م)، مرجع سابق، (2006م)، ص 12.





( )	-
( )	-
/	-
:	-
:	-
..	-
..	-
..	-
..	-
..	-
..	-
..	-

<sup>1</sup> وهذه المادة تعدل المادة ٦ من القانون رقم ١٠/٩١ المذكور سابقا، والتي كانت تقر نوعين من الأوقاف، الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة، إلا أن هذه المادة الثانية بمفهومها وبمقتضى أحكام صدور القانون رقم ١٠/٠٢ المعدل والمتمم للقانون ١٠/٩١ تم إلغاء الوقف الخاص وإبقاء الوقف العام فقط.

<sup>٢</sup> المادة ٠٣ من قانون ١٠/٠٢، مرجع سابق.

<sup>٣</sup> المادة ٣٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، المرجع نفسه.

<sup>٤</sup> المادة ٠٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، مرجع سابق.

<sup>٥</sup> المادة ٠٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، المرجع نفسه.

<sup>٦</sup> المادة ٠٣ من القرار الوزاري المؤرخ في ١٠ / أبريل / ٢٠٠٠م المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية، الجريدة الرسمية، عدد ٢٦، الصادرة بتاريخ ٠٧/مايو/٢٠٠٠م.

/

:

.

.

.

.

.

.

.

:

.

.

/

.

.

.

.

.

.

<sup>1</sup> المادة ٣٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨ / ٣٨١، مرجع سابق.

<sup>2</sup> وذلك باقتطاع نسبة ٢٥% من ريع الأوقاف العامة في الولاية ليحول المبلغ المقتطع إلى حساب مؤسسة المسجد بمحضر اقتطاع، ويتم صرفه كذلك بمحضر إنفاق في المجالات الاستعجالية، كما يقلل حساب المصاريف الاستعجالية سنويا ويحول فائضه إلى الصندوق المركزي للأوقاف قبل تاريخ ٣١ ديسمبر من كل سنة، انظر: المادة ٣٣ من المرسوم التنفيذي ٩٨ / ٣٨١، والمواد ٦ و٧ و٨ من القرار الوزاري المؤرخ في ١٠ / أبريل / ٢٠٠٠م أعلاه.

<sup>3</sup> المادة ٥٥ من القرار الوزاري المؤرخ في ١٠ / أبريل / ٢٠٠٠م، مرجع سابق.

:

/

/ /

-

:

\* :

\*\*

...

\* وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية المساعد للتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، متحصل على شهادة الماجستير في علم الاجتماع، وشهادة الماجستير في أصول التربية، وشهادة دكتوراه الفلسفة في علم الاجتماع.

\*\* قدم هذا المقترح ضمن بحث له بعنوان: توجيه المصارف نحو تلبية احتياجات المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف حول: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية المنعقد بمكة المكرمة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، تنظيم جامعة أم القرى.

·  
:

· ...

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

-

:

:

-

:

:

:

-

-

:

-

:

-

:

-

:

-

-

:

-

-

<sup>1</sup> فارس مسدور، مرجع سابق، (٦-٨ مارس ٢٠٠٦م)، ص ١٤-١٥.  
<sup>٢</sup> عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، مرجع سابق، (١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص ٧٣٦.

:

:

:

:

- -

:

:

:

-

-

<sup>1</sup> سليمان بن صالح الطفيل، "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية"، مرجع سابق، (١٨- ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص ٥٤.  
<sup>2</sup> سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٢٩-٢٣٠.  
<sup>3</sup> هشام أسامة منور، مرجع سابق، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٧٠.  
<sup>4</sup> محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ص ١١٣-١٣٢.

( / )

/

/

( )

:

-

-

<sup>1</sup> عبد الله مبروك النجار، "ولاية الدولة على الوقف المشكلات... والحلول"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (المنعقد بمكة خلال ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، مرجع سابق، (د ن)، ص ٥٧-٥٩.

<sup>٢</sup> محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، (١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م)، ص ١٣٦.



\*

\*\*

:

-

-

:

:

:

-

)

(

\* فارس مسدور، أستاذ مساعد مكلف بالدروس بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر.  
 \*\* كمال منصور، أستاذ مساعد مكلف بالدروس بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر.  
 1 للمزيد انظر: فارس مسدور وكمال منصور، "إدارة الأوقاف في الجزائر"، مرجع سابق، (د.ن).  
 2 قحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، (١٤٢١هـ)، ص ٣٢٢.

- ) : -

( - -

- :

- /

.

/

/

/

/

:

/

-

-

.

<sup>1</sup> فارس مسدور وكمال منصور، "مستجدات الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر وأفاق تطويره"، مرجع سابق، (د.ن)، ص ١٥.  
<sup>2</sup> عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٢٢٠.

-

-

-

-

-

( )

<sup>1</sup> محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص ١٣٩-١٤٠.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ١٤٠.

<sup>3</sup> توصيات ندوة الأوقاف الثمانية المنعقدة بجدة في عام ١٤٠٤ هـ، ضمن كتاب: العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سابق، (د ت ن)، ص ١٤٥.

<sup>4</sup> عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، (٢٠٠٣-٢٠٠٤م)، ص ١٣٠.

<sup>5</sup> فارس مسدور وكمال منصور، "مستجدات الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر وأفاق تطويره"، مرجع سابق، (د ن)، ص ١٥.

<sup>6</sup> عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، (٢٠٠٣-٢٠٠٤م)، ص ١٣٠-١٣١.

:

:

-

/

.

-

.

-

.

-

.

-

- /

/

-

.

-

-

-

.

-



خاتمة عامة

:

بِسْمِ اللَّهِ  
وَجَلَّ



:

وَعَجَلٌ: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملنكم في البر والبحر

ورزقنهم من الطيبات وفضلنهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) وقال: (ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظهراً وباطناً ومن يبدل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير (

" :

" : "

" .

-

-

/

/

.

/

.

.

:

:

-

-

'

'

'

'

-

.

'

'

'

'

.

-

.

.

-

.

.

'

-

'

.

-

.

.

-

'

'

.

'

-



-

/ - ' - /

- - -

:

,

' '

:

-

( ) ( )

-

.

,

-

' - -

,

.

-

,

.

-

-

-

,

-

-

-

-

,

,

-

-

:

-

-

-

-

-

-

-

-

:





الملاحق

- :

:

- :

\_\_\_\_\_ /

- :

:

- :

\_\_\_\_\_ /

- :

\_\_\_\_\_ /

:

- :

- -

- :

\_\_\_\_\_ /

:

:

- :

...

- :

...

\_\_\_\_\_ : ( )

-

-

- :

- :

:

:

:

:

:

-

:

-

:

-

:

-

:

-

:

-

:

-

:

:

:

:(

)

:

:

:

-

:

-

:

-

:

:

:

:

:

:

:( )

:

:

:

:( )

:

:

:

:

١	١	١	١
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١	٢١	٢١	٢١
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	٢٣	٢٣	٢٣
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٢٧	٢٧	٢٧	٢٧
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٣١	٣١	٣١	٣١
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
٣٣	٣٣	٣٣	٣٣
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤
٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٧	٣٧	٣٧	٣٧
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨
٣٩	٣٩	٣٩	٣٩
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٤١	٤١	٤١	٤١
٤٢	٤٢	٤٢	٤٢
٤٣	٤٣	٤٣	٤٣
٤٤	٤٤	٤٤	٤٤
٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
٤٦	٤٦	٤٦	٤٦
٤٧	٤٧	٤٧	٤٧
٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٥١	٥١	٥١	٥١
٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
٥٣	٥٣	٥٣	٥٣
٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
٥٦	٥٦	٥٦	٥٦
٥٧	٥٧	٥٧	٥٧
٥٨	٥٨	٥٨	٥٨
٥٩	٥٩	٥٩	٥٩
٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٦١	٦١	٦١	٦١
٦٢	٦٢	٦٢	٦٢
٦٣	٦٣	٦٣	٦٣
٦٤	٦٤	٦٤	٦٤
٦٥	٦٥	٦٥	٦٥
٦٦	٦٦	٦٦	٦٦
٦٧	٦٧	٦٧	٦٧
٦٨	٦٨	٦٨	٦٨
٦٩	٦٩	٦٩	٦٩
٧٠	٧٠	٧٠	٧٠
٧١	٧١	٧١	٧١
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
٧٣	٧٣	٧٣	٧٣
٧٤	٧٤	٧٤	٧٤
٧٥	٧٥	٧٥	٧٥
٧٦	٧٦	٧٦	٧٦
٧٧	٧٧	٧٧	٧٧
٧٨	٧٨	٧٨	٧٨
٧٩	٧٩	٧٩	٧٩
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
٨١	٨١	٨١	٨١
٨٢	٨٢	٨٢	٨٢
٨٣	٨٣	٨٣	٨٣
٨٤	٨٤	٨٤	٨٤
٨٥	٨٥	٨٥	٨٥
٨٦	٨٦	٨٦	٨٦
٨٧	٨٧	٨٧	٨٧
٨٨	٨٨	٨٨	٨٨
٨٩	٨٩	٨٩	٨٩
٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
٩١	٩١	٩١	٩١
٩٢	٩٢	٩٢	٩٢
٩٣	٩٣	٩٣	٩٣
٩٤	٩٤	٩٤	٩٤
٩٥	٩٥	٩٥	٩٥
٩٦	٩٦	٩٦	٩٦
٩٧	٩٧	٩٧	٩٧
٩٨	٩٨	٩٨	٩٨
٩٩	٩٩	٩٩	٩٩
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠





رقم المسجد	اسم المسجد	الموقع	التاريخ	البناء	الوصف
١	مسجد				
٢	مسجد				
٣	مسجد				
٤	مسجد				
٥	مسجد				
٦	مسجد				
٧	مسجد				
٨	مسجد				
٩	مسجد				
١٠	مسجد				
١١	مسجد				
١٢	مسجد				
١٣	مسجد				
١٤	مسجد				
١٥	مسجد				
١٦	مسجد				
١٧	مسجد				
١٨	مسجد				
١٩	مسجد				
٢٠	مسجد				
٢١	مسجد				
٢٢	مسجد				
٢٣	مسجد				
٢٤	مسجد				
٢٥	مسجد				
٢٦	مسجد				
٢٧	مسجد				
٢٨	مسجد				
٢٩	مسجد				
٣٠	مسجد				
٣١	مسجد				
٣٢	مسجد				
٣٣	مسجد				
٣٤	مسجد				
٣٥	مسجد				
٣٦	مسجد				
٣٧	مسجد				
٣٨	مسجد				
٣٩	مسجد				
٤٠	مسجد				
٤١	مسجد				
٤٢	مسجد				
٤٣	مسجد				
٤٤	مسجد				
٤٥	مسجد				
٤٦	مسجد				
٤٧	مسجد				
٤٨	مسجد				
٤٩	مسجد				
٥٠	مسجد				



\_\_\_\_\_ : -

\_\_\_\_\_ :

\_\_\_\_\_ : -

\_\_\_\_\_ : -

\_\_\_\_\_ :

\_\_\_\_\_ : -

\_\_\_\_\_ : -

( ) .

\_\_\_\_\_ : -

\_\_\_\_\_ :

\_\_\_\_\_ : -

\_\_\_\_\_ :

\_\_\_\_\_ : -

\_\_\_\_\_ :

\_\_\_\_\_ : -

%

 $\frac{2}{3}$ 

:( )

( )

:( )

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ ( ) \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ ( ) \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

: \_\_\_\_\_

:

.

:

-

.

-

.

-

.

:

: \_\_\_\_\_

: -

: \_\_\_\_\_

-

: -

( )

:

,( ) ,

.( ) ( )

: -

( )

: \_\_\_\_\_

: -

:

: -

)

(

- -

: -

رقم المسجد	اسم المسجد	الموقع	التاريخ	البناء	الوصف
١	مسجد				
٢	مسجد				
٣	مسجد				
٤	مسجد				
٥	مسجد				
٦	مسجد				
٧	مسجد				
٨	مسجد				
٩	مسجد				
١٠	مسجد				
١١	مسجد				
١٢	مسجد				
١٣	مسجد				
١٤	مسجد				
١٥	مسجد				
١٦	مسجد				
١٧	مسجد				
١٨	مسجد				
١٩	مسجد				
٢٠	مسجد				
٢١	مسجد				
٢٢	مسجد				
٢٣	مسجد				
٢٤	مسجد				
٢٥	مسجد				
٢٦	مسجد				
٢٧	مسجد				
٢٨	مسجد				
٢٩	مسجد				
٣٠	مسجد				
٣١	مسجد				
٣٢	مسجد				
٣٣	مسجد				
٣٤	مسجد				
٣٥	مسجد				
٣٦	مسجد				
٣٧	مسجد				
٣٨	مسجد				
٣٩	مسجد				
٤٠	مسجد				
٤١	مسجد				
٤٢	مسجد				
٤٣	مسجد				
٤٤	مسجد				
٤٥	مسجد				
٤٦	مسجد				
٤٧	مسجد				
٤٨	مسجد				
٤٩	مسجد				
٥٠	مسجد				

:

$$\frac{:-}{:-}$$

$$\frac{:-}{:-}$$

:

:

:

( )

$$\frac{:-}{:-}$$

:

) :

:

)) ((

:

:

:

-  
:

:

.

:

:

-

:

:

:



:

:

:

:

:( / )

:

( )

:

:

:

.« »

:

:

\_\_\_\_\_:

: چأ ب ب پ پ پ پ پ چ :

ٹٹچو ی ی پ پ □ □ □ □ □ □ □ :

چ 245 :

)):

..((

چف ف فؤف فؤف فؤف

قط ج ج ج ج ج چ ج چ ۸۸-۸۹: .

.....

)...

...(

( ) ( )

..... , .....

( )

..... -

..... -

»

«.

:

\_\_\_\_\_:

: چأ ب ب پ پ پ پ پ چ :

ٹٹچو ی ی پ پ □ □ □ □ □ □ □ :

چ 245 :

)):

..((

چف ف فؤف فؤف فؤف

قط ج ج ج ج ج چ ج چ ۸۸-۸۹: .

.....

/ /

.....

...( )...

( )

( )

..... , .....


( )

..... -

..... -

( ) :

تعرض الرسوم التخطيطية هنا ملخصاً لكيفية إعداد الأدلة الخمسة للتنمية البشرية المستخدمة في تقرير التنمية البشرية، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها. كما يعرض النص في الصفحات التالية شرحاً مفصلاً في هذا الشأن.




## دليل التنمية البشرية

يعد دليل التنمية البشرية بمثابة مقياس مختصر للتنمية البشرية؛ إذ يقيس متوسط الإنجازات المحققة في بلد ما في ثلاثة أبعاد أساسية للتنمية البشرية:

- حياة مديدة وصحية، حسبما يُقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة.
- اكتساب المعرفة، حسبما يُقاس بمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين (تلك الأهمية) ومجموع نسب الالتحاق الإجمالية بالمدارس الابتدائية والثانوية والعليا (تلك الأهمية).
- مستوى معيشة لائق، حسبما يُقاس بالنتائج المحلي الإجمالي للفرد بتعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي.

قبل حساب دليل التنمية البشرية نفسه، يتطلب الأمر إعداد دليل لكل من هذه الأبعاد. ولحساب هذه الأدلة—متوسط العمر المتوقع، والتعليم، والنتائج المحلي الإجمالي—تم اختيار قيم دنيا وقصى (معلمات أهداف) لكل مؤشر أساسي.



يُعبّر عن الأداء في كل بعد من الأبعاد بقيمة تتراوح بين صفر وواحد، من خلال تطبيق المعادلة العامة التالية:

$$\text{دليل البعد} = \frac{\text{القيمة الفعلية} - \text{القيمة الدنيا}}{\text{القيمة القصوى} - \text{القيمة الدنيا}}$$

وعندئذ يتم حساب دليل التنمية البشرية كمتوسط بسيط لأدلة الأبعاد. ويوضح الجدول على جهة اليسار كيفية حساب دليل التنمية البشرية في بلد مُحدّد كعينة.

## معالم أهداف لحساب دليل التنمية البشرية

المؤشر	القيمة القصوى	القيمة الدنيا
العمر المتوقع عند الولادة (بالأعوام)	85	25
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة عند البالغين (%)	100	0
نسب الالتحاق الإجمالية بالمدارس (%)	100	0
النتائج المحلي الإجمالي للفرد (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي)	40,000	100

## حساب دليل التنمية البشرية

يستخدم هذا المثال التوضيحي لحساب دليل التنمية البشرية بيانات متعلقة بالبرازيل.

## 1. حساب دليل العمر المتوقع

يقوم دليل العمر المتوقع بقياس الإنجاز النسبي الذي يحققه بلد ما في متوسط العمر المتوقع عند الولادة. ففي البرازيل مثلاً، التي بلغ فيها متوسط العمر المتوقع 70.8 عاماً في سنة 2004، يكون دليل العمر المتوقع 0.764.

$$\text{دليل العمر المتوقع} = \frac{25 - 70.8}{25 - 85} = 0.764$$

## 2. حساب دليل التعليم

يقوم دليل التعليم بقياس الإنجاز النسبي الذي يحققه بلد ما في كل من معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين ونسب الالتحاق الإجمالية بالمدارس الابتدائية والثانوية والعليا. وفي أول الأمر، يتم حساب دليل لمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين ودليل آخر لنسب الالتحاق الإجمالية. وبعد ذلك، يتم جمع هذين الدليلين بخرص إعداد دليل التعليم، مع إعطاء كلتي الأهمية للإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين والتلت المتبقي من الأهمية لنسب الالتحاق الإجمالية. وبالنسبة للبرازيل، الذي بلغت فيها معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين 88.6% في عام 2004 ونسب الالتحاق الإجمالية 86% في نفس العام، يكون دليل التعليم 0.876.

$$\text{دليل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين} = \frac{0 - 88.6}{0 - 100} = 0.886$$

$$\text{دليل نسب الالتحاق الإجمالية} = \frac{0 - 86}{0 - 100} = 0.857$$

دليل التعليم = 3/2 (دليل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين) + 3/1 (دليل نسب الالتحاق الإجمالية)

$$0.876 = (0.857) \frac{3}{1} + (0.886) \frac{3}{2} =$$

## 3. حساب دليل الناتج المحلي الإجمالي

يتم حساب دليل الناتج المحلي الإجمالي باستخدام الناتج المحلي الإجمالي المعدل للفرد (بتعادل القوة الشرائية للدولار الأمريكي). وفي دليل التنمية البشرية، يمثل النخل بديلاً عن كل أبعاد التنمية البشرية غير المتضمنة في إطار التمتع بحياة مديدة وصحية وإطار اكتساب المعرفة. ويتم تحديد الدخل نظراً لأن تحقيق مستوى لائق من التنمية البشرية لا يتطلب توفر دخل غير محدود. وبناءً على ذلك، يتم استخدام لوغاريتم الدخل. في البرازيل، التي بلغ فيها الناتج المحلي الإجمالي للفرد 8,195 دولاراً (بتعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) في عام 2004، يكون دليل الناتج المحلي الإجمالي 0.735.





$$\text{دليل الناتج المحلي الإجمالي} = \frac{\text{لوغاريتم (8,195)} - \text{لوغاريتم (100)}}{\text{لوغاريتم (40,000)} - \text{لوغاريتم (100)}} = 0.735$$

## 4. حساب دليل التنمية البشرية

بمجرد الانتهاء من حساب أدلة الأبعاد، يتم تحديد دليل التنمية البشرية على نحو متباين. ويتمثل ذلك الدليل في متوسط بسيط لأدلة الأبعاد الثلاثة.

دليل التنمية البشرية = 1/3 (دليل العمر المتوقع)

$$\begin{aligned} &+ \frac{1}{3} (\text{دليل التعليم}) \\ &+ \frac{1}{3} (\text{دليل الناتج المحلي الإجمالي}) \\ &0.792 = (0.735) \frac{1}{3} + (0.764) \frac{1}{3} \end{aligned}$$



## دليل الفقر البشري-1 للبلدان النامية

بينما يقوم دليل التنمية البشرية بقياس متوسط الإنجازات، يعمل دليل الفقر البشري-1 على قياس أوجه الحرمان في الأبعاد الثلاثة الأساسية للتنمية البشرية والمتضمنة في دليل التنمية البشرية:

- حياة مديدة وصحية—التعرض لخطر الوفاة في عمر مبكر نسبيًا، حسبما يُقاس بالاحتمال عند الولادة بعدم العيش إلى الأربعين.
- اكتساب المعرفة — الاستبعاد من عالم القراءة والاتصالات، حسبما يُقاس بمعدل الأمية لدى البالغين.
- مستوى معيشة لائق — الافتقار إلى سبل الحصول التوفير الاقتصادي الجمالي، حسبما يُقاس بالمتوسط غير المرجح لمؤشرين؛ النسبة المئوية للسكان الذين لا تتوفر لديهم سبل الحصول المستدام على مصدر مياه محسن والنسبة المئوية للأطفال دون مستوى الوزن الطبيعي بالنسبة لأعمارهم.

ويعد حساب دليل الفقر البشري-1 مباترًا بصورة أكبر من حساب دليل التنمية البشرية؛ حيث إن المؤشرات المستخدمة لقياس أوجه الحرمان قد تم تعديلها طبيعيًا بين صفر ومائة (نظرًا لأنه يُعبر عنها كنسب مئوية)، وبالتالي ليست هناك حاجة لإعداد أدلة للأبعاد كما في حالة دليل التنمية البشرية.

في الأصل، اشتمل أيضًا قياس نسب الحرمان من التمتع بمستوى معيشة لائق على مؤشر للحصول على الخدمات الصحية. ولكن نظرًا لعدم توفر بيانات متوقعة حول الحصول على الخدمات الصحية في الأعوام الأخيرة، فإنه يتم قياس الحرمان من التمتع بمستوى معيشة لائق في تقرير هذا العام بمؤشرين بدلاً من ثلاثة مؤشرات — النسبة المئوية للسكان الذين لا تتوفر لديهم سبل الحصول المستدام على مصدر مياه محسنة والنسبة المئوية للأطفال دون مستوى الوزن الطبيعي بالنسبة لأعمارهم.

## دليل الفقر البشري-2 لبلدان مختارة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

يقوم دليل الفقر البشري-2 بقياس أوجه الحرمان في نفس الأبعاد الواردة في دليل الفقر البشري-1، كما يتضمن أيضًا الاستبعاد الاجتماعي. وبناءً على ذلك، يُبرز ذلك الدليل أوجه الحرمان في أربعة أبعاد:

- حياة مديدة وصحية—التعرض لخطر الوفاة في عمر مبكر نسبيًا، حسبما يُقاس بالاحتمال عند الولادة بعدم العيش إلى الستين.
- اكتساب المعرفة — الاستبعاد من عالم القراءة والاتصالات، حسبما يُقاس بمعدل الأمية لدى البالغين (بين 16 و 65 عامًا) الذين يفقدون إلى المهارات الوظيفية في الإلمام بالقراءة والكتابة.
- مستوى معيشة لائق — حسبما يُقاس بالنسبة المئوية للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر (50% من متوسط الدخل المتاح والمعدل للأسرة المحيثة).
- الاستبعاد الاجتماعي — حسبما يُقاس بمعدل البطالة طويلة الأجل (12 شهرًا أو أكثر).

## حساب دليل الفقر البشري-1

## 1. قياس الحرمان من مستوى معيشة لائق

يتم استخدام متوسط غير مرجح لمؤشرين بغرض قياس الحرمان من التمتع بمستوى معيشة لائق.

المتوسط غير المرجح =  $1/2$  (نسبة السكان المحرومين من الحصول المستدام على مصدر مياه محسن) +  $1/2$  (نسبة الأطفال دون مستوى الوزن الطبيعي بالنسبة لأعمارهم)

عينة حسابية: ناميبيا

نسبة السكان المتمتعين بالحصول المستدام على مصدر مياه محسن = 13%  
نسبة الأطفال دون مستوى الطول الطبيعي بالنسبة لأعمارهم = 24%

المتوسط غير المرجح =  $1/2 (13) + 1/2 (24) = 18.5\%$

## 2. حساب دليل الفقر البشري-1

المعادلة الخاصة بحساب دليل الفقر البشري-1 على النحو التالي:

$$\text{دليل الفقر البشري-1} = 1 - [1/3 (P_1^a + P_2^a + P_3^a)]^a$$

المعطيات:

$P_1$  = الاحتمال عند الولادة بعدم العيش إلى الأربعين (مضروبًا بمائة)

$P_2$  = معدل الأمية لدى البالغين

$P_3$  = المتوسط غير المرجح للسكان المحرومين من الحصول المستدام على مصدر مياه محسن ولأطفال دون مستوى الوزن الطبيعي بالنسبة لأعمارهم

$$3 = a$$

عينة حسابية: ناميبيا

$$P_1 = 45.4\%$$

$$P_2 = 15.0\%$$

$$P_3 = 18.5\%$$

$$\text{دليل الفقر البشري-1} = 1 - [1/3 (45.4 + 15.0 + 18.5)]^{1/3} = 32.5$$

## حساب دليل الفقر البشري-2

المعادلة الخاصة بحساب دليل الفقر البشري-2 على النحو التالي:

$$\text{دليل الفقر البشري-2} = 2 - [1/3 (P_4^a + P_3^a + P_2^a + P_1^a)]^a$$

المعطيات:

$P_1$  = الاحتمال عند الولادة بعدم العيش إلى الستين (مضروبًا بمائة)

$P_2$  = نسبة البالغين الذين يفقدون إلى المهارات الوظيفية في الإلمام بالقراءة والكتابة

$P_3$  = نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر (50% من متوسط الدخل المتاح والمعدل للأسرة المعيشية)

$P_4$  = معدل البطالة طويلة الأجل (التي تستمر لمدة 12 شهرًا أو أكثر)

$$3 = a$$

عينة حسابية: أستراليا

$$P_1 = 7.7\%$$

$$P_2 = 17.0\%$$

$$P_3 = 14.3\%$$


$$P_4 = 0.9\%$$

$$\text{دليل الفقر البشري-2} = 2 - [1/3 (7.7 + 17.0 + 14.3 + 0.9)]^{1/3} = 12.8$$

لماذا  $a = 3$  في حساب دليل الفقر البشري-1 ودليل الفقر البشري-2؟

تتسم قيمة  $a$  بتأثير مهم على قيمة دليل الفقر البشري. فإذا كانت  $a = 1$ ، فإن دليل الفقر البشري هو متوسط أبعاده. ويتزايد قيمة  $a$ ، تُعطي أهمية أكبر للبعد الذي يعاني من أكبر قدر من الحرمان. ولذلك فمع تزايد قيمة  $a$  نحو اللامحدودية، يميل دليل الفقر البشري باتجاه قيمة البعد الذي يعاني من أكبر قدر من الحرمان (في ناميبيا، وهو المثال المستخدم لحساب دليل الفقر البشري-1، تكون قيمة هذا الدليل 45.4، وهو ما يعادل الاحتمال عند الولادة بعدم العيش إلى الأربعين).


وفي هذا التقرير، يتم استخدام القيمة 3 لإعطاء أهمية إضافية وإن كانت ليست بالغة للمجالات التي تعاني من الحرمان الحاد. وللحصول على تحليل مفصّل حول المعادلة الرياضية لدليل الفقر البشري، يرجى الرجوع إلى "مبادئ التنمية البشرية والفقر: نظرة متجددة الأبعاد" بتحرير سيددهو أندرو وأمل تانغ، وكذلك الملاحظة الفنية



مسجد الجامع الكبير بمدينة الجزائر




:



خانقاه إيدكن الشنقاري بالملوك بالسوقية (القاهرة)





مكتبة عارف حكمت الوقفية في المدينة النبوية  
(من الداخل)









الترتيب حسب الناتج المحلي الإجمالي للفرد (تعديل القوة الشرائية بالولايات المتحدة) (الأمريكي) ناتج الترتيب حسب دليل التنمية البشرية <sup>g</sup>	دليل الناتج المحلي الإجمالي	دليل التعليم	دليل العمر المتوقع	الناتج المحلي الإجمالي للفرد (تعديل القوة الشرائية بالولايات المتحدة) (الأمريكي) 2004	مجموع نسب الالتحاق الإجمالية بالمدارس الابتدائية والثانوية والعليا (%) 2004	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين <sup>b</sup> (من عمر 15 فما فوق) 2004	العمر المتوقع عند الولادة (بالأعوام) 2004	قيمة دليل التنمية البشرية 2004	الترتيب حسب دليل التنمية البشرية <sup>g</sup>	
بلغاريا	12	0.73	0.92	0.79	8,078	81	98.2	72.4	0.816	54
توغا	13	0.73	0.93	0.79	P 7,870	g 80	o 98.9	72.4	0.815	55
عمان	14-	0.84	0.77	0.82	15,259	g 68	81.4	74.3	0.810	56
ترينيداد وتوباغو	5-	0.80	0.88	0.75	12,182	g 67	..	69.8	0.809	57
بنما	18	0.72	0.88	0.83	7,278	80	91.9	75.0	0.809	58
أنتيغوا وبربودا	9-	0.81	0.80	0.82	12,586	h, m 69	h, u 85.8	h, m, t 73.9	0.808	59
رومانيا	3	0.74	0.90	0.78	8,480	75	97.3	71.5	0.805	60
ماليزيا	4-	0.77	0.84	0.81	10,276	h 73	88.7	73.4	0.805	61
البوسنة والهرسك	16	0.71	0.87	0.82	7,032	h, v 67	96.7	74.3	0.800	62
موريشيوس	10-	0.80	0.81	0.79	12,027	g 74	84.4	72.4	0.800	63
تنمية بشرية متوسطة										
الجمهورية العربية السورية	7	0.72	0.86	0.81	h, w 7,570	g, h 94	..	73.8	0.798	64
الاتحاد الروسي	6-	0.77	0.95	0.67	9,902	g 88	g 99.4	65.2	0.797	65
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	16	0.70	0.87	0.82	6,610	70	96.1	73.9	0.796	66
بيلاروس	12	0.71	0.95	0.72	6,970	88	g, o 99.6	68.2	0.794	67
دومينيكا	27	0.67	0.86	0.84	5,643	g 83	h, u 88.0	h, u 75.6	0.793	68
البرازيل	5-	0.74	0.88	0.76	8,195	h 86	88.6	70.8	0.792	69
كولومبيا	7	0.72	0.86	0.79	P 7,256	73	92.8	72.6	0.790	70
سانت لوسيا	16	0.69	0.89	0.79	6,324	76	h, u 94.8	72.6	0.790	71
جمهورية فنزويلا البوليفارية	17	0.68	0.87	0.80	6,043	g, h 74	93.0	73.0	0.784	72
ألبانيا	26	0.65	0.88	0.82	4,978	h 68	98.7	73.9	0.784	73
تيلند	9-	0.73	0.86	0.75	8,090	74	92.6	70.3	0.784	74
ساموا (الغربية)	22	0.67	0.90	0.76	5,613	g 74	..	70.5	0.778	75
المملكة العربية السعودية	31-	0.82	0.72	0.78	P 13,825	59	79.4	72.0	0.777	76
أوكرانيا	9	0.69	0.94	0.69	6,394	85	g 99.4	66.1	0.774	77
لبنان	13	0.68	0.86	0.79	5,837	84	..	72.2	0.774	78
كازاخستان	5-	0.72	0.96	0.64	7,440	91	g, o 99.5	63.4	0.774	79
أرمينيا	32	0.62	0.91	0.78	4,101	74	g 99.4	71.6	0.768	80
الصين	9	0.68	0.84	0.78	x 5,896	70	90.9	71.9	0.768	81
بيرو	12	0.67	0.87	0.75	5,678	g 86	87.7	70.2	0.767	82
إكوادور	30	0.61	0.86	0.82	3,963	..	91.0	74.5	0.765	83
القطين	19	0.64	0.89	0.76	4,614	82	92.6	70.7	0.763	84
غرينادا	18-	0.73	0.88	0.67	8,021	g 73	u 96.0	h, u 65.3	0.762	85
الأردن	16	0.64	0.86	0.78	4,688	79	89.9	71.6	0.760	86
تونس	18-	0.73	0.75	0.81	7,768	75	74.3	73.5	0.760	87
سانت فنسنت وجزر غرينادين	3-	0.69	0.81	0.77	6,398	68	u 88.1	71.3	0.759	88
سورينام	5-	0.70	0.84	0.74	P, z ..	g, h 72	89.6	69.3	0.759	89
فجي	2-	0.69	0.87	0.72	6,066	g 75	..	68.0	0.758	90
دراغواي	9	0.65	0.86	0.77	P 4,813	g, h 70	..	71.2	0.757	91
تركيا	22-	0.73	0.81	0.73	7,753	69	87.4	68.9	0.757	92
سري لانكا	13	0.63	0.81	0.82	4,390	g 63	90.7	74.3	0.755	93
الجمهورية الدومينيكية	21-	0.72	0.83	0.71	P 7,449	g 74	87.0	67.5	0.751	94
بليز	15-	0.70	0.77	0.78	6,747	81	h, u 75.1	71.8	0.751	95
جمهورية إيران الإسلامية	24-	0.72	0.75	0.76	7,525	g 72	77.0	70.7	0.746	96
بنغلاديش	23	0.56	0.81	0.76	2,844	75	g, h, o 88	70.6	0.743	97

الترتيب حسب نتائج المحطى الإجمالى للفرد (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكى) ناتقى الترتيب حسب دليل التنمية البشرية <sup>d</sup>	دليل التنمية البشرية <sup>d</sup>	دليل التعليم	دليل العمر المتوقع	النتائج المحطى الإجمالى للفرد (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكى) 2004	مجموع نسبة الالتحاق الإجمالية بالمدارس الابتدائية والثانوية والعلما (%) 2004 <sup>c</sup>	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين <sup>b</sup> (% من عمر 15 فما فوق) 2004	العمر المتوقع عند الولادة (بالأعوام) 2004	قيمة دليل التنمية البشرية 2004	الترتيب حسب دليل التنمية البشرية <sup>a</sup>
8	0.60	0.74	0.81	3,610	963	79.6	73.6	0.716	107 الجمهورية العربية السورية
8	0.60	0.83	0.70	3,609	68	90.4	67.2	0.711	108 إندونيسيا
12	0.55	0.81	0.76	2,745	963	90.3	70.8	0.709	109 فيتنام
32	0.49	0.92	0.70	1,935	78	98.7	67.1	0.705	110 قبرغيزستان
2-	0.62	0.73	0.75	4,211	976	71.4	70.2	0.702	111 مصر
2	0.60	0.75	0.75	3,634	970	76.7	70.0	0.698	112 نيكاراغوا
32	0.49	0.91	0.69	1,869	974	...	66.6	0.696	113 أوزبكستان
33	0.48	0.89	0.72	1,729	970	98.4	68.1	0.694	114 جمهورية مولدوفا
7	0.55	0.87	0.66	2,720	987	86.7	64.4	0.692	115 بوليفيا
18	0.50	0.91	0.66	2,056	77	97.8	64.5	0.691	116 منغوليا
2	0.56	0.77	0.72	2,876	971	80.0	68.1	0.683	117 هندوراس
11-	0.63	0.68	0.71	4,313	966	69.1	67.6	0.673	118 غواتيمالا
1-	0.57	0.71	0.73	3,051	964	74.0	68.9	0.670	119 فانواتو
90-	0.89	0.77	0.30	20,510	58	87.0	42.8	0.653	120 غينيا الاستوائية
66-	0.79	0.80	0.37	11,192	77	82.4	47.0	0.653	121 جنوب أفريقيا
34	0.41	0.90	0.65	1,202	71	99.5	63.7	0.652	122 طاجيكستان
15-	0.63	0.54	0.75	4,309	58	52.3	70.0	0.640	123 المغرب
43-	0.70	0.71	0.48	6,623	72	71.0	54.0	0.633	124 غابون
50-	0.72	0.79	0.37	7,418	67	85.0	47.2	0.626	125 ناميبيا
9-	0.58	0.61	0.64	3,139	962	61.0	63.6	0.611	126 الهند
28	0.42	0.76	0.64	1,231	63	83.1	63.2	0.607	127 سان تومي وبرينسيبي
18	0.48	0.67	0.63	1,814	47	76.6	62.6	0.592	128 جزر سليمان
4-	0.53	0.69	0.52	2,423	60	73.6	56.5	0.583	129 كينديا
33	0.39	0.76	0.59	1,027	49	89.9	60.5	0.581	130 ميانمار
73-	0.77	0.78	0.16	9,945	971	81.2	34.9	0.570	131 بوتسوانا
8	0.50	0.53	0.64	1,943	46	...	63.7	0.556	132 جزر القمر
5	0.50	0.66	0.50	1,954	61	68.7	55.1	0.553	133 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
6-	0.52	0.46	0.64	2,225	38	49.9	63.4	0.539	134 باكستان
2	0.50	0.48	0.64	1,969	...	47.0	63.4	0.538	135 بوتان
9-	0.52	0.54	0.53	2,240	47	57.9	57.0	0.532	136 غانا
7	0.49	0.46	0.64	1,870	57	...	63.3	0.530	137 بنغلاديش
13	0.45	0.51	0.62	1,490	57	48.6	62.1	0.527	138 نيبال
15-	0.54	0.52	0.51	2,543	41	57.3	55.7	0.523	139 بلوا غينيا الجديدة
25	0.38	0.72	0.46	978	52	...	52.3	0.520	140 الكونغو
2-	0.50	0.53	0.53	1,949	37	60.9	56.5	0.516	141 السودان <sup>ac</sup>
20	0.39	0.63	0.52	...	72	58.6	56.0	0.512	142 تيمور - ليسته
26	0.36	0.66	0.51	857	57	70.7	55.6	0.509	143 مدغشقر
13-	0.51	0.66	0.34	2,174	62	67.9	45.7	0.506	144 الكاميرون
7	0.45	0.67	0.39	1,478	66	66.8	48.4	0.502	145 أوغندا
50-	0.67	0.72	0.10	5,638	58	79.6	31.3	0.500	146 سوازيلند
تنمية بشرية منخفضة									
3	0.46	0.54	0.49	1,536	55	53.2	54.5	0.495	147 توغو
13-	0.50	0.52	0.47	1,993	24	...	52.9	0.494	148 جيبوتي
26-	0.54	0.77	0.17	2,619	66	82.2	35.2	0.494	149 ليسوتو
18	0.36	0.51	0.60	879	55	...	61.1	0.492	150 اليمن
18-	0.51	0.77	0.19	2,065	52	...	36.6	0.491	151 زيمبابوي
7	0.41	0.69	0.37	1,140	60	73.6	47.5	0.491	152 كينيا
12-	0.49	0.49	0.47	1,940	46	51.2	53.1	0.486	153 موريتانيا
11-	0.49	0.50	0.45	1,892	...	...	52.0	0.482	154 هلايتي
19-	0.50	0.42	0.52	1,991	50	...	56.1	0.479	155 غامبيا
8-	0.47	0.39	0.52	1,713	38	39.3	56.0	0.460	156 السنغال
9	0.38	0.50	0.49	977	35	...	54.3	0.454	157 إريتريا
5-	0.42	0.61	0.32	1,263	52	64.9	44.2	0.450	158 رواندا
1-	0.41	0.63	0.31	1,154	55	...	43.4	0.448	159 نيجيريا

الترتيب حسب الناتج المحلي الإجمالي للفرد (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي)	دليل الناتج المحلي الإجمالي	دليل التعليم	دليل العمر المتوقع	الناتج المحلي الإجمالي للفرد (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) 2004	مجموع نسب الالتحاق الإجمالية بالمدارس الابتدائية والثانوية والعلية (%) 2004	معدل الإتمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين (15 فما فوق) 2004	العمر المتوقع عند الولادة (بالأعوام) 2004	قيمة دليل التنمية البشرية 2004	الترتيب حسب دليل التنمية البشرية <sup>g</sup>
160	غينيا	0.34	0.48	2,180	42	29.5	53.9	0.445	
161	أنغولا	0.51	0.27	2,180	26	67.4	41.0	0.439	
162	جمهورية تنزانيا المتحدة	0.32	0.35	674	48	69.4	45.9	0.430	
163	بنن	0.40	0.49	1,091	49	34.7	54.3	0.428	
164	كوت ديفوار	0.46	0.35	1,551	40	48.7	45.9	0.421	
165	زامبيا	0.37	0.21	943	54	68.0	37.7	0.407	
166	مالتوي	0.31	0.25	646	64	64.1	39.8	0.400	
167	جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.33	0.31	705	27	67.2	43.5	0.391	
168	موزمبيق	0.42	0.28	1,237	49	..	41.6	0.390	
169	بوروندي	0.32	0.32	677	36	59.3	44.0	0.384	
170	إثيوبيا	0.34	0.38	756	36	..	47.8	0.371	
171	تشاد	0.51	0.29	2,090	35	25.7	43.7	0.368	
172	جمهورية أفريقيا الوسطى	0.40	0.24	1,094	30	48.6	39.1	0.353	
173	غينيا - بيساو	0.33	0.39	722	37	..	44.8	0.349	
174	بوركينافاسو	0.41	0.23	1,169	26	21.8	47.9	0.342	
175	مالي	0.38	0.39	998	35	19.0	48.1	0.338	
176	سيراليون	0.29	0.45	561	65	35.1	41.0	0.335	
177	التنج	0.34	0.26	779	21	28.7	44.6	0.311	
..	البلدان النامية	0.65	0.72	4,775	63	78.9	65.2	0.679	
..	أقل البلدان نمواً	0.43	0.50	1,350	45	63.7	52.4	0.464	
..	الدول العربية	0.67	0.71	5,680	62	69.9	67.3	0.680	
..	شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	0.68	0.76	5,872	69	90.7	70.8	0.760	
..	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	0.73	0.79	7,964	81	90.2	72.2	0.795	
..	جنوب آسيا	0.57	0.64	3,072	56	60.9	63.7	0.599	
..	أفريقيا جنوب الصحراء	0.50	0.35	1,946	50	63.3	46.1	0.472	
..	وسط وشرق أوروبا وربطه الدول المستقلة	0.75	0.94	8,802	83	99.2	68.2	0.802	
..	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	0.94	0.88	27,571	89	..	77.8	0.923	
..	بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ذات الدخل المرتفع	0.96	0.90	32,003	95	..	79.0	0.946	
..	تنمية بشرية مرتفعة	0.93	0.88	26,568	91	..	78.0	0.923	
..	تنمية بشرية متوسطة	0.85	0.75	4,901	66	80.5	67.3	0.701	
..	تنمية بشرية منخفضة	0.40	0.53	1,113	46	57.9	45.8	0.427	
..	دخل مرتفع	0.96	0.97	31,331	94	..	78.8	0.942	
..	دخل متوسط	0.70	0.84	6,756	73	89.9	70.3	0.768	
..	دخل منخفض	0.52	0.58	2,297	54	62.3	58.7	0.556	
..	العالم	0.75	0.77	8,833	67	..	67.3	0.741	

ad تم استخدام تقرير وطني بلغ قيمته 1,033 دولارًا (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي).

**المصدر:**  
 1: تم حسابه على أساس البيانات الواردة في الأعداد 2-5، انظر الملاحظة الفنية 1 للحصول على مزيد من التفاصيل.  
 2: الأمم المتحدة 2005a، ما لم يرد خلاف ذلك.  
 3: معهد اليونسكو للإحصاء 2006a، ما لم يرد خلاف ذلك.  
 4: معهد اليونسكو للإحصاء 2006c، ما لم يرد خلاف ذلك.  
 5: البنك الدولي 2006، ما لم يرد خلاف ذلك، تولى البنك الدولي حساب بيانات الجمعية لمكتب تقرير التنمية البشرية.  
 6: تم حسابه على أساس البيانات الواردة في العמוד 2 و3.  
 7: تم حسابه على أساس البيانات الواردة في العמודين 4 و5.  
 8: تم حسابه على أساس البيانات الواردة في العמוד 5.  
 9: تم حسابه على أساس البيانات الواردة في العמודين 1 و5.

t بيانات مستمدة من أمانة منظمة دول شرق البحر الكاريبي، استنادًا إلى مصادر وطنية.  
 u بيانات مستمدة من أمانة الجامعة الكاريبية، استنادًا إلى مصادر وطنية.  
 v برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2005a.  
 w Heston, Summers and Aten 2001. وتختلف البيانات عن التعريف القياسي.  
 x التقدير مبني على مقارنة ثنائية بين الصين والولايات المتحدة (Ruen and Kai 1996).  
 y نظرًا لعدم توفر مجموع نسب الالتحاق الإجمالية بالمدارس، فقد جرى استخدام تقديرات مكتب تقرير التنمية البشرية: بوتان 49، إندونيسيا 75، هونغ كونغ، 48، تركمانستان 75.  
 z نظرًا لعدم توفر تقرير رسمي للناتج المحلي الإجمالي للفرد (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي)، فقد تم استخدام تقديرات أولية صادرة عن البنك الدولي، خاضعة للرجعة الإضافية على النحو التالي: ملبف 4,700 دولارًا، سورينام 6,552 دولارًا.  
 aa تشير البيانات إلى عام أو فترة زمنية خلت ما هو محدد، أو تختلف عن التعريف القياسي، أو تشير إلى جزء واحد من البلد وحسب.  
 ab نظرًا لعدم توفر تقرير الناتج المحلي الإجمالي للفرد (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي)، فقد تم استخدام مكتب تقرير التنمية البشرية الذي يبلغ 2,331 دولارًا، والمستند إلى قيمة الناتج المحلي الإجمالي بالدولار الأمريكي ونسبة المتوسط المرجح لتعديل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي إلى دولارات الأمريكي، في الدول العربية.  
 ac تستند التقديرات أساسًا إلى معلومات متعلقة بشمال السودان.

i Statec 2006. تشير البيانات إلى المواطنين الملتحقين بالتعليم في داخل بلد وخارجه، ويختلف بالتالي عن التعريف القياسي.  
 j تم تطبيق قيمة 40,000 دولار أمريكي (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) بغرض حساب دليل التنمية البشرية.  
 k اليونسيف 2004.  
 l نظرًا لعدم توفر بيانات حديثة، فقد جرى استخدام تقديرات صادرة عن معهد اليونسكو للإحصاء 2003، وهي تقديرات تستند إلى معلومات واردة في تعدادات لسكان واقتصادات قديمة، ويجب توخي الحذر عند التعامل معها. جزر البهاما 95، بنغلاديش 41، بربادوس 100، فرانس الأخضر 80، جزر القمر 56، الكونغو 83، جيبوتي 65، السنغافور 80، إريتريا 67، إثيوبيا 42، فيجي 93، غامبيا 38، غينيا - بيساو 40، هايتي 52، هونغ كونغ، الصين (منطقة إدارية خاصة) 94، هنغاريا 90، لبنان 86، الجماهيرية العربية الليبية 82، موزمبيق 46، نيجيريا 87، باراغواي 93، بولندا 99، ساموا (الغربية) 89، سلوفاكيا 99، ترينيداد وتوباغو 86، الإمارات العربية المتحدة 77، أوروغواي 95، توريسكوان 89، اليمن 49، زامبيوي 90.  
 m بيانات مستمدة من مصادر وطنية.  
 n البنك الدولي 2005.  
 o تشير البيانات إلى آخر عام متاح خلال الفترة بين عامي 1995 و1999.  
 p تشير مبني على قيمة تاريخية.  
 q البنك الدولي 2003.  
 r Heston, Summers and Aten 2002. وتختلف البيانات عن التعريف القياسي.  
 s تراقل الجهود مستمرة لإوضع تقرير أكثر دقة وحداثة (انظر دليل التقرير وملاحظات على الجداول). تم استخدام تقرير وطني بلغ قيمته 5,700 دولار (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي).

**ملاحظات:**  
 a تم تحديد الترتيب حسب دليل التنمية البشرية واستخداه قيم دليل التنمية البشرية من الفاصلة العشرية السادسة.  
 b تشير البيانات التي تقديرات وطنية لنسب الإتمام بالقراءة والكتابة الواردة في تعدادات السكان أو إحصاءات تم إجراؤها بين عامي 2000 و2005، ما لم يرد خلاف ذلك. نظرًا للاختلافات في المنهجية المعتمدة وتوقيت البيانات الأسبوعية، يجب توخي الحذر عند عقد مقارنات بين البلدان وعلى مدى فترة زمنية. لطالما على مزيد من التفاصيل، يرجى زيارة الموقع التالي على شبكة الإنترنت: [www.uis.unesco.org](http://www.uis.unesco.org)  
 c في عام 2006، قام معهد اليونسكو للإحصاء التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتغيير العرف المتبع في ذكر العام المرجح لبيانات التعليم ومؤشرات العام المعتمد الذي ينتهي فيه العام الدراسي أو المالي - من 2003/04، إلى 2004. تشير البيانات المتعلقة ببعض البلدان إلى تقديرات وطنية أو تقديرات صادرة عن معهد اليونسكو للإحصاء، في حين تشير بيانات المتعلقة ببعض البلدان إلى تقديرات وطنية أو تقديرات صادرة عن معهد اليونسكو للإحصاء. تشير البيانات المتعلقة ببعض البلدان إلى تقديرات وطنية أو تقديرات صادرة عن معهد اليونسكو للإحصاء.  
 d تال القيمة الإيجابية لأثره على أن الترتيب حسب دليل التنمية البشرية لظن من الترتيب حسب الناتج المحلي الإجمالي للفرد (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي)، في حين أن القيمة سالبة تال على العكس.  
 e تم تطبيق نسبة 99.0% بغرض حساب دليل التنمية البشرية.  
 f تم تطبيق نسبة 100% بغرض حساب دليل التنمية البشرية.  
 g تشير أولي وطني أو صادر عن معهد اليونسكو للإحصاء، معرض للرجعة إضافية.  
 h تشير البيانات إلى عام آخر ختلف ما هو محدد في التقرير.

تقرير التنمية البشرية للعام 2006

:

الترتيب حسب دليل الفقر البشري-1 مع طرح الترتيب حسب فقر الدخل	هدف إنمائي لثقلية سكان تحت خط فقر الدخل (%)			هدف إنمائي لثقلية سكان ممتعون بالحصول إطلاق دون مستوى الوزن الطبيعي بالتنسبة للأعمار <sup>†</sup>			معدل الأمية لدى البالغين <sup>d, †</sup> (% من صر 15 فما فوق)	الاتصال عند الولادة بعدم العيش إلى الأربعين <sup>a, †</sup> (% من الجماعة) 05-2000	دليل الفقر البشري-1		الترتيب حسب دليل التنمية البشرية
	خط فقر على الصعيد الوطني 2003-1990 <sup>c</sup>	دولاران في اليوم 2004-1990 <sup>c</sup>	دولار واحد في اليوم 2004-1990 <sup>c</sup>	(% دن الخامسة) 2004-1996 <sup>c</sup>	مياه موصلة <sup>†</sup> (%) 2004	النسبة 2004			النسبة (%) 2004	النسبة (%) 2004	
..	..	..	..	..	..	..	1.5	..	..	22	
..	..	..	..	14 <sup>a</sup>	0	7.5	1.8	6.3	7	25	
..	..	>2	2.0	..	8	2.0 <sup>b</sup>	2.7	..	..	26	
..	..	..	..	..	0	3.2	2.8	..	..	29	
..	..	..	..	6 <sup>a</sup>	0	.. <sup>f</sup>	6.3	4.5	5	31	
..	..	..	..	10	..	6.7	2.5	..	..	33	
..	..	..	..	..	..	7.3	2.8	..	..	34	
16-	..	23.0	7.0	5	4	2.8	5.0	4.3	3	36	
1	17.0	9.6	2.0	1	5	4.3	3.5	3.7	2	38	
..	..	..	..	9 <sup>a</sup>	..	13.5	3.8	..	..	39	
0	..	5.7	2.0	5 <sup>a</sup>	0	.. <sup>f</sup>	4.4	3.3	1	43	
..	..	..	..	6 <sup>a</sup>	0	11.0	4.7	7.9	13	46	
..	..	..	..	6 <sup>a</sup>	12	8.2	..	..	..	47	
7-	22.0	7.5	2.2	5	3	5.1	3.7	4.4	4	48	
..	..	..	..	14 <sup>a</sup>	0	.. <sup>f</sup>	2.2	15.9	34	49	
..	..	..	..	4	9	0.2	3.2	4.7	6	50	
..	..	..	..	..	0	..	..	..	..	51	
..	..	..	..	..	3	..	13.4	..	..	52	
10-	20.3	20.4	4.4	8	3	9.0	6.0	7.2	9	53	
..	..	..	..	..	0	1.1 <sup>g</sup>	5.0	..	..	55	
..	..	..	..	24 <sup>a</sup>	..	18.6	3.9	..	..	56	
12-	21.0	39.0	12.4	7 <sup>a</sup>	9	.. <sup>f</sup>	11.6	8.8	17	57	
9-	37.3	17.1	6.5	7	10	8.1	6.8	7.9	12	58	
..	..	..	..	10 <sup>a</sup>	9	..	..	..	..	59	
9	15.5 <sup>h</sup>	9.3	2.0	11	1	11.3	4.3	8.3	15	61	
..	..	..	..	15 <sup>a</sup>	0	15.6	5.0	11.3	24	63	
..	..	..	..	5 <sup>a</sup>	..	..	4.2	..	..	64	
..	..	..	..	5 <sup>a</sup>	3	12.0 <sup>h, i</sup>	..	..	..	68	
5-	22.0	21.2	7.5	6	10	11.4	10.3	10.1	22	69	
12-	64.0	17.8	7.0	7	7	7.2	8.3	7.6	10	70	
..	..	..	..	14 <sup>a</sup>	2	..	5.9	..	..	71	
11-	31.3 <sup>h</sup>	27.6	8.3	4	17	7.0	8.2	8.8	16	72	
13	13.1	25.2	2.0	19 <sup>a</sup>	1	7.4	9.9	9.3	19	74	
..	..	..	..	..	12	..	6.5	..	..	75	
..	..	..	..	14	..	20.6	5.8	..	..	76	
..	..	..	..	3	0	.. <sup>f</sup>	5.7	9.6	20	78	
14-	4.6	46.7	16.6	8	23	9.1	6.9	11.7	26	81	
8-	49.0	31.8	12.5	7	17	12.3	10.3	11.6	25	82	
17-	46.0	37.2	15.8	12	6	9.0	8.6	8.9	18	83	
6-	36.8	47.5	15.5	28	15	7.4	7.2	15.3	31	84	
..	..	..	..	..	5	4.0 <sup>i</sup>	..	..	..	85	
6	11.7	7.0	2.0	4	3	10.1	6.4	7.6	11	86	
26	7.6	6.6	2.0	4	7	25.7	4.7	17.9	39	87	
..	..	..	..	..	..	11.9 <sup>i</sup>	6.6	..	..	88	
..	..	..	..	13	8	10.4	10.1	10.3	23	89	
..	..	..	..	8 <sup>a</sup>	53	.. <sup>f</sup>	7.0	21.3	45	90	
22-	21.8	33.2	16.4	5	14	.. <sup>f</sup>	8.1	8.3	14	91	
1	27.0	18.7	3.4	4	4	12.6	8.9	9.8	21	92	
10	25.0	41.6	5.6	29	21	9.3	4.3	17.7	38	93	
7	28.6	11.0	2.5	5	5	13.0	14.1	11.9	27	94	
..	..	..	..	6 <sup>a</sup>	9	..	10.6	..	..	95	
23	..	7.3	2.0	11	6	23.0	7.2	16.4	35	96	

الترتيب حسب دليل الفقر البشري-1 مع طرح الترتيب حسب فقر الدخل <sup>d</sup>	هدف إنمائي للألفية سكان تحت خط فقر الدخل (%)			هدف إنمائي لكفالة			الاحتمال عند الولادة بعدم العيش إلى الأربعين <sup>3, 4</sup>	دليل الفقر البشري-1 <sup>1</sup>	الترتيب	الترتيب حسب دليل التنمية البشرية
	خط الفقر على الصعيد الوطني <sup>c</sup> 2003-1990	دولاران في اليوم 2004-1990	دولار واحد في اليوم 2004-1990	أطفال دون مستوى الوزن الطبيعي <sup>f</sup> بالنسبة لأعمارهم 2004-1996	سكان متمتعون بالمصروف المستدام على مصدر مياه محسنة <sup>f</sup> (%) 2004	معدل الأمية لدى البالغين <sup>5, 6</sup> (% من عمر 15 فما فوق) 2004				
..	..	..	..	30	17	3.7	11.4	16.9	36	98 ملبف
..	..	..	..	4	8	7.6	5.3	6.5	8	100 الأرائضي الفلسطينية المحتلة
12-	48.3	40.6	19.0	10	16	.. <sup>f</sup>	9.9	15.7	32	101 سلفناور
31	22.6	15.1	2.0	10	15	30.1	7.8	21.5	46	102 الجزائر
..	..	..	2.0	14	17	..	18.2	..	..	103 عينا
20	18.7	13.3	2.0	4	7	20.1 <sup>g</sup>	11.3	14.8	30	104 جامايكا
..	..	..	..	14	20	.. <sup>f</sup>	7.6	18.7	42	106 ..

الترتيب حسب دليل الفقر البشري-1	الترتيب حسب دليل التنمية البشرية	نقمة (%)	الانصاف عند الولادة بعد العيش من الأربعة ١,٢		معدل الأمية لدى البالغين ١,٢	سكان متمتعون بالوصول لمياه محسنة ١	سكان متمتعون بالوصول لأقل دون مستوى الوزن الطبيعي بالنسبة لأعمارهم ١	هدف إنمائي لألفية ٢		
			دليل الفقر البشري-1	نقمة (%)				سكان تحت خط فقر الدخل (%)	خط فقر على الصعيد الوطني ١٩٩٠-2003	دولارات في اليوم ٢004-1990
157	إريتريا	70	38.1	27.6	f..	40	40	..	53.0	..
158	رواندا	67	37.3	45.5	f..	26	26	51.7	83.7	60.3
159	نيجيريا	76	40.6	46.0	f..	52	52	70.8	92.4	34.1
160	غينيا	96	52.0	30.0	70.5	50	21	..	40.0	..
161	أنغولا	79	40.9	48.1	32.6	31	47	..	..	..
162	جمهورية تنزانيا المتحدة	64	36.3	44.4	30.6	22	38	57.8	89.9	35.7
163	بنين	90	47.8	30.0	65.3	33	33	30.9	73.7	29.0
164	كوت ديفوار	82	41.5	42.3	51.3	16	16	14.8	48.8	..
165	زاسيا	87	45.6	60.1	32.0	42	42	75.8	94.1	72.9
166	ماتوي	83	43.0	56.3	35.9	27	27	41.7	76.1	65.3
167	جمهورية الكونغو الديمقراطية	80	40.9	45.4	32.8	54	31	..	..	..
168	موزامبيق	94	48.9	50.9	f..	57	24	37.8	78.4	69.4
169	بوروندي	78	40.7	46.3	40.7	45	21	54.6	87.6	36.4
170	إثيوبيا	98	55.3	39.5	f..	47	78	23.0	77.8	44.2
171	تشاد	100	57.9	45.2	74.3	58	28	..	64.0	..
172	جمهورية أفريقيا الوسطى	91	47.8	56.2	51.4	25	25	66.6	84.0	..
173	غينيا - بيساو	92	48.2	42.9	f..	41	25	..	..	..
174	بوركينافاسو	101	58.3	38.9	78.2	39	38	27.2	71.8	46.4
175	مالي	102	60.2	37.3	81.0	50	33	72.3	90.6	63.8
176	سيراليون	95	51.9	47.0	64.9	43	27	..	74.5	70.2
177	النيجر	99	56.4	41.4	71.3	54	40	60.6	85.8	63.0

**المصدر:**  
**العمود 1:** تم تحديده على أساس قيم دليل الفقر البشري-1 الواردة في العمود 2. تم حسابه على أساس البيانات الواردة في الأعمدة 3-6؛ انظر الملاحظة الفنية 1 للحصول على مزيد من التفاصيل.  
**العمود 3:** الأمم المتحدة 2005b.  
**العمود 4:** تم حسابه على أساس بيانات معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين الصادرة عن معهد اليونسكو للإحصاء 2008a.  
**العمود 5:** الأمم المتحدة 2006c، استناداً إلى مجود مشترك بين مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.  
**العمود 6:** اليونيسيف 2005.  
**الأعمدة 7-9:** البنك الدولي 2006.  
**العمود 10:** تم حسابه على أساس البيانات الواردة في العمودين 1 و 7.

قيمة، ويجب توخي الحذر عند التعامل معها. بنفانتش 58.9، برادوس 0.3، الرأس الأخضر 24.3، جزر القمر 43.8، الكونغو 17.2، جيبوتي 34.5، السنغال 20.3، إريتريا 43.3، إثيوبيا 68.5، فيجي 7.0، غامبيا 62.2، غينيا - بيساو 60.4، هايتي 48.1، لبنان 13.5، موزامبيق 53.5، نيجيريا 33.2، باراغواي 7.0، ترينيداد وتوباغو 1.5، الإمارات العربية المتحدة 22.7، أوروغواي 2.3، اليمن 51.0، زيمبابوي 10.0.  
**h:** تشير البيانات إلى فترة زمنية أخرى ختف ما هو محدد في التقرير.  
**i:** بيانات مستمدة من أمانة الجماعة الكاريبية، استناداً إلى مصادر وطنية.

**d:** يشير فقر الدخل إلى جماعة السكان الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم. وقد أعطيت جميع البلدان التي يقل معدل فقر الدخل فيها عن 2% الترتيب نفسه. ويستخدم الترتيب في البلدان التي تتوفر لها بيانات حول كحد المؤلفين. تشير القيمة الإجمالية لترافق إلى أن ترتيب البلد المعني حسب دليل فقر الدخل أفضل من ترتيبه حسب دليل الفقر البشري، في حين أن القيمة السالبة تدل على العكس.  
**e:** تشير البيانات إلى عام أو فترة زمنية ختف ما هو محدد، أو تختلف عن التعريف القياسي، أو تشير إلى جزء واحد من البلد وحسب.  
**f:** تشير البيانات إلى آخر عام متاح خلال الفترة بين عامي 1995 و1999.  
**g:** نظراً لعدم توفر بيانات حديثة، فقد جرى استخدام تقديرات صادرة عن معهد اليونسكو للإحصاء 2006a، وهي تقديرات تستند إلى معلومات وردت في تعدادات السكان والإحصاءات

**ملاحظات**  
**١:** يدل على المؤشرات المستخدمة لحساب دليل الفقر البشري-1. الحصول على مزيد من التفاصيل، انظر الملاحظة الفنية 1.  
**a:** تشير البيانات إلى احتمال عند ولادة بعدم العيش إلى الأربعة منسوبة في مائة.  
**b:** تشير البيانات إلى تقديرات وطنية لنسب الإلمام بالقراءة والكتابة الواردة في تعدادات السكان أو استقصاءات تم إجراؤها بين عامي 2000 و2005، ما لم يرد خلاف ذلك. نظراً للاختلافات في المنهجية المتبعة وتوقيت البيانات الإحصائية، يجب توخي الحذر عند عقد مقارنات بين البلدان وعلى مدار فترة زمنية. لتطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى زيارة الموقع التالي على شبكة الإنترنت: [www.uis.unesco.org](http://www.uis.unesco.org).  
**c:** تشير البيانات إلى آخر عام متاح خلال الفترة الزمنية المحددة.

ترتيب 102 بلد ومنطقة نامية حسب تقرير الفقر البشري-1	
1	أوروغواي
2	تشيلي
3	الأرجنتين
4	كوستاريكا
5	برادوس
6	كوبا
7	سنغافورة
8	الأراضي الفلسطينية المحتلة
9	المكسيك
10	كولومبيا
11	الأردن
12	بنما
13	قطر
14	باراغواي
15	ماليزيا
16	جمهورية فنزويلا البوليفارية
17	ترينيداد وتوباغو
18	إكوادور
19	تايند
20	لبنان
21	تركيا
22	البرازيل
23	سورينام
24	موريشيوس
25	بيرو
26	الصين
27	الجمهورية الدومينيكية
28	بوليفيا
29	الجمهورية العربية السورية
30	جامايكا
31	الفلبين
32	جنوب أفريقيا
33	فيتنام
34	الإمارات العربية المتحدة
35	جمهورية إيران الإسلامية
36	ملديف
37	هندوراس
38	سري لانكا
39	تونس
40	نيكاراغوا
41	إندونيسيا
42	منغوليا
43	الرأس الأخضر
44	مصر
45	فيجي
46	الجزائر
47	ميانمار
48	غواتيمالا
49	فلواتو
50	غانون
51	الكونغو
52	جيبوتي
53	جنوب أفريقيا
54	السودان
55	الهند
56	جزر القمر
57	ناميبيا
58	غانا
59	المغرب
60	كينيا
61	الكامبيون
62	أوغندا
63	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
64	جمهورية تنزانيا المتحدة
65	باكستان
66	مدغشقر
67	رواندا
68	نيجال
69	غينيا الاستوائية
70	إريتريا
71	بوتان
72	توغو
73	كمبوديا
74	هايتي
75	بالوا غينيا الجديدة
76	نيجيريا
77	اليمن
78	بوروندي
79	أنغولا
80	جمهورية الكونغو الديمقراطية
81	موريتانيا
82	كوت ديفوار
83	ماتوي
84	السنغال
85	بنفانتش
88	غامبيا
87	زامبيا
88	زيمبابوي
89	ليسوتو
90	بنين
91	جمهورية أفريقيا الوسطى
92	غينيا - بيساو
93	بوتسوانا
94	موزامبيق
95	سيراليون
96	غينيا
97	سورينام
98	إثيوبيا
99	النيجر
100	تشاد
101	بوركينافاسو
102	مالي



# قائمة المراجع

:

:

، : -  
( ) ( ، : ) ، -  
( ) **www.ahlalheeth.com** : -  
- : ) -  
، ، : . ( :  
:  
.( ، : ) ، \_\_\_\_\_ ، -  
.( ، : ) ، \_\_\_\_\_ ، -  
.( - ، : ) ، \_\_\_\_\_ ، -  
،( ، : ) ، \_\_\_\_\_ ، -  
: ) ، \_\_\_\_\_ : -  
.( - ، -  
.( - ، : ) ، \_\_\_\_\_ ، -  
.( - \_\_\_\_\_ : )  
\_\_\_\_\_ ( )  
. ( - )  
،( - : ) ، \_\_\_\_\_ ، -  
:  
\_\_\_\_\_ : ) ، \_\_\_\_\_ ، -  
،( : ) ، \_\_\_\_\_ ، -  
،( - ، : - ) ، \_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ ، -  
: - ) ، \_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ ، -  
،( - ، : ) ، \_\_\_\_\_ ، -  
: ) ، \_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ ، -  
.( ،

: ) , , \_\_\_\_\_ , -  
 .( - , -  
 : ) [www.alwarag.com](http://www.alwarag.com) http://: \_\_\_\_\_ -  
 .( / / -  
 .( : ) \_\_\_\_\_ -  
 : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( -  
 ) ( ) \_\_\_\_\_ ..... -  
 .( : -  
 . ,( - , : ) , , \_\_\_\_\_ , -  
 : ) : : \_\_\_\_\_ -  
 . ( / -  
 \_\_\_\_\_ -  
 .( : ) -  
 : ) , , \_\_\_\_\_ , -  
 . ,( -  
 .( : ) , , : , \_\_\_\_\_ , -  
 . ( - : ) \_\_\_\_\_ -  
 : ) \_\_\_\_\_ -  
 . ( -  
 : ) , , \_\_\_\_\_ , -  
 . ,( -  
 .( : : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( , : - ) , , : , \_\_\_\_\_ , -  
 . ( - : ) \_\_\_\_\_ -  
 : \_\_\_\_\_ , -  
 , ( , : ) , , -  
 : ) , , \_\_\_\_\_ , -  
 .( - -  
 : ) , , \_\_\_\_\_ , -  
 . ,( -  
 : ) , , : , \_\_\_\_\_ , -  
 .( -  
 : ) , , \_\_\_\_\_ , -  
 . ,( -

- ،( : ) \_\_\_\_\_ -
- . : \_\_\_\_\_ -
- ( : ) \_\_\_\_\_ -
- . ( : ) : \_\_\_\_\_ -
- . : \_\_\_\_\_ -
- : ) : \_\_\_\_\_ -
- .( \_\_\_\_\_ -
- . \_\_\_\_\_ -
- .( ) \_\_\_\_\_ -
- .( - : ) \_\_\_\_\_ -
- .( : ) \_\_\_\_\_ -
- .( : ) \_\_\_\_\_ -
- : ) \_\_\_\_\_ -
- .( - \_\_\_\_\_ -
- : ) \_\_\_\_\_ -
- .( \_\_\_\_\_ -
- \_\_\_\_\_ (trust) \_\_\_\_\_ -
- .( - : ) \_\_\_\_\_ -
- .( , : ) , \_\_\_\_\_ , \_\_\_\_\_ -
- : - ) \_\_\_\_\_ -
- .( - \_\_\_\_\_ -
- : ) \_\_\_\_\_ -
- .( - \_\_\_\_\_ -
- .( : ) \_\_\_\_\_ -
- .( : - ) \_\_\_\_\_ -
- \_\_\_\_\_ -
- .( : ) \_\_\_\_\_ -
- : ) \_\_\_\_\_ -
- .( \_\_\_\_\_ -
- .( - : ) \_\_\_\_\_ -
- : ) \_\_\_\_\_ -
- .( \_\_\_\_\_ -
- .( : ) \_\_\_\_\_ -

: ) ( - ) \_\_\_\_\_ -  
 .( \_\_\_\_\_ )  
 .( , - : - ), , \_\_\_\_\_ , -  
 .( - : - - ) \_\_\_\_\_ -  
 . ( : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( , : ) \_\_\_\_\_ , -  
 ( - : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( : ) \_\_\_\_\_ ..... -  
 .( : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( - : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( : ) \_\_\_\_\_ : -  
 : \_\_\_\_\_ -  
 : ) [http:// www.sawtakonline.com/forum/showthread.php?t=8180](http://www.sawtakonline.com/forum/showthread.php?t=8180) - 47k-  
 .( / / -  
 - : ), \_\_\_\_\_ , -  
 .( . , -  
 : \_\_\_\_\_ : -  
 .( : ) \_\_\_\_\_ -  
 : ) \_\_\_\_\_ .( -  
 - : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( \_\_\_\_\_ -  
 ' \_\_\_\_\_ ' -  
 .( - , : ) , ( ) -  
 .( - : ) \_\_\_\_\_ -  
 : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( \_\_\_\_\_ -  
 : \_\_\_\_\_ : -  
 \_\_\_\_\_ .( : ) \_\_\_\_\_ -  
 \_\_\_\_\_ .( - : ) ( ) -  
 .( : ) \_\_\_\_\_ : -  
 : ) \_\_\_\_\_ : -  
 .( \_\_\_\_\_ : -

\_\_\_\_\_ : ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( -

\_\_\_\_\_ .( - : ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ : ) \_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ -

<http://www.elgari.com/introintro.htm>: \_\_\_\_\_ (

\_\_\_\_\_ .( : : , / / : ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ : ) \_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( - : ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( - : ) \_\_\_\_\_ ..... -

\_\_\_\_\_ : ) , , \_\_\_\_\_ , \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( \_\_\_\_\_ - - - \_\_\_\_\_ -

) ( ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( : - \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( - : ) \_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( - : ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( - : ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( - : ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( , : ) , \_\_\_\_\_ , \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( : ) ( ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( : ) \_\_\_\_\_ -

: \_\_\_\_\_ , , ( , : ) , \_\_\_\_\_ , \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( : ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ : ) , \_\_\_\_\_ , \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( , - \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( : ) \_\_\_\_\_ , \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( : ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ : : ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( - \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( - : ) ( ) \_\_\_\_\_ -

\_\_\_\_\_ .( : - ) \_\_\_\_\_ -

.( : ) \_\_\_\_\_ -  
 - : - ) \_\_\_\_\_ -  
 .( /  
 .( - : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( : ) \_\_\_\_\_ -  
 \_\_\_\_\_ -  
 .( : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( : ) \_\_\_\_\_ -  
 . ( , : - ) , ( : , , \_\_\_\_\_ -  
 .( , : ) , \_\_\_\_\_ -  
 .( , : ) , \_\_\_\_\_ -  
 - : ) , \_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ -  
 \_\_\_\_\_ ( - , \_\_\_\_\_ -  
 .( - : - ) \_\_\_\_\_ ..... -  
 .( , : ) , \_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ ..... -  
 : ( , : ) , \_\_\_\_\_ -  
 - , : ) , \_\_\_\_\_ -  
 . ( - , : - ) \_\_\_\_\_ ..... -  
 .( - : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( : ) \_\_\_\_\_ -  
 .( - , : ) , \_\_\_\_\_ -  
 :

- Busson de Jenessens **Gerard** ,Contribution à l'étude des habous, (Alger: Publics algériens G.G.A,1950).
- Devoux **Albert**, les édifices religieux de l'Ancien Alger, (Alger: T.Bastide, 1870).
- Robe **Eugin**, la propriété immobilière en Algérie Commentaire de la loi du 26 juillet 1873, (Alger: Juillet Saint Lager ,1875).
- Silem **Ahmed** et Marie Albertini-**Jean**, Lexique d'économie, 8<sup>e</sup> éd,(Paris: Dalloz,2004).
- Salles Pierre, Problèmes économiques généraux, Macroéconomie, 6<sup>e</sup> éd, (Paris: Dunod,1986)





( / / - )  
: ) :

.( - " -  
" ( / / - ) <

: ) .(

" " -  
" " -  
" " -

" " -  
" " -  
" " -

" " -

( / / - ) <  
.( : )

" " -  
" " -  
" " -

" " -  
" " -

- ) : <  
( / /

.( : )  
" " -  
" " -

." ( ) " " -  
" " -  
" " -

.( / / - ) <  
" " -

: " " -  
.( : : , : ) <http://www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book11.doc>

: " " -  
.( : : , : ) , <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book04.doc>

- ( : : , : ) <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book05.doc>
- ( / / - )
- ( : : , : ) <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book44.doc>
- ( : : , : ) <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book47.doc>
- ( : : , : ) <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book48.doc>
- ( : : , : ) <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book50.doc>
- ( : : , : ) <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book41.doc>
- ( : : , : ) <http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book45.doc>
- ( : : , : ) <http://www.al-islam.com/arb/nadwa/doc/book41.doc>
- ( / - )
- ( : : , : )







1 - " : " ,

2 - " ,

3 - ) :

4 - (

5 - .( )

6 - " "

7 - " "

8 - " "

9 - " "

10 - " "

11 - " "

12 - " "

13 - " "

14 - " "

15 - " "

16 - " "

17 - " "

18 - " "

19 - " "

20 - " "

21 - " "

22 - " "

23 - " "

24 - " "

25 - " "

26 - " "

27 - " "

28 - " "

29 - " "

30 - " "

31 - " "

32 - " "

33 - " "

34 - " "

35 - " "

36 - " "

37 - " "

38 - " "

39 - " "

40 - " "

41 - " "

42 - " "

43 - " "

44 - " "

45 - " "

46 - " "

47 - " "

48 - " "

49 - " "

50 - " "

51 - " "

52 - " "

53 - " "

54 - " "

55 - " "

56 - " "

57 - " "

58 - " "

59 - " "

60 - " "

61 - " "

62 - " "

63 - " "

64 - " "

65 - " "

66 - " "

67 - " "

68 - " "

69 - " "

70 - " "

71 - " "

72 - " "

73 - " "

74 - " "

75 - " "

76 - " "

77 - " "

78 - " "

79 - " "

80 - " "

81 - " "

82 - " "

83 - " "

84 - " "

85 - " "

86 - " "

87 - " "

88 - " "

89 - " "

90 - " "

91 - " "

92 - " "

93 - " "

94 - " "

95 - " "

96 - " "

97 - " "

98 - " "

99 - " "

100 - " "

:" : " -  
 " " -  
 : .  
 . .  
 : , : \_\_\_\_\_ >  
 .( ) , " : " , -  
 : \_\_\_\_\_ >  
 .( ) " " -  
 " " -  
 .( ) -  
 : \_\_\_\_\_ >  
 .( / ) , " " , -  
 : " -  
 .( ) " -  
 .( / ) , " " , -  
 : - \_\_\_\_\_ >  
 .( ) " " \_\_\_\_\_ >  
 : " " \_\_\_\_\_ >  
 : " " -  
 .( ) , " \_\_\_\_\_ >  
 .( ) , " " , -  
 : , " , \_\_\_\_\_ >  
 .( / ) , " " , -  
 : \_\_\_\_\_ >  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ >  
 / ) " " -  
 .( \_\_\_\_\_ >  
 : \_\_\_\_\_ >  
 .( ) " " -  
 : , \_\_\_\_\_ >  
 .( ) , " " , -  
 >

:  
 .( ) " \_\_\_\_\_ " -  
 : \_\_\_\_\_ <  
 / / / ) .( ) " " -  
 " " ..... -  
 .( \_\_\_\_\_ >  
 : - \_\_\_\_\_ >  
 .( ) " " \_\_\_\_\_ <  
 : \_\_\_\_\_ >  
 : \_\_\_\_\_ >  
 . ( ) " " \_\_\_\_\_ >  
 : \_\_\_\_\_ >  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 ) " " \_\_\_\_\_ -  
 : " \_\_\_\_\_ -  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 .( / ) " " \_\_\_\_\_ -  
 / ) " ( / ) " \_\_\_\_\_ -  
 .(



: \_\_\_\_\_ ↖  
 .( - ) " " -  
 : , \_\_\_\_\_ ↖  
**www.nafaess.comhttp:// :** " " -  
 .( / / : ) \_\_\_\_\_ ↖  
 : \_\_\_\_\_ ↖  
 : ( ) " " -  
 .( / / : ) **www.worldleague.org/page/1779/articles/page5.htmhttp://**  
 : \_\_\_\_\_ ↖  
 .( ) " " -  
 : \_\_\_\_\_ ↖  
 ) " : " -  
 .( / \_\_\_\_\_ ↖  
 : \_\_\_\_\_ ↖  
 .( / ) , " " -  
 .( / ) , " " ..... -  
 . . .

➤ **Revue Africaine, Société Historique Algérienne, Alger :**

- Aumerat, "la propriété urbaine a Alger",N°41,(1897).
- Aumerat, "la propriété urbaine a Alger",N°42,(1898).

**www.waqfuna.com http: // :** " " -  
 ( : : , , : ) \_\_\_\_\_  
 : " " -  
 .( / / : ) **http://www.bab.com/bds/article-thread.cfm?cfapp=3&d=2103**  
 : \_\_\_\_\_  
 : ) **www.hewaraat.com./forum/mewreply.php?do=merwreply&p=4805 http://**  
 .( : : , \_\_\_\_\_  
 : " " -  
 .( / / : ) **http://www.mafhoum.com/syr/2002/index.htm - 37-**  
 : ( ) " " -  
 .( / / : ) **Page=31http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar**  
 : " " -  
 .( / / : ) **,http://www. alsabah.com/paper.php?-source:akbar page=24**

- ( / / ), : " " -  
 .( / / : ) <http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=20416>:  
 : " " -  
 / / : ) , [www.afkaronline.org/arbic/archives/sep-oct2004/zghl.htm](http://www.afkaronline.org/arbic/archives/sep-oct2004/zghl.htm) [http://](http://www.afkaronline.org/arbic/archives/sep-oct2004/zghl.htm)  
 .( : : " " ... " " -  
 .( / / : ) [www.islamonline.net/iol-arbic/dowalia/namaa1-1-00/morjaat.asp](http://www.islamonline.net/iol-arbic/dowalia/namaa1-1-00/morjaat.asp) [http://](http://www.islamonline.net/iol-arbic/dowalia/namaa1-1-00/morjaat.asp)  
 , " " , -  
<http://www.escwa.org.lb/.../Shared%20Country%20Experiences/Algeria%20Experience>  
 .( / / : ) [%20Adapting%20MDGs\\_Arabic.ppt](#)  
 : " " -  
 : ) <http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/mafaheem-2asp>  
 .( : :  
 : ) [http:// www.waqfuna.com](http://www.waqfuna.com) : " " -  
 .( / /  
 ) " " -  
<http://www.arab-api-org> : ( /  
 .( : )  
 " " ..... -  
 .( / / : ) <http://www.arab-api-org> :  
<http://www.arab-api-org> : " " -  
 .( / / : )  
 : " " -  
 .( / / : ) , <http://islamonline.net/arabic/economics>  
 : " " ..... -  
 : ) , <http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/02/2000/article32.shtml>  
 .( : : ,  
 : " " -  
 .( / / : ) , [http:// www.mafhoum.com/syr/articles/marzouk/marzouk.htm](http://www.mafhoum.com/syr/articles/marzouk/marzouk.htm)  
 : " " : -  
 .( : ) <http://www.arab-api-org>  
 : " " : -  
 .( / / : ) , <http://www.alsabaah.com/paper.php?samce:akbar page=31>  
 : " " : -  
 .( / / : ) , <http://www.tanimia.ma/article-inprim.php3?id-article=1592>

: " " : -  
 .( / / : ) [www.jordandevnet.org/shd/homea.php](http://www.jordandevnet.org/shd/homea.php) http:// :  
 : " " : -  
 .( : ) http://www.jordandevnet.org/shd/homea.php :  
 : : " " : -  
 .( / / : ) http://www.jordandevnet.org/shd/introa.htm  
 : " " : -  
 .( / / : ) <http://www.waqfuna.com>  
 .  
 ' \_\_\_\_\_ ' " , -  
 .( ) -  
 .( ) " , -  
 .( ) " ..... -  
 " " -  
 :  
 :  
 .( ) ( / ) , , , ' \_\_\_\_\_ ' -  
 \_\_\_\_\_ -  
 .( ) ( ) -  
 / -  
 ) \_\_\_\_\_ / -  
 .( ) ( -  
 ' \_\_\_\_\_ ' ' \_\_\_\_\_ ' -  
 .( ) ( ) -  
 \_\_\_\_\_ .( ) ( / ) -  
 \_\_\_\_\_ .( ) ( / ) -  
 \_\_\_\_\_ -  
 ( / ) \_\_\_\_\_ -  
 .( ) -  
 \_\_\_\_\_ .( ) ( / ) -

\_\_\_\_\_ .( ) ( / )

\_\_\_\_\_ .( ) ( / )

\_\_\_\_\_ .( / / : ) <http://www.khayma.com> :

\_\_\_\_\_ .( ) ( / )

\_\_\_\_\_ : .( )

:

:

.

\_\_\_\_\_ .( : )

\_\_\_\_\_ .( : )

\_\_\_\_\_ .( - : )

\_\_\_\_\_ .( : )

\_\_\_\_\_ ( : ) , \_\_\_\_\_ ,

\_\_\_\_\_ .( MERIC : )

\_\_\_\_\_ .( MERIC : )

\_\_\_\_\_ .( MERIC : )

\_\_\_\_\_ : )

\_\_\_\_\_ .(

\_\_\_\_\_ .( : )

\_\_\_\_\_ : ) , \_\_\_\_\_ ,

\_\_\_\_\_ .( ,

\_\_\_\_\_ : ) , \_\_\_\_\_ ,

\_\_\_\_\_ .( ,

\_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ ,

\_\_\_\_\_ .( , : ) , \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ .( )

\_\_\_\_\_ .( )

- Programme des Nations Unies pour le Développement (PNUD), rapport mondial sur le développement Humain 1993, (New York, Programme des Nations Unies pour le Développement, 1993), p3.



